

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

كتاب بغية الإرية في معرفة أحكام الحسبة

تصنيف

وجيه الدين عبدالرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديع

٨٦٦ - ٩٤٤ هـ / ١٤٦١ - ١٥٣٧ م

دراسة وتحقيق

الدكتور / طلال بن جميل الرفاعي

أستاذ مشارك النظم الإسلامية

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ح جامعة أم القرى ، ١٤٢٢ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

ابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي

كتاب بغية الإريرة في معرفة أحكام الحسبة / تحقيق طلال جميل الرفاعي - مكة المكرمة .

١٠٤ ص ١٧×٢٤ سم .

ردمك : ٢-٥٦٦-٠٣-٩٩٦٠

١- الحسبة ٢- الشريعة الإسلامية أ- الرفاعي ، طلال جميل (محقق) ب- العنوان

٢٢ / ٤٢٨١


ديوي ٢، ٢٥٧،

رقم الأيداع : ٢٢ / ٤٢٨١

ردمك : ٢-٥٦٦-٠٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى

الطبعة الأولى



المقدمة :

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة ، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه حق حمده وأثنى عليه بآلائه سبحانه إلى منتهى الوسع وجهده حمد من جعل الإخلاص غاية أمره وقصده ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة وافية بحصول الدرجات العلا ، منجية بإذن الله تعالى من حلول الدركات ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه صلى الله عليه صلاة دائمة الاتصال متعاقبة التكرار أثناء الليل والنهار وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

لقد من الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين ففصل لهم الحلال والحرام ما قرر به مصالح الخلق وثبت قواعد الحق ، وقد أمتن الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن كانت خير الأمم بما هداها إليه من قول للحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر الذي هو غاية كل فضيلة واستقامة كل أمر وإنصاف كل بشر ، وقد بعث الله سبحانه سيدنا محمد ﷺ بأفضل المناهج وأحسن الشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به ﷺ وأنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط^(١) ، وقد أمر الرسول ﷺ أمته بإقامة ولاية أمور عليهم ، وأمر الولاية بأن يردوا الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ووكل إليهم ما أحكم به التدبير^(٢) ، وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به سيدنا محمد ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعث به ﷺ هو النهي عن المنكر ، وهو من أوصاف النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٣) ، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ولاية الحرب أو الحكم أو المال أو الحسبة^(٤) ، والولاية فيها بمنزلة الشاهد المؤمن والأمين المطاع المطلوب منه الصدق والعدل في الأقوال والأعمال

(١) ابن تيمية — الحسبة في الإسلام (ص ٥) .

(٢) ابن تيمية — الحسبة (ص ٥) .

(٣) سورة التوبة آية (٧) .

(٤) ابن تيمية — الحسبة (ص ٦) .

وقد كان الرسول ﷺ في المدينة المنورة يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ، ويولى في الأماكن البعيدة عنه فقد ولي ﷺ سعيد بن العاص رضى الله عنه سوق مكة بعد الفتح ^(١) ، كما أنه ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه الإشراف على سوق المدينة ^(٢) ، ولعظم الأمر بالمعروف فقد باشره النبي ﷺ بذاته الشريفة ، وكان خلفاء وولاة الصدر الأول يباشرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم ، ومع ذلك ذكرت المصادر حالات جرى فيها تعيين بعض العمال للإشراف على الأسواق إتباعاً لسنة التنظيم المقصود بها التخفيف من أعباء الخلافة ، وتتوارد الإشارات إلى قيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالتجوال في الأسواق حاملاً درته المشهورة يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك ^(٣) ، كما أنه ولي كل من عبد الله بن عقبة ، والسائب بن يزيد النظر فيما يجرى في أسواق المدينة والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى ^(٤) ، وكان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يولى الإشراف على مصالح المسلمين عناية خاصة وكذلك الإشراف على الأسواق فعين ولاة على الأسواق منهم الحارث بن الحكم ^(٥) ، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يتجول في الأسواق بنفسه فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ^(٦) ، وهكذا كان اهتمام أئمة الصدر الأول رضى الله تعالى عنهم بالحسبة على اعتبار أنها قاعدة مهمة في توجيه المجتمع الإسلامي نحو الطريق القويم ، وهو يعكس مدى أهميتها وحاجة المجتمع الإسلامي لها ^(٧) ، وفي العصر الأموي ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة وفقاً لاحتياجات

(١) ابن سعد - الطبقات (١٤٥/٢) ، د. رشاد عباس معتوق - الحسبة في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون (ص ٤٧) .

(٢) الحلبي - السيرة (٤٢٤/٣) ، د. معتوق - الحسبة (ص ٤٧) .

(٣) ابن سعد - الطبقات (٣٣٠/٣) ، الطبري - التاريخ (٢٠٧/٤) ، د. معتوق - م . س (ص ٤٧) ، فضل آهي - الحسبة (ص ٢٣) .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال (ص ٦٤) ، د. عبدالعزيز الدورى - نشؤ الحرف والاصناف (ص ٣٨-٣٩) ، د. معتوق - م . س (ص ٤٧-٤٨) .

(٥) البلاذرى - أنساب الأشراف (٤٧/٥) ، د. معتوق - الحسبة (ص ٤٨) .

(٦) ابن سعد - الطبقات (٢٨/٢) ، ابن كثير - البداية والنهاية (٥/٨) ، د. معتوق - م . س (ص ٤٨) .

(٧) د. معتوق - م . س (ص ٤٩) .

المجتمع في ذلك الوقت ، وقام ولاية الأقاليم مباشرة بالحسبة بأنفسهم ، كما أشارت المصادر إلى بعض العمال الذين كانوا يعنون لرقابة الأسواق والآداب العامة فذكرت أن زياد بن أبيه عين عاملاً على سوق البصرة ، وأن عمر بن هبيرة عين مهدي بن عبد الرحمن على سوق واسط ثم وليه بعده إياس بن معاوية ^(١) ، ومع غناء المجتمع ظهرت الحاجة إلى تنظيمات أكثر دقة خاصة بعد دخول عناصر جديدة في المجتمع الإسلامي أسهمت في إثراء الصناعات والحرف فأصبح لزاماً على المحتسب الذي كان يباشر كافة الأعمال بنفسه أن يتخذ أعواناً له بعد أن ازدادت أهمية وظيفته واتسعت اختصاصاته ^(٢) ، إذ يشير الطبري إلى أن داود وعيسى أبي علي بن عبد الله بن العباس كانا في أعوان السوق بالعراق في ولاية خالد بن عبد الله القسري (١٠٥-١٢٠هـ / ٧٢٣-٧٣٧م) ^(٣) ، وإلى العصر العباسي ترجع أول إشارة صريحة للحسبة والمحتسب وبالتحديد في أواخر القرن الثالث الهجري ^(٤) ، إذ يذكر ابن سعد في ترجمته لعاصم بن سليمان الأحول (ت ١٤١هـ / ٧٥٨م) والذي كان يتولى الولايات أنه كان بالكوفة على الحسبة والمكاييل والأوزان ، وكان قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر ^(٥) ، مما يشير إلى أن ذلك حدث في خلافة أبي العباس السفاح ^(٦) ، وفي خلافة المنصور تولى أبو زكريا يحيى بن عبدالله في بغداد ^(٧) ، ومع أن الروايات تشير إلى أن وظيفة الحسبة ظهرت في بداية العصر العباسي بصورة رسمية إلا أن ظهور مصنفات خاصة بموضوع الحسبة والشروط التي يجب توفرها في المحتسب وواجباته وأعوانه قد تأخر إلى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ^(٨) ، وقد مرّ التأليف في الحسبة بمرحلتين كانت

-
- (١) وكيع - أخبار القضاة (١/٣٥٣) ، د. الدوري - نشؤ الحرف (ص ١٣٨-١٣٩) ، د. معتوق - م. س (ص ٤٩) .
- (٢) د. معتوق - م. س (ص ٥٠) .
- (٣) الطبري - تاريخ (٧/٢٠٢) ، د. معتوق - م. س (ص ٥٠) .
- (٤) د. حسام الدين السامرائي - المؤسسات الادارية (ص ٣٠٧) .
- (٥) ابن سعد - الطبقات (٧/٢٥٦) ، د. السامرائي - المؤسسات (ص ٣٠٩) ، د. معتوق - م. س (ص ٩٢) .
- (٦) د. السامرائي - م. س (ص ٣٠٩) .
- (٧) الطبري - تاريخ (٧/٦٥٣) ، د. السامرائي - م. س (ص ٣٠٩) ، د. معتوق - م. س (ص ٩) .
- (٨) د. السامرائي - م. س (ص ٣٠٩) .

الأولى في إطار المباحث الفقهية على شكل إشارات أو فصول في المصنفات الفقهية والتي شملت أمور تتصل بحياة الناس مباشرة كالبيوع الصحيحة والفاصلة وسائر المعاملات المالية والحرفية والقضائية وهي أمور دخلت في اختصاصات متولي الحسبة^(١)، ولعل أقدم ما وصلنا من مصنفات الحسبة هو كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلس المتوفى سنة ٢٨٩هـ / ٩٠١م وهو الذي وضعه حين نزل مدينة سوسة بالمغرب وتميز باحتوائه مباحث فقيهة^(٢)، وظهرت في فترة متأخرة كتب يبدو أنها وضعت لمساعدة المحتسب في قيامه بأعماله، أو إجابة لبعض التساؤلات عن طبيعة أعمالهم تناولت الحسبة بالتفصيل وكشفت عن جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأثر المحتسب في ضمان مصلحة المسلم إزاء الغش أو التدليس الذي قد يقع من التجار والصناع، وموقفه من البيوع عموماً والاتفاقات غير الشرعية^(٣)، ومن تلك المصنفات كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لجلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ / ١١٩٣م)، والذي جمع فيه مناهج الحسبة وأحكامها، وكتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٨م)، وكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لمحمد بن بسام التيسبي المحتسب، وكتاب «نصاب الاحتساب» للفاضل عمر السنامي، وتلاههم ابن الديبع الذي صنف كتاب بُغية الاربة والذي أضعه بين يدي القارئ الكريم، وقد وفقني الله تعالى أن عثرت على نسخة المخطوطة خلال تجوالي في جامعات المملكة العربية السعودية ألبسها الله تعالى ثوب الرفعة والأمان بحثاً عن مصادر النظم الإسلامية إذ عُثر على المخطوطة في مكتبة عارف حكمت بمدينة الرسول ﷺ محفوفة تحت رقم (١٠٠) وقد يسر الله تعالى لي فقمت بتصويرها واستنساخها، وبعد تقويم النص بصورة أقرب إلى الصواب فيما أرجو عزوت الآيات الكريمة إلى أماكنها في سور القرآن الكريم، وأخرجت الأحاديث الواردة، ثم عرّفت بما ورد من مصطلحات ووضعت شروح للغامض من الكلمات، وعرّفت بما ورد من أعلام في المتن، وفي النهاية عزوت المعلومات إلى مظانها، وتقدم النص دراسة وافية عن حياة المصنف والحياة العلمية في عصره وعن الكتاب والسبب الذي دفع

(١) د. السامرائي - م. س (٣٠٨).

(٢) ن. م. س (٣١١).

(٣) ن. م. س (٣١١).

إلى وضعه ، وقد رجوت من الله سبحانه وتعالى في عملي كله التوفيق ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم فإن وفقت فذلك من الله تعالى فله سبحانه الحمد في الأولى والأخرى وفي كل حين وإن بدا غير ذلك فمن نفسي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة لي ولوالدي ومن أتصل بي بنسب وسبب ولمن كتبه وقرأه وأعان على نشره بين المسلمين وأن يجعله من العمل الذي لا يتقطع أنه قريب مجيب ، اللهم يا واسع المغفرة يا عظيم الإحسان بك أعوذ وإليك ألوذ فاجعل لي وللمسلمين في الرضى بضمائك مندوحة عن الناس أجمعين ، وأغنني عما في أيدي المستأثرين ، اللهم عد بفرجك القريب ومعروفك القديم وعادتك الحسنة ، اللهم إني أضرع إليك يا حلیم يا علیم أن تحشرني ووالدي وأبنائي وأهلي والمسلمين في زمرة نبينا محمد ﷺ وأن تحسن لنا الختام على الإيمان والإسلام الكاملين على شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وإني أشهد بما شهد به الله تعالى وإني أستودع الله هذه الشهادة ، وهى لي عند الله وديعة وإن الدين عند الله الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

د. طلال بن جميل الرفاعي

أستاذ مشارك النظم الإسلامية

مكة المكرمة

١٤١٧ هـ

الرموز المستعملة في البحث

الرمز	ما يعبر عنه
ت	توفي
ص ص ٩٠٧٠٥	الصفحات ٩٠٧٠٥
ص ص ٢٠-٣٠	الصفحات ٢٠ إلى ٣٠
ن.م.س	نفس المصدر السابق
م.س	المصدر السابق
()	ما بين القوسين الهلالين غير مستقيمة في الأصل
[]	ما بين العضادتين إضافة لمقتضى السياق

القسم الدراسي

الحياة السياسية :

وكان السلطان عامر بن عبد الوهاب آخر سلاطين الدولة الطاهرية قد توسد الحكم في اليمن بعد زوال دولة بني رسول على أيدي أسلافه من بني طاهر^(١)، عقب وفاة والده عبد الوهاب بن داود (٨٩٤هـ/١٤٨٩م)^(٢)، وبعد معارك استطاع أن يبسط سلطانه على جميع اليمن^(٣) إلا أن الاستقرار الذي طالع الدولة الطاهرية أخذ في التزدي بعد أن طلب السلطان خليل مظفر شاه بن السلطان محمود شاه الكجراتي مساعدة السلطان المملوكي قانصوه الغوري ضد البرتغاليين^(٤) فأرسل الأخير حملة بقيادة حسين الكردي^(٥)، وجهز عسكرياً من المعروفين « باللونند »^(٦) في نحو خمسين سفينة بعد أن أمتد عبث البرتغاليين في تلك الفترة إلى سواحل الهند وجزيرة العرب بقصد دفع أذاهم^(٧) فسار بالحملة باتجاه جدة حيث تقوى بالمال ، وتوجه إلى الهند ودخلها واجتمع بسلطان كجرات سنة ٩٢١هـ/١٥١٥م فأكرمه وأغدق عليه أموال طائلة^(٨)، وكان ذلك سبباً لتخفيف معاناة المسلمين من أذى البرتغاليين الذين ارتفعوا بمجرد وصول هذه القوة إلى تلك المناطق^(٩) ،

- (١) ابن الديبع - قرة (١٤٢/٣) ، حدائق الانوار (مقدمة المحقق ٤٧/١) ، تنسب الدولة الطاهرية إلى طاهر بن معوضة وقد اختلف في أصولهم فمتهم من نسبهم إلى بني أمية ، ومنهم من نسبهم إلى قبيلة الذراحن الحميرية ، وقد بدأ نجم الاسرة الطاهرية بالظهور عندما اكتسب طاهر بن معوضة حماية السلطان الناصر أحمد الرسولى سنة ٨٢٠هـ/١٤١٧م ، بعد أن دفع تهديد الاشراف الزيدية عنهم ، وأخذت ولايتهم في التوسع ، وبحلول سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م . أدرك السلطان المسعود آخر سلاطين بني رسول عدم قدرته على مواصلة الحكم ومجابهة بنو طاهر فانسحب من اليمن إلى مكة المكرمة ، وخلا الحكم للاخوين على وعامر ابني طاهر ، انظر الحسيني - نبذ من كتاب ملخص الفطن (مقدمة المحقق ص ١٢) ، ابن الديبع - بغية (ص ١٢٠) ، حدائق (٤٦/١) ، قرة (١٤٤/٢) ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٢) ابن الديبع - قرة (١٧٩/٢) ، النهروالي - البرق اليماني (ص ١٦) ، مقدمة حدائق الانوار (٤٦/١) .
- (٣) النهروالي - م . م . س (ص ١٦) .
- (٤) ن . م . س (ص ١٩) .
- (٥) ن . م . س (ص ١٦) .
- (٦) اللوند العسكري النصف نظامي الذي يجند محليا انظر النهروالي - م . م . س (ص ٨٠) .
- (٧) النهروالي - م . م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .
- (٨) النهروالي - م . م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .
- (٩) النهروالي - م . م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حدائق الانوار (٤٧/١) .

وعقب إنجاز القائد الكردي مهمته وفي طريق عودته توجه بأسطوله نحو اليمن كاتب السلطان عامر بن عبد الوهاب أن يعينهم بشيء من الميرة لخروجهم من مصر لمقاتلة البرتغاليين فامتنع السلطان عامر فدخل حسين الكردي بقواته ومعهم البنادق التي لم يكن لأهل اليمن بها معرفة^(١)، أراضى الدولة الطاهرية مما حدا بالسلطان عامر أن يرسل جيشاً لملاقاتهم ، وبعد الهزيمة التي لحقت^(٢) بجيش السلطان عامر بن عبد الوهاب استولى الجيش المملوكي على مدينة زبيد سنة ٩٢٢هـ / ١٥١٦م ونصب الكردي أخاه نائباً له فيها^(٣)، وأخذ في مطاردة السلطان عامر الذي فر بعد الهزيمة التي نزلت بجيشه ، وبعد مطاردة لأكثر من سنة سقط السلطان عامر بن عبد الوهاب ، وأخوه قتيلين قرب صنعاء سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م^(٤) ، وبأحداث مقتلهما وما صاحبها من وقائع والتي عرض ابن الديبع أخبارها في مؤلفيه « بغية المستفيد » ، « وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون » انتهت الدولة الطاهرية ، وقد رثى ابن الديبع مقتلهما بقوله :

أخلاي ضاع الدين من بعد عامر وبعد أخيه أعدل الناس بالناس
فمد فُقِدَ والله والله أننا من الأمن والسوان في غاية اليأس^(٥)
وله أيضا :

تخطم من ركن الصلاح مشيده وقبوض من بنيانه كل عامر
فما من صلاح بعد صلاحه ولا عامر والله من بعد عامر^(٦)
وباستيلاء الجراكسة على مدينة صنعاء سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م بدأ نفوذهم في اليمن الذي لم يدم طويلاً ففي غمار هذه الأحداث بلغ الحامية المملوكية مقتل السلطان قانصوه الغوري على أيدي العثمانيين الذين أبقوا في أول الأمر على إمارة الكردي في اليمن^(٧) ثم رجع السلطان سليم العثماني عن ذلك وأمر في سنة (٩٢٣هـ / ١٥١٧م) أمير مكة بقتله ،

-
- (١) النهروالي - م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حقائق الانوار (٤٧/١) .
 - (٢) ابن الديبع - قرة (٢٢٨/٢) ، النهروالي - م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حقائق الانوار (٤٧/١) .
 - (٣) النهروالي - م . س (ص ٢١) ، الانصاري - مقدمة حقائق الانوار (٤٧/١) .
 - (٤) ابن الديبع - قرة (٢٣٢/٢) ، النهروالي - م . س (ص ٢٠) ، الانصاري - مقدمة حقائق الانوار (٤٧/١) .
 - (٥) ابن الديبع - قرة (٢٢٨/٢) ، النهروالي - م . س (ص ٣١) .
 - (٦) النهروالي - م . س (ص ٣١) .
 - (٧) الانصاري - مقدمة حقائق الانوار (٥١/١) .

وتعاقب على إمارة اليمن الأمراء الذين عُرفوا باللوند حتى سنة ٩٤٣هـ/١٥٣٦م حيث رأى السلطان سليمان الأول أن يعهد بإمارة اليمن إلى ولاية من العثمانيين، الذين كان حظهم من ذلك العجز في إرساء الاستقرار في ربوع تلك المنطقة مع ازدياد عبث البرتغاليين وتهديدهم لسواحل الجزيرة العربية^(١)، وهكذا عاصر ابن الديبع تقلبات سياسية في منطقة اليمن، كان شاهداً على أحداثها، مؤرخاً لها، فدوّن غارات البرتغاليين ومهاجمتهم للسفن اليمنية، ونهبهم ما عليها من مؤن، وأسروهم لأحرار المسلمين، وقتلهم النفوس البريئة وفرارهم، فساء هذا المصير المؤلم ابن الديبع الذي أخذته الحمية لدين الله تعالى فدعا للجهاد في الخطبة التي خاطب بها أبناء مصره^(٢)، وذلك في خطبته التي ضمنها كتابه حدائق الأنوار والتي يقول في بعض أطرافها « الحمد لله الذي نزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، والذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وأن كل شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسييحهم انه كان حليماً غفوراً، وأشهد أن محمداً عبده الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد ﷺ بأفضل الصلوات كلها تسليماً كثيراً وعلى آل الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وعلى أصحابه وأتباعه الذين بشرهم بأن هم من الله فضلاً كبيراً، أما بعد فإن الجهاد في سبيل الله هو الكنز الذي وفر الله منه لمن أحبه أوفى الأقسام والعز الذي أظهر الله به دين الإسلام، إخواني فجاهدوا في سبيل الله فقد ذلكم الله على المتجر الرابع فهل أنتم سامعون، وساوكمم في شراء أنفسكم التي ملكها فهل أنتم لها بائعون... إخواني يابها من صفقة خطيرة في بيع هذه الأنفس الحفيرة المشترى فيها رب العالمين، والواسطة سيد المرسلين، والثمن جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأجيبوا رحمكم الله صفقة هذا البيع الرابع بالثمن الجزيل الراجح فلمثل هذا فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فالجهاد الجهاد أيها المؤمنون، الجنة، الجنة أيها المؤمنون، وقاتلوا في دون

(١) الانصاري- م. س (٥٢/١).

(٢) الانصاري- م. س (٥٥/١).

أنفسكم وأموالكم أعداء الله الفجار، وادفعوا عن أنفسكم شؤم العار والنار فقد جاءوكم يحدون الله ورسوله بكفرهم ويستأصلون شأفة الإسلام والمسلمين بمكرهم ، وقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين ، إخواني إذا كانت الميتة محتومة فالشهادة في سبيل الله هي الغنيمة... إخواني ما أقبح عبداً يخل على سيده بنفس هي من مواهبه وعطاياه ... إخواني أي عذر لمن جبن عن قتال أعداء الله ، وبأي وجه يلقي الله ... إخواني فجردوا عزائمكم في الجهاد فقد وضع لكم السبيل ...»^(١) .

الحياة العلمية :

وابن الديبع كما - سبق وأن مر بنا - عاصر تقلبات سياسية في منطقة اليمن التي استوطنها سقطت خلالها الدولة الطاهرية ، وسيطر المماليك ثم العثمانيين على اليمن مما كان له أثره في الحياة العلمية في تلك المنطقة فأصابها شيء من الضعف عما كان سابقاً ، وبالرغم من ذلك فقد عكست المصادر صورة مشرقة عن الحركة العلمية في عصر ابن الديبع بدأ من السلطان عامر بن عبد الوهاب الذي وجه اهتمامه إلى بناء المدارس والمساجد ووقف عليها الأراضي^(٢) وجلب المصادر النادرة إلى اليمن ، ومن ذلك أنه أرسل إلى مكة سنة ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م من يشتري له كتاب «الخادم» للزرکشي ودفع في ذلك تسعين ديناراً^(٣) ، وفي السنة التالية اشترى كتاب «فتح الباري» بمائة وخمسين ديناراً^(٤) ، ومن المعروف أن السلطان عامر هو الذي أمر ببناء الجامع المعروف بالظافري بزييد وزوده بمكتبة حافلة جعلت تحت تصرف طلاب العلم^(٥) ، وبجانب ذلك فقد امتدت أعماله في تشجيع العلم وتنمية الحركة العلمية إلى مكة المكرمة حيث أرسل إلى قاضي مكة أبي السعود بن ظهيرة يطلب منه إعادته على بعض الأعمال الخيرية^(٦) ، وكان الأخير قد قدم إليه وبصحته

(١) ابن الديبع - حقائق الانوار (٥٥/١) ، (٤٤٣/٢-٤٤٨) .

(٢) محمد ربيع المدخلي - الاحوال السياسية والمظاهر الحضارية في عصر السلطان عامر بن عبد الوهاب (ص

٣٤٥) .

(٣) ابن الديبع - بغية المستفيد (ص ٢١٣) ، المدخلي - م . س (ص ٣٤٥) .

(٤) ابن الديبع - قرة العيون (٢/١٩٤) ، المدخلي - م . س (ص ٣٤٦) .

(٥) المدخلي - م . س (ص ٣٤٧) .

(٦) ابن الديبع - الفضل المزيد (ص ١٠٣) ، المدخلي - م . س (ص ٣٤٨) .

كتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري فأثابه عليه كما وصفت المصادر ثواباً جزيلاً^(١)، وقد بدا من آثار تلك الأعمال أن أخذ بعض العلماء يتقدمون إليه ببعض إنتاجهم كابن الديبع الذي قدم له كتابه «بغية المستفيد»، وكتاب «العقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر»^(٢)، وحمزة بن عبدالله الناشري الذي ألف له كتاب «انتهاز الفرص في الصيد والقنص»^(٣)، كما ألف له عبدالوهاب بن محمد الكرمانى «رسالة في التعيين» و«فد بها إليه من مكة المكرمة فأغدق عليه ألف دينار ذهباً»^(٤)، وألف له العلاء بن الحسن البيهقي (ت ٩٠٧هـ/ ١١١١م) «كتاب معدن النوادر في معرفة الجواهر».

وفي عصر ابن الديبع كان للعلماء إسهام في مختلف فروع المعرفة، ففي القرآن الكريم وعلومه برز الفقيه أحمد بن أحمد الشرجي (ت ٨٩٣هـ/ ١٤٨٧م) الذي عرف بطول باعه في التفسير والقراءات ووضع «كتاب الطريق الواضحة إلى أسرار الفاتحة»، واشتهر الفقيه أحمد الزبيدي الذي جلس لتدريس علم القراءات في الجامع الكبير بزويد^(٥)، والقاضي يوسف بن يونس الجبائي (ت ٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م) الذي اشتهر في علم القراءات^(٦)، والفقيه عبدالله بن محمد بن الشافعي (ت ٩٠٧هـ/ ١٥٠١م) الذي اشتهر بجلوسه لتدريس الصبيان القرآن الكريم، فحفظ القرآن عليه خلق كثير، وكان ينسخ المصاحف ويجهده في ضبطها وتصحيح رسمها^(٧)، والفقيه جمال الدين محمد بن أبي بكر بن بدير (ت ٩٠٧هـ/ ١٥٠١م) الذي كانت إليه النهاية في علم القراءات السبع^(٨)، والفقيه عثمان بن محمد الديمي (ت ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م) الذي عُرف بإتقانه وتجويده للقرآن الكريم^(٩).

(١) ابن الديبع - الفضل المزيد (ص ١٠٤)، المدخلي - م. س (ص ٣٤٨).

(٢) ابن الديبع - بغية المستفيد (ص ٢٣١)، المدخلي - م. س (ص ٣٤٨).

(٣) ابن الديبع - الفضل المزيد (ص ١٠٤)، المدخلي - م. س (ص ٣٤٨).

(٤) ابن الديبع - الفضل (ص ٢٢٩)، العيدروس - النور (ص ١٣٠-١٣١) المدخلي - م. س (ص ٣٤٩).

(٥) ابن الديبع - بغية المستفيد (ص ٢٠٧)، المدخلي - م. س (ص ٣٥٣).

(٦) السخاوي - الضوء (٣٣٨/١٠)، الريهي - طبقات (ص ٢٤٦)، العيدروس - م. س (ص ٣٩).

(٧) المدخلي - م. س (ص ٣٥٣).

(٨) العيدروس - م. س (ص ٤٥).

(٩) ن. م. س (ص ٤٧).

(٩) ن. م. س (ص ٤٩).

والفقيه جمال الدين محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز (ت ٩١٥هـ / ١٥٠٨م) خال ابن
 الدبيع ، وهو الذي أتقن عليه حفظ القرآن الكريم وتلقى القراءات السبع^(١) ، والفقيه
 الحسين بن عبد الله العيدروس الذي اشتهر بحفظه وعلمه للكتاب مع المواظبة على
 التلاوة^(٢) ، والفقيه شهاب الدين أحمد بن علي الواحدي (ت ٩١٨هـ / ١٥١٢م) الذي
 عرف بالمقري^(٣) ، والفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت ٩٢٢هـ / ١٥١٦م) المقري
 الذي اشتهر بإتقانه وتجويده للقراءات^(٤) ، والفقيه عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر
 (ت ٩٢٣هـ / ١٥١٧م) الذي اشتهر بإتقانه لقراءة أبي عمرو، ونافع ، وعاصم برواية
 حفص^(٥) ، والحافظ أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ / ١٥١٧م) الذي عرف عنه إتقانه
 للقراءات السبع^(٦) ، وشهاب الدين أحمد بن حسين المكسي (ت ٩٢٦هـ / ١٥١٩م) الذي
 اشتهر بقراءته لأبي عمرو^(٧) ، والفقيه حمزة بن علي الناشري الذي صنف ألفية في غريب
 القرآن^(٨) ، والفقيه أحمد بن عبد الله بافضل (ت ٩٢٩هـ / ١٥٢٢م) الذي رزقه الله
 الشهادة في إحدى المعارك ضد البرتغاليين أثناء هجومهم على الشحر سنة
 (٩٢٩هـ / ١٥٢٢م) تعلمد على يوسف بن يونس الجبائي المقري وقد تميز في القراءات ،
 وفي غيرها من العلوم^(٩) ، وما يذكر أن العلماء في القرآن الكريم وعلومه كانت عنايتهم
 بمطالعة مصنفات القراءات أكثر من عنايتهم بالتأليف ، وكأنهم اكتفوا بما وضعه من سبقهم
 من أهل الأمصار في هذا العلم ، لذلك كانت المصنفات في هذا العلم قليلة عند علماء
 اليمن وهي ما بين اختصارات أو نقول^(١٠) ، ومن أبرزها مصنفات الفقيه جمال الدين محمد

(١) ن . م . س (ص ٩١) .

(٢) ن . م . س (ص ٩٤) .

(٣) ن . م . س (ص ١٠١) .

(٤) ن . م . س (ص ١٠٨) .

(٥) ن . م . س (ص ١١٣) .

(٦) ن . م . س (ص ١١٤) .

(٧) العيدروس - م . س (ص ١٢٦) .

(٨) ن . م . س (ص ١٣٥) .

(٩) ن . م . س (ص ١٣٥) .

(١٠) المدخلي - م . س (ص ٣٥٣) .

ابن عمر بن مبارك الحميري الشهير بحرق (ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م) الذي حفظ القرآن الكريم صغيراً وتلا بالقراءات السبع ، وطلب العلم وارتحل إلى مختلف أمصار الدولة الإسلامية^(١) ، ومن مصنفاته « مختصر الهداية في علم القراءة للناشرى » ، «كتاب ذخيرة الإخوان المختصر من كتاب الاستغناء بالقرآن للسهيلى » ، «كتاب إيضاح المستفيد لمعاني مقدمة التجويد» ، « كتاب تفسير آية الكرسي» ، « كتاب ملخص التعريف والإعلام لما أهتم في القرآن من أسماء الأعلام»^(٢) ، والفقير إبراهيم بن علي خرد المقرئ (ت ٩٣٨هـ / ١٥٣١م) الذي اشتهر بإتقانه للقراءات العشر والتحقيق للقراء العشرة برواياتهم في عصره^(٣) ، والفقير عمر بن عبدالله باحزمة (ت ٩٥٢هـ / ١٥٤٥م) الذي صنف «كتاب الوارد القدسي في شرح آية الكرسي»^(٤) ، والفقير محمد بن يحيى بن هيران (ت ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م) الذي صنف كتاب « التفسير الجامع بين الزمخشري ، وتفسير ابن كثير » ، « كتاب التكميل الشافي في معاني الكشاف»^(٥) . وبجانب التصنيف في علوم القرآن الكريم فقد اعتنى العلماء في هذا العصر وخاصة في اليمن بمحدث رسول الله ﷺ ، وكان جل اعتمادهم على كتب الحديث المعتمدة كالكتب الستة وموطأ الإمام مالك وغيرها^(٦) من مصنفات الحديث ، وكانوا يرحلون بين الأمصار الإسلامية لطلبه ودراسته على أيدي مشايخ الحديث ، وقد برزت شخصيات كثيرة في هذا العلم الشريف منهم أبو بكر بن عبدالرحمن بن باشرجيل (ت ٨٨٨ هـ / ١٤٨٣م) والذي صنف كتاب «مفتاح السنة في الحديث»^(٧) ، وأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي (ت ٨٩٣ هـ / ١٤٨٧م) الذي صنف كتاب « التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح » ، «كتاب الفوائد في الصلوات والعوائد» ، وكتاب « المختار من مطالع الأنوار » معجم لشيوخه^(٨) ، ويحيى بن

(١) العبدروس - م . س (ص ١١٦ ، ٣٥٤) .

(٢) العبدروس - م . س (ص ١٤٧) ، الحيشي - مصادر (ص ٢٤) ، المدخلي م . س (ص ٣٥٤) .

(٣) العبدروس - م . س (ص ٢٠٢-٢٠٣) .

(٤) الحيشي - مصادر الفكر (ص ٢٤) .

(٥) ن . م . س (ص ٢٤) .

(٦) المدخلي - م . س (ص ٣٥٤) .

(٧) الحيشي - مصادر (ص ٥١) .

(٨) ن . م . س (ص ٥٢) .

أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ/١٤٩٧م) وضع كتاب «الرياض المستطابة في معرفة من روى له في الصحيحين من الصحابة»، وكتاب «بهجة الحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسيرة والشمائل»، والفقيه إبراهيم بن جعمان (ت ٨٩٣هـ/١٤٨٧م) وهو أحد شيوخ ابن الديبع أيضاً وضع أكثر من مؤلف في الحديث منها «شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»، وكتاب «عمدة المتحصنين بعمدة الحصن الحصين» شرح فيه كتاب عمدة الحصن الحصين للجزري (ت ٨٣٣هـ/١٤٢٩م)^(١)، والإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م) الذي عُرف أنه من أئمة الحديث النبوي الشريف في عصره، ومن برز في الحديث أيضاً جمال الدين محمد بن أحمد بافضل السعدي (ت ٩٠٣هـ/١٤٩٧م) ولد بمدينة تريم وتلقى على علماء عصره حتى أصبحت له مكانة في الفتوى والتدريس، صنف «شرح تراجم البخاري»^(٢)، وحسين بن الصديق الأهدل الذي ذكر السخاوي أنه جلس لتدريس الحديث في ناحيته^(٣) وعبدالله بن أحمد بن علي بالحزمة الحميري (ت ٩٠٣هـ/١٤٩٧م) ذكره السخاوي بقوله «برع في الفقه وأصوله، والعربية، والحديث، والتفسير»^(٤)، والحافظ عثمان بن محمد الديلمي (ت ٩٠٨هـ/١٥٠٢م) تلميذ ابن حجر العسقلاني وكان قد اشتهر بحفظ الرجال والمتون مع كثير من الغريب والمبهم، وعين لأسماع الحديث بأكثر من موضع، وهو أحد التسعة الذين أوصى إليهم ابن حجر ووصفهم بأنهم أهل الحديث^(٥)، وعمر بن عبدالله باجمال (ت ٩١٦هـ/١٥٠٦م) الذي صنف الكتاب الجامع في الحديث^(٦)، وأحدث محمد بن محمد المالكي المعروف بابن سويد (ت ٩١٩هـ/١٥١٣م)، وكان قد دخل اليمن وحدث بها، وارتحل إلى الهند فلقبه سلطانها بملك المحدثين^(٧)، واشتهر في علم الحديث أيضاً إبراهيم بن علي القلقشندي (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م) الذي أنفرد في أواخر حياته بعلو الإسناد ومعرفة

(١) ن . م . س (ص ٥٣) .

(٢) العيروس - م . س (ص ٢٦) .

(٣) السخاوي - م . س (٣/١٤٤) ، العيروس - م . س (ص ٢٧) .

(٤) السخاوي - م . س (٨/٥) ، العيروس - م . س (ص ٣٢) .

(٥) السخاوي - م . س (٥/١٤٠) ، العيروس - م . س (ص ٤٩) .

(٦) الحيشي - مصادر (ص ٥٤) .

(٧) العيروس - م . س (ص ١٠٢) .

العالي والنازل ، وأسماء الرواة ، وكان قد خرج لنفسه أربعين حديثاً عشارية الإسناد^(١) ،
والحافظ أحمد القسطلاني(ت٩٢٣هـ/١٥١٧م) الذي صنف شرحاً على صحيح البخاري ،
وكتاب المواهب اللدنية في السيرة النبوية الشريفة^(٢) ، وجمزة بن علي الناشري الذي «ألف
الأربعون التهليلية»^(٣) ، والفقيه محمد بن عمر بن مبارك بحرق الذي صنف في علم
الحديث عدة مختصرات ككتاب «الأسرار النبوية من مختصر الأذكار النبوية» ، وكتاب «
مختصر الترغيب والترهيب للمنذري» ، وكتاب «مختصر المقاصد الحسنة» ، وكتاب
«تجريد المقاصد عن الأسانيد والشواهد»^(٤) ، والطيب عبد الله بالحزمة (٩٤٧هـ/١٥٤٠م)
الذي أصبح في آخر عمره عمدة الناس في الفتوى وكانت له مشاركات في علم الحديث
بأكثر من مصنف منها «شرح صحيح مسلم» استقى جلّه من شرح النووي ، وكتاب
«أسماء رجال مسلم»^(٥) .

وفي الفقه وأصوله اشتهر عدد من العلماء في عصر ابن الديبع منهم الفقيه تقي
الدين عمر بن معيب صنف كتاب «الإبريز الغالي على وسيط الغزالي» ، وكتاب «مختصر
مهمات المهمات»^(٦) ، والفقيه أحمد الشرجي صنف كتاب «الجواب الشافي في الرد على
المتبدع الجاني»^(٧) ، والفقيه يحيى بن محمد الناشري (ت٨٩٧هـ/١٤٩١م) الذي وضع
شرحاً لكتاب الإرشاد في الفقه^(٨) ، والفقيه محمد بن أحمد بافضل صنف «المقدمة
الحضرمية في فقه السادة الشافعية» ، «ومختصر الأنوار» ، «والمحاضر والسجلات
الشرعية» ، «والعدة والسلاح لتولي عقد النكاح» ، «وحلية البررة في الحج والعمرة»

(١) العبدروس - م . س (ص١١٠-١١١) .

(٢) العبدروس - م . س (ص١١٢-١١٤) .

(٣) الحبشي - م . س (ص٥٤) .

(٤) العبدروس - م . س (ص١٦٠) ، الحبشي - م . س (ص٥٤) ، المدخلي - م . س (ص٣٥٥) .

(٥) العبدروس - م . س (ص٢٢٦) ، الحبشي - م . س (ص٥٥) ، المدخلي - م . س (ص٣٥٦) .

(٦) الحبشي - م . س (ص٢٢٧-٢٢٨) .

(٧) ن . م . س (ص١٣٤) .

(٨) السخاوي - م . س (١/٢٤٣) ، الحبشي - م . س (ص٢٢٨) ، المدخلي - م . س (ص٣٧٠) ،

وكتاب الارشاد هو إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى لابن المقرئ (ت٨٣٧هـ) .

وغيرها ^(١)، والفقير عبدالله بن أحمد باخرمة (ت ٩٠٣هـ / ١٤٩٧م) الذي برع في الفقه والأصول، ووصف في ذلك كتاب «النكت على جامع المختصرات»، «وفتاوى رتبها على أبواب الفقه» ^(٢)، والفقير كمال الدين موسى بن أحمد الرداد (ت ٩٢٣هـ / ١٥١٧م) الذي برع في الفقه حتى وصف بأنه فقيه وقته، صنف كتاب «الكوكب الوفاة شرح الإرشاد» وفتاوى جمعها ولده وسماها «مروية الأنام» ^(٣)، والفقير حمزة بن عبدالله الناشري الذي برع في الأدب والفقه، صنف في الفقه كتاب «مسالك التحبير في مسائل التكبير»، وكتاب «التحبير الكبير مختصر مسالك التحبير» «ومجموع حمزة في الفتاوى الفقهية»، «والمقالات السنية في الفتاوى الفقهية» ^(٤) والفقير أحمد بن عبدالله بافضل صنف «نكت على كتاب الإرشاد لابن المقرئ»، «ونكت على الروض لابن المقرئ» كذلك ^(٥)، والفقير أحمد بن عمر المزجد (ت ٩٣٠هـ - ١٥٢٣م) الذي اشتهر أنه من المحققين المعتمدين في الأصول والفروع، صنف كتاب «العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، وكتاب «تجريد الزوائد وتقريب الفوائد»، وكتاب «تحفة الطلاب» منظومة في الإرشاد في مسائل الفقه، وفتاوى جمعها ولده القاضي حسين ^(٦)، والفقير محمد عمر بحرق الذي أسهم بعدد كبير من المصنفات في الأصول منها «حلية البنات والبنين فيما يحتاج إليه من أمر الدين»، وكتاب «ضياء الإصباح في شرح العدة والسلاح لمطوي عقد النكاح»، وكتاب «عقد الدرر في الإيمان بالقضاء والقدر»، وكتاب «العقد الثمين في إبطال القول بالتحسين والتقييح»، وكتاب «العقيدة الشافعية شرح القصيدة الياغية»، وكتاب «الحسام المسلول على منتقضي أصحاب الرسول ﷺ» ^(٧).

-
- (١) العيدروس - م . س (ص ٢٣) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣٠) .
(٢) العيدروس - م . س (ص ٣٠) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣٠) .
(٣) العيدروس - م . س (ص ١١٦) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣١) ، المدخلي - م . س (ص ٣٧١) .
(٤) العيدروس - م . س (ص ١٣٠-١٣١) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣١) ، المدخلي - م . س (ص ٣٧١) .
(٥) العيدروس - م . س (ص ١٣٦) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣٢) ، المدخلي - م . س (ص ٣٧١-٣٧٢) .
(٦) العيدروس - م . س (ص ١٣٧-١٣٨) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣٢) ، المدخلي - م . س (ص ٣٧٢ ، ٣٧٢) .
(٧) العيدروس - م . س (ص ٣٢) ، الحبشي - م . س (ص ٢٣٣ ، ١٣٥) ، المدخلي - م . س (ص ٣٧٢ ، ٣٧٩) .

وفي علوم اللغة العربية اشتهر عدد من العلماء وكانت لهم مشاركات وإن كان الغالب عليها شروح واختصاصات لمؤلفات من سبقهم كما كان الحال في علم الحديث والفقه والأصول ، ومن بينهم أحمد الشرجي الذي صنف كتاب «تحفة الأحياء في النوادر والملح»^(١) ، وصنف علي بن أبي بكر السقاف كتاب في «قواعد النحو» ، وعبدالله بن أحمد باخرمة صنف نكت على الألفية في النحو ، وكتاب «شرح فيه ملحمة الأعراب للحريري»^(٢) ، ومحمد بن أحمد بافضل صنف «الغيث الهمل شرح المدخل في المعاني والبيان لعضد الدين الأبيجي»^(٣) ، وصنف حمزة الناشري في الأدب «سألقة العذار في الشعر المذموم والمختار» ، «وعجائب الغرائب وغرائب العجائب» ، «والنعمة المشكورة في المسائل المثورة» ، «والسلسيل الجاري في الجواري» ، «وحدائق الرياض وغوضة الفيض» ، «وانتهاز الفرص في الصيد والقنص»^(٤) ، وصنف أحمد بن عمر المزجد في الأدب «درر الأخبار وزواهر الآثار في الأدب والحكايات»^(٥) ، ومحمد بن عمر بحرق الذي يعد من الموسوعيين فقد صنف في الأدب والنحو «نشر العلم في شرح لامية العجم» اختصره من شرح لامية العجم للصفدي^(٦) ، «وتحفة الأحياء وطرفة الأصحاب شرح ملحمة الأعراب للحريري» ، «وشرح لامية الأفعال» ، «وفتح الرؤوف في معاني الحروف» ، «والبهجة في تقويم اللهجة» ، «وشرح منظومة العروض»^(٧) .

وفي علم التاريخ الذي كان ابن الدبيع أحد فرسانه برز عدد من العلماء الذين ألفوا في هذا المجال وقد تنوعت المصنفات التاريخية على أقسام ثلاثة :

أولها : المؤلفات التي عنيت بالتراجم وسير الرجال ومن أبرز الذين صنفوا فيها يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ / ١٤٨٧م) صنف كتاب «غريال الزمان في وفيات الأعيان» اختصره من كتاب مرآة الجنان لليافعي ، وكتاب «تحفة الزمان» للأهدل ، وكتاب

(١) الحيشي - م . م (ص ٣٦٧) .

(٢) العيدروس - م . م (ص ٣٢) ، الحيشي - م . م (ص ٤٢٤) ، المدخلي - م . م (ص ٣٨٠) .

(٣) الحيشي - م . م (ص ٤٢٤) .

(٤) العيدروس - م . م (ص ١٣١) ، الحيشي - م . م (ص ٣٦٩) ، المدخلي - م . م (ص ٤٠٨) .

(٥) الحيشي - م . م (ص ٣٦٩) .

(٦) العيدروس - م . م (ص ١٤٧) ، ابن العماد - شذرات (١٧٧/٨) ، المدخلي - م . م (ص ٣٨١) .

(٧) المدخلي - م . م (ص ٣٩٦) .

«طبقات الخواص من أهل الصدق والإخلاص» رتبته على حروف المعجم^(١)، والمعلم وطويوط (من أهل القرن التاسع الهجري) صنف «تاريخ المعلم وطويوط» ترجم فيه لبعض علماء وادي سهام بزييد^(٢)، وعبد الوهاب الريبهي (٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م) صنف كتاب «طبقات صلحاء اليمن»^(٣)، وكمال الدين بن موسى الذؤالي المعروف بالمكشكش (ت ٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م) صنف كتاب «طبقات الصالحين من أهل اليمن»^(٤)، وعبد الله باكثير (٩٢٥هـ/ ١٥١٩م) صنف كتاب «مختصر عمدة الطالب في أولاد علي بن أبي طالب لابن عتبة»^(٥)، وهزرة الناشري صنف كتاب «البيستان الزاهر في طبقات علم آل ناشر»^(٦)، وعبد الله باخرمة (ت ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠م) صنف كتاب «قلائد النحر في وفيات أعيان الدهر» خصه من كتاب مرآة الجنان وأضاف عليه^(٧).

ثانيها: التي اهتمت بجمع تواريخ المدن كل على حداً ككتاب «بغية المستفيد في تاريخ مدينة زييد» وذيله^(٨).

ثالثها: التي سجلت أحداث التاريخ السياسي^(٩) وممن عني بهذا القسم ابن الديبع في مصنفاته العقد الباهر، وقررة العيون، وتاريخ الدولتين الناصرية والطاهرية وما بينهما، وباخزيمة الذي صنف «التاريخ الكبير» الذي يرجح أنه غير قلادة النحر^(١٠).

وفي الميادين العلمية الأخرى شارك في علم الرياضيات برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٩٢١هـ/ ١٥١٥م) الذي صنف «مفيد الحساب»، وكتاب «برهان البرهان

(١) الحيشي - م . س (ص ٤٧٣).

(٢) ن . م . س (ص ٤٧٥).

(٣) الحيشي - م . س (ص ٤٧٥)، المدخلي - م . س (ص ٣٩٥).

(٤) العبدروس - م . س (ص ٤٠)، الحيشي - م . س (ص ٤٧٥)، المدخلي - م . س (ص ٣٩٥).

(٥) الحيشي - م . س (ص ٤٧٧).

(٦) الحيشي - م . س (ص ٤٧٧)، المدخلي - م . س (ص ٣٩٥).

(٧) الحيشي - م . س (ص ٤٧٨).

(٨) الحيشي - م . س (ص ٤٦٦).

(٩) الحيشي - م . س (ص ٤٤٦)، المدخلي - م . س (ص ٣٩٦).

(١٠) د . محمد عبدالعال - البحر الاحمر ومحاولات البرتغاليين (ص ٣٧)، المدخلي - م . س (ص ٤٠١).

الرائض في الجبر والحساب والفرائض»^(١) ، وصنف محمد بن عمر بحرق « أرجوزة في علم الحساب»^(٢) ، وصنف عبدالله بن عمر باخرمة (ت ٩٧٢هـ / ١٥٦٤م) «رسالة في علم الحساب» ، «ورسالة في علم المساحة»^(٣) .

وفي علم الطب صنف يحيى بن أبي بكر العامري «التحفة الجامعة لمفردات الطب النافع» ، وصنف إبراهيم بن الأزرق (من رجال القرن التاسع الهجري) «تسهيل المنافع في الطب» ، «ومغنى اللبيب حيث لا يوجد طبيب»^(٤) ، وصنف محمد بن عمر بحرق «رسالة في الطب» ، وله أيضاً «رسالة في علم الميقات»^(٥) .

وفي فن الملاحة صنف سليمان المهري (ت ٩١٧هـ / ١٥١١م) «العمدة

المهريّة

في ضبط العلوم البحرية» ، «المنهاج الفاخر في علم البحر الزاخر» ، «وتحفة الفحول في تمهيد الأصول في أصول علم البحر» ، «وشرح تحفة الفحول» ، «وقلادة الأشموس واستخراج قواعد الأسوس»^(٦) ، وفي المعارف الأخرى صنف محمد بن يحيى بن مهران (ت ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م) «بهيجة الجمال ومحجة الكمال في المذموم والمدح من الخصال في العمال»^(٧) ، وصنف محمد بن عمر باجمال (ت ٩٦٤هـ / ١٥٥٦م) «الحصون الأكيدة للمملكة السعيدة» ألقه للسلطان الكثيري^(٨) ، وصنف صالح بن صديق النمازي (ت ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م) «جوهر كتاب العقد الفريد للملك السعيد»^(٩) .

(١) المدخلي - م . س (ص ٤٠٥) .

(٢) العيدروس - م . س (ص ١٤٨) ، الحيشي - م . س (ص ٥٤٩) ، المدخلي - م . س (ص ٤٠٥) .

(٣) الحيشي - م . س (ص ٥٤٩) .

(٤) ن . م . س (ص ٥٥١) .

(٥) العيدروس - م . س (ص ١٤٨) ، المدخلي - م . س (ص ٤٠٦) .

(٦) الحيشي - م . س (ص ٥٠٦) ، المدخلي - م . س (ص ٤٠٧) .

(٧) الحيشي - م . س (ص ٥٣٦) .

(٨) ن . م . س (ص ٥٣٦) .

(٩) ن . م . س (ص ٥٣٦) .

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني العبدي الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع^(١) كنى بأبي الفرج^(٢) ، وبأبي محمد^(٣) ، وبأبي عمر وغيرها^(٤) ، ولقب بوجه الدين^(٥) ، ينتهي نسبه بالعبدي^(٦) أما عن أجداده فان المصادر أغفلت الإشارة إليهم فلا نكاد نعرف عن أحد أجداده الذين اشتملهم نسبه كبير تفصيل باستثناء ما ذكره السخاوي ان الديبع معناه بلغة النوبة الأبيض ، وهو لقب أطلق على جده علي بن يوسف^(٧) ، مما يشير إلى أن جده المذكور نزل تلك الديار واستوطنها مدة فأطلق عليه هذا اللقب ، وأصبح ملازماً له ، وذلك بقوله « ويعرف بابن الديبع — بمهملة مفتوحة بعدها تحتانية ثم موحدة مفتوحة ، وآخرها مهملة ، وهو لقب جده الأعلى علي بن يوسف ، ومعناه بلغة النوبة الأبيض »^(٨) كما أننا لانكاد نعلم عن كيفية ارتحال أفراد أسرته ، وتاريخ نزولهم جنوب الجزيرة العربية ، إلا أن الراجح أن هذه الأسرة اشغلت بالتجارة فادى بها إلى الارتحال إلى مختلف مناطق العالم الإسلامي ، ومن ثم ألقى بهم الترحال في منطقة اليمن ، وامتد ذلك إلى أيام والده علي بن محمد^(٩) الذي أغفلت المصادر ترجمته أيضاً باستثناء ما ورد طياً في أنه حاز داراً في زيد تزوج فيها من ابنة الشيخ إسماعيل بن مبارز^(١٠) وأنجب ابنه عبدالرحمن ، وأقام في ظلال أسرته لمدة عام ، ثم

(١) السخاوي — الضوء اللامع (١٠٥/٤) ، النهروالي — البرق اليماني (ص ١٦) ، الغزي — الكواكب السائرة (١٥٨/٢) ، ابن العماد — شذرات (٢٥٥/٨) ، العيدروس — النور السافر (ص ٢١٢) ، الشوكاني — البدر الطالع (٣٣٥/١) .

(٢) الغزي — الكواكب (١٥٨/٢)

(٣) ابن العماد — شذرات (٢٥٥/٨)

(٤) الغزي — الكواكب (١٥٩/٢) ، ذكر جرجي زيدان دون الاشارة إلى مصادر معلوماته أنه كان يكتب بابي عبدالله ، تاريخ أداب اللغة العربية (٣٢٨/٣) .

(٥) الغزي — الكواكب (١٥٨/٢) ، ابن العماد — شذرات (٢٥٥/٨) ، العيدروس — النور (ص ٢١٢)

(٦) ابن العماد — شذرات (٢٥٥/٨) ، العيدروس — النور (ص ٢١٢) ، وانظر الواقدي — المغازي (٨٣٨/٢) ، ابن الديبع — حدائق (٦٧٣/٢) .

(٧) السخاوي — الضوء (١٠٥/٤) .

(٨) السخاوي — الضوء (١٠٥/٤) ، الغزي — م.س (١٥٨/٢) ، الشوكاني — م.س (١/٢٣٥) — (٢٣٦) .

(٩) ابن الديبع — بغية (ص ٢٢٧) ، العيدروس — م.س (ص ٢١٢) .

(١٠) ابن الديبع — بغية (ص ٢٢٧) ، العيدروس — م.س (ص ٢١٢) .

أرتحل في تجارة إلى الهند وظل هناك مدة تسعة أعوام ، توفي عقبها في بندر الديو ، ولم تشر المصادر إلى السبب الذي أعاق والده من العودة هذه المدة الطويلة إلى منزله وأسرته هل أنه ممارسة التجارة ، وهو أمر اقل احتمالاً خاصة إذا ما علمنا أن الديو كما يذكر أبو الفدا عبارة عن جزيرة نائية تقابل كنبات في الهند من جهة الجنوب كان أهلها يسكنون في أخصاص من القنا وشربهم من ماء المطر وغالب عملهم السطو والنهب^(١) ، وطول الفترة مع ضآلة المبلغ الذي خلفه لابنه والذي يبلغ ثمانية دنانير ذهبية ورثها ابنه بعد وفاته يرجح أن شيئاً ما أحاط به مما أضر عودته هذه المدة الطويلة التي توفي عقبها في عام ٨٧٦هـ / ١٤٧١م^(٢) .

أما عبدالرحمن بن علي فقد بسط في نص طويل وشامل ترجمة لنفسه تكاد تكون وافية - مع الشك بوقوع سقط في بعض نصوص المنشور منها - حدد لنا فيها تاريخ ولادته بدقة ، وهو التاريخ الذي تناقلته المصادر التي ترجمت له كذلك^(٣) فذكر ان ولادته كانت في يوم الخميس الرابع من شهر محرم عام ٨٦٦ هـ / ١٤٦٦ م ، وإنه وحيد والده وإن كان لم يشير إلى والدته صراحة إلا أنه أنبأ أنها من أسرة علم وفضل تغذت العلم على نهج إخوانها فأثرت في توجيهها لابنها بسلوك طريق العلم ، وإن كنا لا نعلم أيضاً هل أنها تزوجت عقب وفاة زوجها وأنجبت أبناء غير ابن الديبع ، إلا ان الراجح من خلال سكوت ابن الديبع نفسه والمصادر الأخرى أنها لازمت تربية ابنها في ظل رعاية والدها إسماعيل بن مبارز (٨٠٤-٨٨٤ هـ / ١٤٠١-١٤٧٩ م) ، الذي تولى كفالة وتربية ابن الديبع فحذب عليه عطفاً ورعاية وتعليماً فأنتهج به طريق العلم والعلماء ، وذكر بعض شيوخه ، والعلوم التي تلقاها عليهم والمؤلفات التي درسها ، والمؤلفات التي وضعها ، وعلاقته بالسلطان عامر بن عبد الوهاب والصلوات التي أغدقها عليه وذلك في قوله « كان مولدي بمدينة زبيد المحروسة في آخر يوم الخميس الرابع من المحرم أول سنة ست وستين وثمانمائة بمنزل والدي منها ، وغاب عني والدي عن مدينة زبيد في آخر السنة التي ولدت فيها ولم تره عيني قط ، ونشأت في حجر جدي لأمي العارف بالله العلامة الصالح شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن

(١) أبو الفدا - تقويم البلدان (ص ٣٥٤) .

(٢) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٧) ، حقائق الانوار (١/٥٨) ، العبدروس - م . س (ص ٢١٣) .

(٣) السخاوي - الضوء (٤/١٠٥) ، العبدروس - م . س (ص ٢١٣) .

محمد بن مبارز الشافعي رحمه الله ، وانتفعت بدعائه لي في أوقات الاستجابة وغيرها وهو الذي حذب عليّ ورباني وأطعمني واسقاني وكساني وواساني وعلمني وأوصاني جزاه الله عني بالإحسان وقابله بالرحمة والرضوان ، وكان المذكور على قدم في عبادة الله محافظاً على قيام الليل ، وإحياء ما بين العشاءين وملازمة الجماعة في الصلوات المفروضة تالياً لكتاب الله تعالى عارفاً لسنة رسول الله ﷺ ، أخذ العلم من غير واحد من أشياخ قطره وغيرهم كالعلامة نور الدين القحوري ، والخطيب كمال الدين الضجاعي ، والنفيس العلوي ، والشيخ أبي الفتى المدني ، والمقريئ شمس الدين الجزري ، والقاضي زين الدين البرشكي ، وغيرهم رحمهم الله تعالى ، وصحب الشيخ الصالح شرف الدين أبا المعروف إسماعيل بن أبي بكر الجبرتي نفع الله به ، وقرأ كتب القوم وحققها ، وكانت له اليد الطولي في فتح مغلقتها ، وكان رحمه الله يؤثري حتى على أولاده لصلبه آثره الله بحبه وقربه ، ثم إنني تعلمت القرآن الكريم عند سيدي الفقيه نورالدين علي بن أبي بكر بن الخطاب كان الله له حتى بلغت سورة يس فانتفعت به كثيراً وظهرت نجابتي عنده ، ثم انتقلت إلى سيدي وخالي الفقيه العلامة جمال الدين أبي النجا محمد بن الطيب بن إسماعيل بن مبارز جزاه الله عني خيراً فلما رأى نجابتي أمرني بنقل القرآن العظيم من أول سورة البقرة إلى آخره فقرأته عنده شرقاً واحداً حتى ختمته وحفظته لذلك الشرف عن ظهر قلب وأنا إذ ذاك ابن عشر سنين والله الحمد ، ثم توفي الله والدي إلى رحمة بيندر الديو من أرض الهند في أواخر سنة ست وسبعين ولم يحصل لي من ميراثه سوى ثمانية دنانير ذهباً ، ثم إنني أخذت بعد القرآن على خالي المذكور في علم القراءات السبع فنقلت الشاطبية ، ثم قرأت القراءات عنده مفردة ، ومجموعة وتم لي ذلك بحمد الله وعونه ، ثم أخذت في علم العربية على خالي المذكور وغيره ، وأخذت عليه خصوصاً في علم الحساب والمقابلة والمساحة والفرائض والفقه حتى انتفعت في كل علم ، ثم قرأت كتاب الزيد للإمام شرف الدين البارزي على شيخنا الإمام العالم العلامة الصالح المعمر تقي الدين مفتي أبي حفص عمر بن المفتي بن معيبد الاشعري رحمه الله قراءة بحث وتحقيق وفهم وتدقيق في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة ، ثم حججت بيت الله الحرام في آخرها وأنفقت الثمانية الدنانير التي ورثتها من والدي رحمه الله في تلك الحجة ، ثم قدمت بعد الحج إلى مدينة زبيد وقد توفي بها جدي المذكور في حال غيبي ، وكانت وفاته ضحى يوم الأربعاء منتصف الحرم سنة أربع وثمانين وثمانمائة عن ثمانين سنة غير أربعة أشهر

رحمه الله ، وكان قدومي يوم رابع موته فأقمت بزييد عند خالي المذكور في أطيب عيش ، وأتم سرور ، ولم أزل عنده حتى ذهبت إلى الحجّة الثانية في أواخر سنة خمس وثمانين فحججت ، ثم رجعت إلى زييد سالماً ، ثم من الله عليّ بصحبة شيخنا الإمام العلامة المحدث بقية أهل اليمن زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي كان الله له ، فأخذت عليه في علم حديث رسول الله ﷺ ، وكان المرشد لي إلى ذلك جزاءه عني أحسن الجزاء فقرأت عنده "صحيحي البخاري ومسلم" "وسنن أبي داود" ، "والترمذي" ، "والنسائي" ، "وموطأ الإمام مالك" ، "والشفا للقاضي عياض" ، "وعمل اليوم والليلة لابن السني" ، "والشمائل للترمذي" ، "والرسالة للقشيري" وجميع مؤلفاته ومصنفاته ، ومالا يحصى من الأجزاء والكتب اللطيفة ، وبه تخرجت ، وانتفعت والفنت في حياته كتابي المسمى « بغاية المطلوب وأعظم المنة فيما يكفر الله به الذنوب ويوجب الجنة » وهو الذي تعلمت منه صنعة التأليف والتصنيف والترصيف والتصنيف ، وارتحلت في حياته وبإشارته إلى بيت الفقيه ابن عجيل لزيارة فقهاء بني جعمان فأخذت في الفقه على شيخنا الصالح المقرب ولي الله تعالى جمال الدين أبي أحمد محمد الطاهر بن أحمد بن عمر بن جعمان فقرأت عليه منهاج الطالبين للنووي جميعه ، ومن كتاب الحاوي الصغير وتفسيره للبارزي ، ونظمه لابن الوردي ، إلى ثلث كل كتاب منها ، وأخذت في الحديث على شيخنا الإمام الأوحدي الصالح ذي الفنون العديدة والمآثر الحميدة برهان الدين أبي إسحاق بن أبي القاسم بن جعمان فقرأت عليه كتاب "الأذكار" للإمام النووي ، "والشمائل" للترمذي ، "وعدة الحصن الحصين" للجزري ، وغير ذلك وسمعت عنده بقراءة غيري "مجالس من صحيحي البخاري ومسلم" ، وبعضاً من كتاب "الإرشاد مختصر الحاوي" للعلامة شرف الدين بن المقرئ ، وغير ذلك ، وانتفعت بدعاء كل واحد من مشايخي المذكورين ، ومحبتهم لي رحمتهم الله جميعاً وشكر سعيهم ، ثم حججت الحجّة الثالثة في سنة ست وتسعين وثمانمائة ووزرت بعد الحج قبر سيدنا رسول الله ﷺ في أواخر ذي الحجّة منها ، ثم رجعت إلى مكة المشرفة في الحرم من سنة سبع وتسعين فمن الله عليّ بقاء الشيخ الإمام حافظ العصر مسند الدنيا فريد الوقت شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي فيها فصحبته ، وانتفعت به وأخذت عليه في علم الحديث النبوي ، وسمعت عليه كثيراً من صحيحي البخاري ومسلم ، ومن كتاب مشكاة المصابيح للإمام التبريزي ، وجملة من "ألفية

الحديث للحافظ أبي الفضل العراقي" ، ومن شرحها له المسمى "بفتح المغيث" للحافظ أبي الفضل بن حجر ، وبعضاً من كتاب سيرة ابن سيد الناس اليعمرى المسماة "بعيون الأثر" ، وبعضاً من كتاب "رياض الصالحين" للنووي ، "وثلاثيات البخاري" ، وما لا يحصى من الأجزاء والمسلسلات ، وكان يجلي ويشير إلى ويعظمي ، ويقدمني على سائر الطلبة ويؤثري وأحسن إلي كثيراً جزاه عني خير الجزاء ، ثم لما رجعت من الحج إلى وطني الفت كتابي المسمى « كشف الكربة في شرح دعاء الإمام أبي حنيفة » ، ثم ألفت بعده كتابي « التاريخ هذا المسمى بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد » ، ولما وقف عليه مولانا السلطان صلاح الدين الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر جدد الله سعوده ونصر جنوده طلبني إلى مجلسه الشريف العالي واستجاده واستحسنه ودعا لي ونهني على إلحاق أشياء فيه كنت أغفلتها واستدراك فوائد لم أكن ذكرتها ، ثم اختصرت له منه كتابي المسمى « بالعقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر » ذكرت فيه دولة جدي ووالده ، ومآثرهم الحميدة ودولته المباركة الميمونة السعيدة ، فلما وقف عليه مولانا السلطان افاض عليّ مواهب الجود والإحسان ، واجازني من مواهبه الهنية بجائزة ميمونة سنوية ، ثم حصلت هذا التاريخ تحصيلاً عظيماً وتقدمت به إلى مولانا السلطان وهو إذ ذاك بمحروسة المقرانة مقيماً وقدمته إليه فأثابني بثواب عظيم عليه وافاض عليه من مواهب كرمه ما يقصر صوب الغمام عن غزير دمه ، ولم أزل عنده في روض رائض وجود فائض عريض حتى أذن لي في الرجوع إلى وطني وخلع عليّ خلعة نفيسة ، وأكرمني وتصدق عليّ بدمنة سلطانية بمدينة زيد للسكنى ، وأعطى لي قطعة نخل بوادي زيد وصيرني لإحسانه قناً ، وتلافاني بعد التلف وجعل لي قراءة الحديث بجامع زيد المبارك فرجعت مسروراً إلى الوطن في نعمه وافرة وحال حسن شاكراً لجوده وإحسانه معترفاً بفضلله وامتنانه سائلاً الله تعالى أن يجمع الخلق على طاعته ، وأن يمد في أيام دولته ، وأن يعز بمتابعته كل صبور شكور وبذل بمخالفته كل ختال كفور ، ويجمع له بين نصره العزيز وفتحه المين ، ويجعل كلمة الملك باقية فيه وفي عقبه إلى يوم الدين » (١) .

وبجانب ترجمته لنفسه والتي اعتمد عليها من جاء بعده فقد ترجم له شيخه السخاوي

(١) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٧-٢٣٢) .

بقوله «عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي سبط إسماعيل بن مبارز ، ويعرف بابن الديق بمهملة مفتوحة ، وآخره مهملة وهو لقب جده الأعلى علي بن يوسف ، ومعناه بلغة النوبة الأبيض ، ولد في عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانماية بزيد فتشاً بها وحفظ القرآن وتلاه بالسبع أفراداً وجمعاً على خاله العلامة فرضى زيد أبي النجا محمد الطيب ، والشاطبية والزبدي للبارزي ، وبعض البهجة ، واشتغل في علم الحساب والجبر والمقابلة والهندسة والفرائض والفقه والعربية على الفقيه إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن جعمان ، وخاله محمد الطاهر بن أحمد بن جعمان ، وفي الحديث والتفسير عن الزين أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي ، وأخذ اليسير عن جده لاه ، والمعمّر إسماعيل ابن إبراهيم بن بكر الشويري ، وحج مراراً ، أولها سنة ثلاث وثمانين ، وزارني في سنة ست وتسعين ولقيني في أول التي تليها فقرأ على بلوغ المرام وغيره ، وأنشد الجماعة بحضرتي قوله مما كتبه بخطه :

إن أمراً باع أخراه بفاحشة	من الفواحش يأتيها لمغبون
ومن تشاغل بالدنيا وزخر فيها	عن جنة ماها مثل لمفتون
فكل من يدعى عقلاً وهمته	فيما يبعد عن مولاه مجنون

وقوله :

أحببنا إن لكم سولت	أنفسكم أمر فصير جميل
وإن أردتم هجرنا والقلبي	فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقوله :

قال النصيح أما تخاف غداً إذا	حشر الورى شؤم المعاصي والجرم
قلت أستمع منى مقالى ياأخى	أبشر يكون من الكريم سوى الكرم

وقوله :	إلى علم الحديث لي ارتياح	وها أنا فيه مجتهد وراوي
	لعلى أكون به إماما	أرويه على قدم السخاوي

وهو فاضل يقظ راغب في التحصيل نفع الله به ^(١) .

(١) السخاوي - الضوء (٤/١٠٤-١٠٥) .

فالسخاوي الذي يبدو أنه نقل ترجمته من المؤلف نفسه يضيف إلى ما ذكره ابن الديبع بعض الشيوخ فيذكر أنه تلقى على إسماعيل بن إبراهيم السويري دون أن يحدد طبيعة ما تلقاه عليه ، كما أنه حفظ لنا نصوصاً من نظمه تدل على تمكنه من علوم العربية وبالرغم من ذلك فإن المعلومات التي عرضها السخاوي تخلل جانب منها الإرباك وذلك في نسبتة اشتغال ابن الديبع في العلوم التطبيقية على ابن جعمان ، وهو بخلاف ما نص عليه ابن الديبع والمصادر التي اقتبست نصه أنه اشتغل بها على خاله محمد بن إسماعيل^(١) .

ويلى السخاوي العيدروس (٩٧٨-١٠٣٨هـ / ١٥٧٠-١٦٢٨م) الذي ترجم له معتمداً على ما ذكره ابن الديبع إلا أنه يقدم إضافات ذات أهمية في بيان أثره في الحياة العلمية فيثني عليه بقوله « في ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب توفي الشيخ الإمام الحجة المتقن شيخ الإسلام علامة الأنام الجهد الإمام مسند الدنيا ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين خاتمة المحققين شيخ مشائخنا .. العالم الفاضل ملحق الأوائل بالأواخر» ويورد بعض من تلقى عليه من الطلاب كالطاهر بن حسين الأهدل ، وابن زياد ، وأبي السعادات الفاكهي المكي ، وشيخ العيدروس ، وأحمد بن علي المزجاجي وذلك بقوله «أخبرنا شيخنا السيد الطاهر بن عبدالرحمن الأهدل قال أخبرنا شيخنا الضياء وجيه الدين عبدالرحمن بن علي الديبع»^(٢) وفي قوله « ووجد بخط شيخنا الشيخ أبي السعادات الفاكهي المكي قال وجدت بخط شيخنا الحافظ وحيد الدين عبدالرحمن بن علي الديبع»^(٣) ويقدم لنا جانباً من المؤلفات التي وضعها ومنزلته في عصره أنه « انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث وقصده الطلاب من نواحي الأرض»^(٤) ويقرر ما سبقه إليه السخاوي من تعمقه في اللغة وتمكنه من مفرداتها إذ حفظ لنا نصوصاً طويلة من شعره وذلك في قوله بعد عرضه لنص ابن الديبع « هذا محصل خبر مبتداه إلى منتهاه رحمه الله تعالى أخذ عنه الأكابر كالعلامة ابن زياد ، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل ، والشيخ أحمد علي المزجاجي وغيرهم ، وأجاز لمن أدرك حياته أن يروى عنه فقال :

(١) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٨-٢٢٩) ، العيدروس - النور (ص ٢١٣) .

(٢) العيدروس - م . س (ص ٢١٦) .

(٣) ن . م . س (ص ٢١٦) .

(٤) ن . م . س (ص ٢٢٠) .

أجزت للمركبي وقتي وعصري رواية ما تجوز روايتي له
من المقروء والمسموع طراً وما الفت من كتب قليلة
ومالي مجاز من شيوخ من الكتب القصيرة والطويلة
وأرجو ان يحتتم الله لي بخير ويرحمي برحمته الجزيلة
ومن شعره في اللغات التي نزل بها القرآن الكريم :

نزل القرآن بلفظ سبع قبائل وهم قريش مع خزاعة واليمن
وتميم ثم هذيل والسعدان سعد هزيم مع سعدبكر فاعلمن
وله في مصنفات النووي :

أيها السالك منهج المصطفى تابعاً سنته في كل حين
غير كتب النووي لا تعتمد وتنزه في رياض الصالحين
وله في الأربعين النووية :

أيها الطالبون علم الحديث هذه أربعون حقاً صحيحة
كلها غير سبعة فحسان فاعتمدها فأنتها لصحيحة
ومنه في صحيح البخاري :

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كمافاق فيحسن الصناعة مسلم
ومنه أيضاً :

قالوا لمسلم سبق قلت البخاري جلا

قالوا تكرر فيه قلت المكرر أحلا

ومن شعره :

كفاني من عجزني وفخري أنني جبلت على التوحيد اخترته طبعاً
وان لم أشرك بربي غيره وأناي للرحمن عبد له أدع
ومنه قوله :

يارب كم نعمة من أنعمت على مع عجزني وتقصيري

إن لم تقبل عملي لم يكن بنافعي جدي ولا تشميري

ومنه قوله :

أذنبت والرحمن ذو منة
بالعفو والغفران للمذنبين
أوقعني في الذنب تقديره
وهو تعالى أرحم الراحمين
ومنه قوله :

أعضاء ابن آدم فيها ما
كف وكتف وكبد وكاهل
بأوله كاف وعدتها عشر هي الكوع
وكلا وكمرة كفل كعب وكرسوع
ومنه قوله :

قالت لي النفس أما تستحي
قد أحسن الرحمن فيما مضى
فقلت توفيقني على خالقي
لا بد أن يحسن فيما بقي
وله وقد أشترى جارية أسمها
حرير:

حرير لعمري جنة ولي جنة
صبرت فساق الله لي أحسن الجزا
بها أغثناني الله وكنت فقيرا
على حسن صبري جنة وحريرا
وله في الزبيب الرزراقي :

يا أهل صنعاء قد رزقتم جنة
ورزقتم فيها زيبا أيضا
أنهارها حفت بلطف الخالق
بلا نوى فتعموا بالسرازق
ومنه في مقامات الحريري :

أحب مقامات الحريري لأنها
ولست بهذا القول أول قائل
فقد قال قبلي ابن العجيل لصحبه
وكان إماما لا يجازف في الذي يفوه
وما قال إلا الحق والله إنها
ولبغه من فضلاء عصره أن النبي ﷺ
لدى سمعي أحلى من المن والسلوى
برئت إلى الرحمن من كذب الدعوى
بغير تحاش هذه طبق الخلوى
به فوه وحاشاه أن يغوى
لأحلى من الخلوى ومن وصل من أهوى
خضب لحيته فأنكر

عليه ذلك ، وكتب بهذه الأبيات :

والله ما وقر المختار من مضر
لم يبلغ الخضب فيما قاله أنس
من أدعى أنه للشيب قد خضبا
وهو الخبير به من دون من صحبا

إذ كان خادمه دهرأ ملازمه ليلا وصباحا مقيما عنده حقبا
 قالوا له أحمر منه الشعر قال نعم من كثرة الطيب تلك الحمرة اكتسبا
 ما شاب شيبا إلى فعل الخضاب دعي بل كان يدخل تحت الحصر لو حسبا
 إذا تدهن وأرى الدهن ذاك قلم يرى له أثرا من رام أو طلبا
 ومن يقل قد أرتني أم سلمة مخضوبا من الشعر أي من طيبه قد انخضبا
 ومن روى صبغه بالصفرة اعتبروا ما قال في ثوبه أو فعله أدبا
 لافي الشعر وقس على ما قيل فيه على ما قيل إن رسول الله قد كتب

وكان ثقة صالحاً حافظاً للأخبار والآثار انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث وقصده
 الطلبة من نواحي الأرض ، ومن مصنفاته « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » ، مجلدين
 « مصباح المشكاة » ، « وشرح دعاء أبي حريه » ، وكتاب « غاية المطلوب وأعظم المنة فيما
 يغفر الله به الذنوب وتوجب به الجنة » ، وله « كتاب بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد » ،
 وكتاب « قرة العيون في أخبار اليمن الميمون » ، وله « مولد شريف نبوي » ، وله « كتاب
 المعراج » إلى غير ذلك من المؤلفات ، ولم يزل على الإفادة وملازمة بيته ومسجده لتدريس
 الحديث والعبادة واشتغاله بخصوصيته عما لا يعنيه إلى أن توفي رحمة الله ، واجتمع به سيدي
 الوالد يزيد سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة ، وأخذ عنه رحمهم الله أجمعين أمين ^(١)

وبأتي بعد ذلك ابن الغزى (٩٧٧-١٠٦٧هـ / ١٥٦٩-١٦٠٥م) الذي اعتمد
 على السخاوي في ترجمته ، فيشيد بابن الديبع ويصفه بالعلامة والمحقق الفهامة ويقرر ما ذكر
 العيدروس ويضيف إلى جانب علمه في الحديث أنه مؤرخ اليمن في عصره ، وأنه جلس
 للدراسة في الحرم المكي الشريف فروى عن علمائه الذين عاصرهم ، وجلوس ابن فهد إليه
 والأخذ عنه ويكشف جانباً من حياته أنه تزوج وأنجب ابناً أسماه علي ، سلك به طريق العلم
 حتى أصبح من العلماء مما مكن له أن يخلف أباه بعد وفاته في رواية الحديث وتدريسه في
 حلقة أبيه بجامع زيد ، وذلك في قوله « عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن يوسف
 الشيخ الإمام العلامة الأواحد المحقق الفهامة محدث اليمن ومؤرخها ، ومحي غلوم الأثر بها
 وحيد الدين أبو الفرج الشيباني الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع بكسر الدال المهملة
 وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الموحدة ، وفي آخره مهملة ومعناه بلغة النوبة المبيض

(١) العيدروس - م . س (ص ٢١٦-٢٢١) .

لقب جده علي بن يوسف ، ولد عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانمائة ، وحفظ القرآن العظيم وتلا للسبع أفراداً وجمعاً ، واشتغل في الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والعربية والحديث والتفسير على علماء عصره باليمن وحج مراراً ، وأخذ عن الحافظ شمس الدين السخاوي وعلماء الحرمین إذ ذاك ، وألف كتباً عديدة منها تيسير الوصول في الحديث هذب فيه جامع الأصول ، وجمع فيه الكتب الستة وله فيه :

كتابي تيسير الوصول الذي حوى أصول الحديث الست عز نظيره

فمن بمعانيه أعتني ودروسه وتحصيله أستغني ودام سروره

كتب الشيخ جار الله بن فهد المكي إلى الشيخ شمس الدين بن طولون في سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أنه اجتمع بصاحب الترجمة سنة أربع عشرة وتسعمائة في رحلته إلى اليمن ، وأخذ عنه ، وكتب إليه أن صاحب الترجمة توفي في سابع عشر رجب الحرام سنة أربع وأربعين وتسعمائة ، وصلى عليه بمسجد الأشاعرة ، ودفن بترية باب سهام^(١) عند قبة الشيخ إسماعيل الجبرتي وخلف ولده علي يقرأ الحديث عوضه في جامع زيد الكبير^(٢)

ويقرر ابن العماد (١٠٨٩هـ /) في ترجمته التي استقاها بإيجاز من نص ابن الديبع ما ذكره العيدروس^(٣) مخالفاً ابن الغزي في يوم وفاته^(٤) ، وممن ذكره الشوكاني (١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م) فأثنى عليه في ترجمة مقتضبة معتمداً في ذلك على من سبقه كالسخاوي والعيدروس^(٥) .

ومن المعلومات التي مرت نجد أن ابن الديبع الذي أثبت تاريخ ولادته في آخر يوم الخميس الرابع من محرم سنة ٨٦٦ هـ / ١٤٦١م ، قد نشأ بعد رحيل والده في تجارة إلى الهند في حجر جده وهو أبو المعروف إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مبارز اليميني الزبيدي ولد ٨٠٤ هـ / ١٤٠١م وبها نشأ فحفظ القرآن واشتغل بالفقه وأصول والتفسير

(١) شمل تحطيط مدينة زيد اربعة ابواب باب شمالي ويعرف بباب سهام ، وكان أعظم الابواب وأكبرها انظر ابن الجاور - تاريخ المستبصر (ص ٧٤) ، عبداً لله العبادي - الحياة العلمية في مدينة زيد (ص ٤٩)

(٢) ابن الغزي - الكواكب (١٥٨/٢ - ١٥٩) .

(٣) العيدروس - النور (ص ٢١٢) .

(٤) ابن الغزي - الكواكب (١٥٩/٢) .

(٥) الشوكاني - البدر (٣٣٥/١) .

الحديث^(١)، وأخذ رواية عن ابن الجزري^(٢)، والتقي الفاسي^(٣)، والنفيس العلوي^(٤)، وصحب إسماعيل الجبرتي^(٥) وغيره فنهج نهج المتصوفة ، أخذ عنه الجمال الكازروني ، وكان فقيهاً خيراً كثيراً الذكر والتلاوة والعبادة ، تزوج ابنة الجمال محمد علي الزمزمي وأنجب منها ابنه الجمال محمد المعروف الذي برع في الفرائض ، وابنه محمد الطيب الذي برع في القراءات والفقهاء ، وابنته والدة ابن الديبع^(٦)، توفي سنة ٨٨٤ هـ / ١٤٧٩ م^(٧)، وفي هذا البيت الذي خلط بين علم السلف الصالح ونهج التصوف على سمت القطر والعصر الذي عاش فيه نشأ ابن الديبع فدرج به في طريق العلم فأخذ عن جده لأمه ، وإن كان لم يصرح لنا بتلقيه عليه ، وأول من أشار إلى ذلك السخاوي ، إلا أنه قرضه بأوصاف تنبئ عن أنه أضفى أثراً كبيراً في حياته بجانب رعايته وإيثاره له^(٨)، ولعل هذا يحمل في ثناياه القدح في عقيدة ابن الديبع وأنه نحى إلى المتصوفة والاعتقاد ببعض أحوالهم يؤيد ذلك روايته لبعض

(١) السخاوي - م . س (٣٠٥/٢) .

(٢) شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري ولد سنة ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م بدمشق وبها نشأ وتفقّه اتقن علم القراءات وبذلك اشتهر ، إرتحل إلى كثير من الأمصار ، وأخذ عنه خلائق القراءات ، وصف بانه فصيحاً بليغاً حسن الشكل ، توفي سنة ٨٣٤ هـ / ١٤٣٠ م ، انظر ابن حجر - إنباء (٢٤٥/٧) .

(٣) محمد بن أحمد بن علي الفاسي تقي الدين ، أصله من المغرب ولد بمكة سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م ، وفيها نشأ وطلب العلم على شيوخ عصره حتى أصبح ذا باع في الحديث والأصول والتاريخ ، وصف بانه مؤرخ مكة لكثرة مؤلفاته فيها توفي سنة ٨٣٢ هـ / ١٤٢٩ م ، انظر السخاوي - الضوء (١٨/٧) ، الزركلي - الاعلام (٣٣١/٥) .

(٤) سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي كنى بالنفيس ، سمع من ابيه الحديث ومن شيوخ الحرم المكي ، وعليهم تخرج في الحديث رواية ودراية ، وصفه الخزرجي أنه من أعلم أهل العصر بالحديث ، توفي سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م ، انظر الخزرجي - طراز أعلام الزمن (لوحة ١٢٥/أ) ، ابن حجر - الذيل على الدرر (ص ٢٩١) ، السخاوي - الضوء (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٥) إسماعيل بن أبي بكر الجبرتي ولد سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م ، خلف أباه في المشيخة ، وصفه السخاوي بانه نشأ على الطريق المستقيم وعاشر العلماء وتآدب وتهذب وشارك في الفضائل وأدمن المطالعة والمباحثة حتى فاق وتقى وصار إمام الصوفية مات سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م ، انظر السخاوي - م . س (٢٩٢/٢) .

(٦) السخاوي - م . س (١٣٩/٨) .

(٧) السخاوي - م . س (٣٠٥/٢) .

(٨) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٨) .

أخبار المتصوفة ، وتلك العبارات التي يوردها في طي ترجمته لجده كنهج أهل التصوف حال ذكرهم مشائخهم كقوله « نفع الله به » ، ووضعه لكتاب « كشف الكربة شرح دعاء أبي حربة » ، وهو أمر في جله لا يثبت أمام التمهيص العلمي فالراجح إن ما تلقاه عليه لم يكن في مجال التصوف فلا نكاد نجده يذكر في مؤلفاته شيئاً يدل على أنه سلك مسالك القوم علماً ومنهجاً ، والأغلب أن التلقي الذي وصفه السخاوي باليسير^(١) كان في العلوم التي اشتغل بها ابن ميارز كالفقه والحديث والتفسير كان ذلك أول حياته بالرغم من عدم تحديد فترة التلقي على جده هل كانت قبل التمييز أم بعد أن أصبح مميزاً ، وطبيعة التلقي ، فان قبول هذا القول لا يحمل الطعن على ابن الديبع فكراً ومنهجاً لما عرف عنه من خلال مؤلفاته من استقامة منهجه ، ولعل ما ذكره السخاوي^(٢) كان معتمداً على ظاهر قول ابن الديبع « علمني »^(٣) وهو لا يفيد قطعاً التلقي ، فيحتمل ترجيحاً الأخذ به إلى طريق العلم وذلك لعدم تصريح ابن الديبع بتلقيه عليه كما صرح مع بقية مشايخه ، ولعل ذلك من قبيل الاعتراف بالفضل لجده الذي كرره في أكثر من مناسبة^(٤) ، أما عن تلك الروايات فقد كان مجرد راوي لها بسندها مما يدل على أمانة الرجل وانه نقلها كما رويت له ، إلا أن المأخذ عليه فيها وهو أحد علماء الحديث وله منهج في بيان مثل هذا الأمر كان عليه بيان حافها تفصيلاً ولعله سلك في ذلك منهج بعض العلماء في إيراد الرواية بسندها وترك الحمل عليها للباحث فيها كما أن العبارات التي أوردتها من العبارات التي شاع استخدامها في العصور المتأخرة واستمر تداولها إلى العصر الذي عاش فيه ابن الديبع ، واحتمالات معانيها كثيرة ، أما عن مؤلفه كشف الكربة^(٥) فليس في أصله الذي وضعه محمد بن يعقوب بن الكميث المعروف بأبي حربة (ت ٧٢٤هـ/١٣٣٣م)^(٦) ما يفيد أو يحمل على القدرح في عقيدة ابن الديبع وهو لا يعدو كونه بيان وتفسير لدعاء ختم القرآن العظيم ، وبغياب هذا الشرح فالفضل في هذا الأمر يصبح احتمالياً .

(١) السخاوي - م . س (١٠٤/٤) .

(٢) ن . م . س (١٠٤/٤) .

(٣) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٧) .

(٤) ابن الديبع - بغية (ص ٢٢٨) ، العبدروس - م . س (ص ٢١٣) .

(٥) السخاوي - م . س (١٠٤/٤) ، ابن الديبع - بغية (٢٢٨) ، العبدروس - م . س (ص ٢١٣) .

(٦) الحبشي - مصادر الفكر (ص ١٧) .

وبجانب تلقيه على جده فقد تتابع على شيوخ عصره الذين كان لهم الأثر الأكبر في تشكيل شخصيته فيما بعد من سنين حياته فهل من معين العلم والمعرفة حيث بدت عليه مظاهر النجابة فأخذ عن الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر بن الخطاب^(١) ، وجمال الدين محمد بن الطيب بن إسماعيل بن مبارز ، وحسن بن عثمان المنبهي^(٢) ، وتقى الدين عمر بن محمد بن معيبد الأشعري وإسماعيل السويدي^(٣) ، وأحمد بن أحمد الشرجي ، وبرهان الدين بن إسحاق بن أبي القاسم بن جعمان^(٤) ، ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، وجمال الدين محمد بن عبدالسلام الناشري ، وتقى الدين حمزة بن عبدالله الناشري ، ووجيه الدين عبدالرحمن بن محمد الطيب الناشري ، وعلى نهج السلف خطا ابن الدبيع فبعد أن نهل من معين علماء مصره ارتحل إلى بيت الفقيه فالتقى بالفقيه محمد بن جعمان ، وإبراهيم بن جعمان^(٥) ، وإلى مكة المكرمة فالتقى بالحافظ شمس الدين السخاوي^(٦) ، وإلى المدينة المنورة^(٧) ، وإن كانت المصادر لم تفصح عن أسماء من جلس إليهم هناك إلا أن ابن الغزى أشار إلى أنه أخذ عن الحافظ السخاوي وعلماء الحرم إذ ذاك^(٨) ، مما يشير إلى أنه جلس في مكة إلى غير السخاوي من علماء الحرم المكي الشريف ، وإلى علماء الحرم المدني^(٩) ، إلا أن الفترة التي أشار إليها ابن الدبيع في رحلته إلى المدينة لم تكن بالطويلة فهي علي التقريب خمسة عشر يوماً امتدت ما بين الخامس عشر من ذي الحجة إلى بداية المحرم من عام

(١) ابن الدبيع - بغية المستفيد (ص ٢٢٨) ، مما يذكر أنه لم يستطع الباحث العثور على ترجمة لشيخه

علي بن أبي بكر بن الخطاب في المصادر المتوفرة للبحث .

(٢) ابن الدبيع - نشر المحاسن اليمانية (ص ٢٢٢) .

(٣) السخاوي - الضوء (٤/١٠٥) .

(٤) ابن الدبيع - بغية المستفيد (ص ١٦٢) .

(٥) السخاوي - م . س (٤/١٠٤) ، ابن الدبيع - بغية (ص ٢٢٩-٢٣١) ، العيدروس - م . س

(ص ٢١٤-٢١٥) .

(٦) ابن الدبيع - بغية (ص ٢٢٩) ، العيدروس - م . س (ص ٢١٤) ، ابن الغزى - م . س (٢/١٥٨) .

(٧) ابن الدبيع - بغية (ص ٢٣٠) .

(٨) ابن الغزى - م . س (٢/١٥٨) .

(٩) ن . م . س (٢/١٥٨) .

٨٩٧هـ/١٤٩١م^(١) عاد بعدها فالتقى بالحافظ السخاوي بمكة^(٢) وهو أمر بالرغم من قصر المدة فيه أدمى إلى القبول لما عرف عن علماء المسلمين من حرص على الاستفادة من الوقت والنهم على جمع العلم والالتقاء بالعلماء أين ما نزلوا ، ولعل أقدم من ورد ذكره من شيوخه ممن ترجمت لهم المصادر هو الفقيه بدرالدين حسن بن عثمان المنهجي كانت أقامته في الدوحاء وصف بأنه كان ذا سيرة محمودة وفضائل مشهورة تفقه عليه جماعة من طلبة العلم ، اشتهر في الفقه والفرائض ، قرأ عليه ابن الديبع عدة كتب من مسموعاته في الفقه والفرائض واستفاد من مذكراته فوائد جمة توفي قبل عام ٨٨٣هـ/١٤٧٨م^(٣) .

أبو حفص تقسى الدين عمر بن محمد بن معيب الأشعري الشهير بالفتى ولد سنة (٨٠١هـ/١٣٩٨م) بزييد وبها نشأ فقرأ القرآن وأخذ عن ابن المقرئ ، والكمال موسى بن محمد الضجاعي ، وبدر الدين حسن الشظي^(٤) ، وعلى غيرهم من أئمة عصره وأجازوا له فدرس وأفتى وأصبح من أشهر العلماء في عصره، تقلد التدريس بالمدرسة النظامية بزييد وقد أنتفع به في الفقه كثير من أهل اليمن طبقة بعد أخرى حتى أن غالب فقهاء اليمن في القرن التاسع الهجري من تلامذته وأصحابه ، قرضه السخاوي بأوصاف كثيرة^(٥) ، صنف مؤلفات عدة منها «مهمات المهمات» أختصر فيه المهمات للاستوي ، «والإبريز الغالي على وسيط الغزالي» وشرح المنهاج ، والعمدة لابن الملتن وغيرها، توفي سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م^(٦) .

والسوري هو إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السوري الزبيدي اليماني الشافعي ولد سنة (٨٠٤هـ) بزييد وبها نشأ ، أخذ عن ابن المقرئ ، والطيب الناشري ، وموسى الضجاعي ، وابن الجزري وغيرهم ، أخذ عنه ابن الديبع وغيره توفي سنة ٨٨٨هـ/١٤٨٣م^(٧) .

(١) ابن الديبع — بغية (ص ٢٣٠) .

(٢) السخاوي — م . س (٤/١٠٥) ، ابن الديبع — بغية (ص ٢٣٠) ، العبدروس — م . س (ص ٢١٤) ، ابن الغزي — م . س (٢/١٥٨) .

(٣) ابن الديبع — نشر الخاسن (ص ٢٢٢-٢٢٣) .

(٤) السخاوي — الضوء (٦/١٣٢-١٣٣) ، البريهي — طبقات صلحاء اليمن (ص ٣١٤) .

(٥) السخاوي — م . س (٦/١٣٣) ، ابن الديبع — نشر (ص ٢٢٤-٢٢٥) .

(٦) البريهي — طبقات (ص ٣١٤) ، ابن الديبع — نشر (ص ٢٢٤) ، اختلف في تاريخ وفاته فذكر البريهي أنه توفي سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م وهو الراجح لقرب البريهي ومعرفته الدقيقة بهذا الشأن .

(٧) السخاوي — م . س (٢/٢٨١) .

والشرجي هو أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي ولد سنة (٨١٢ هـ / ١٤٠٩م) في زبيد وبها نشأ ، أخذ عن ابن حجر العسقلاني ، والنفيس العلوي ، والتقي الفاسي وابن الجزري وغيرهم حتى أصبح ذا باع في الحديث والفقه والتفسير والقراءات والأدب ، أخذ عنه جملة من الطلاب في زبيد صنف عدد من المؤلفات في الحديث ، والتاريخ والأدب توفي سنة ٨٩٣ هـ / ١٤٨٧م^(١) .

وبرهان الدين بن جعمان هو إبراهيم بن الشرف أبي القاسم بن إبراهيم بن

عبدالله بن محمد بن عمر بن جعمان الصيرفي الذؤالي اليماني ، ولد سنة (٨٣١ هـ / ١٤٢٧م) ببيت الفقيه ، ونشأ فقرأ القرآن واشتغل بالفرائض والعربية والفقه والحديث على أبيه وخاله محمد الطاهر بن أحمد بن جعمان ، والطيب الناشري وغيرهم توفي سنة (٨٩٧ هـ / ١٤٩١م)^(٢) .

ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي شيخ الحديث وعالمه ، تتلمذ على الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وارتحل في طلب الحديث وأمّ مجالس العلماء حتى أصبح حافظ عصره ، ارتحل إليه الطلاب من مختلف الأمصار وخاصة من اليمن فقد أخذ عنه جمع غفير من طلاب العلم وتناولوا مصنفاته بالعناية والدراسة ، كان من بينهم ابن الديق الذي تمنى في نظمه أن

يخلف السخاوي في منزلته براوية الحديث ، توفي سنة (٩٠٢ هـ / ١٤٩٦م)^(٣) .

وجمال الدين الناشري هو جمال الدين محمد بن عبدالسلام الناشري الشافعي الإمام العلامة قاضي زبيد كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين له من المصنفات « موجب دار السلام في صلة الأرحام » ، « وتحفة النافع في شرح المنهاج للنووي » ، « وشرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي » توفي سنة (٩٠٦ هـ / ١٥٠٠م)^(٤) .

(١) السخاوي - م . س (١/٢١٤) ، الحبشي - مصادر (ص ٢٣) .

(٢) العبدروس - م . س (ص ٤٨) ، ابن العماد - شذرات (٨/٣٥) .

(٣) السخاوي - الضوء اللامع (٤/١٠٥) .

(٤) العبدروس - م . س (ص ٤٢) ، حاجي خليفة - كشف الظنون (ص ١٨٩٨) ، إسماعيل باشا -

هدية العارفين (٢/٢٢٣) ، كحالة - معجم المؤلفين (١٠/١٧١) ، الحبشي - مصادر (ص ٣١٧)

وأحمد بن جعمان هو أحمد بن محمد بن جعمان الإمام المفتى الصالح قاضي مدينة
حيس توفي سنة (٩٠٧هـ / ١٥٠١م) ^(١) .

ومحمد بن مبارز هو الفقيه جمال الدين محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز أبو النجا
الزبيدي الشافعي ولد سنة (٨٤٣هـ / ١٤٣٩م) بزبيد ، حفظ القرآن الكريم وتلا بالسبع
على مشائخ عصره أخذ عن محمد بن حسين القماط ، وعبدالرحمن الناشري وغيرهم ، برع
في علم القراءات والفقہ ، توفي سنة (٩١٥هـ / ١٥٠٩م) ^(٢)

وحمزة الناشري هو حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري ولد سنة (٨٣٣هـ /
١٤٢٩م) وكان قد أدرك مجدالدين الفيروزآبادي وروى عنه ، كما روى عن ابن حجر
العسقلاني وزكريا الأنصاري ، والسيوطي وغيرهم حتى برع في الحديث والفقہ والأدب
صنف الكثير من المصنفات ، تفقه به خلائق كثيرون توفي سنة (٩٢٦هـ / ١٥١٩م) ^(٣) .

ووجيه الدين الناشري هو عبدالرحمن بن محمد الطيب بن علي بن أبي بكر
الناشري ، حفظ القرآن في صغره وأمّم به في المدرسة الصلاحية بزبيد ، وأخذ الفقہ والحديث
على والده وغيره ، اشتغل بالعلم وغلب عليه الشعر والأدب المستحسن ^(٤) .

وبعد تلقى ابن السديع على هؤلاء الأعلام أخذ نجمه في رحاب العلم والعلماء
يسطع إذ أصبح أحد فرسان الحلقات وأئمة المناير بعد أن استظهر القرآن الكريم
والقراءات السبع على خاله وشيخه ، وأخذ في رواية الحديث الشريف وعلومه بعد أن عرف
طرق الحديث صحيحه وضعيفه ومعلوله ، عارفاً بأحكامه ومشكله ماهراً في معرفة رواته ،
فاشتهر ذكره وبعُدَ صيته حتى أطلق عليه « مسند الدنيا ، أمير المؤمنين في حديث سيد
المرسلين ، خاتمة المحققين .. وأصبح وقد انتهت إليه الرحلة في علم الحديث وقصدة الطلاب
من النواحي » ^(٥) . وبالرغم من ذلك فقد أخذ عليه الشوكاني تساهله في إيراد الأحاديث

(١) العيدرؤس - م . س (ص ٤٨) ، ابن العماد - شذرات (٣٥/٨) .

(٢) السخاوي - الضوء (١٣٩/٨) .

(٣) العيدرؤس - م . س (ص ١٣٠-١٣١) .

(٤) لم تشر المصادر إلى تاريخ وفاته انظر السخاوي - الضوء (١٤٠/٤) ، الريهي - طبقات (ص ٣١٩) .

(٥) ن . م . س (ص ٢١٢) .

موضوعة في فضائل البلدان مع كونه من أهل الحديث وهو ممن لا يخفي عليه بطلان ذلك ،
دون أن ينه عليها ، في مصنفاته قرّة العيون ، وبغية المستفيد^(١) .

وبرع ابن الديبع في النظم فنظم أبيات جزلة الألفاظ متناسقة المعاني تدل على
علو كعبه في إجادة بحور الشعر وتملكه ملكة النظم ، ورسوخ قدمه في اللغة ومفرداتها
تنوعت موضوعاتها اقتفى في بعضها نهج صاحب كتاب الشرف الوافي فنظم في تاريخ مدينة
زيد أرجوزته التي اسمها « السلوك في نظم من ولي زيد من الملوك »^(٢) ، وكان قد سجل
لنا الحافظ السخاوي إعجابه بنظمه واثبت آيات من نظمه^(٣) ، كما سجل العيدروس ذلك
الإعجاب بعد استعراضه لقسم كبير من نظمه^(٤) .

وبرع في التاريخ حتى لقب بمؤرخ اليمن^(٥) فكان شاهد على أحداث عصره سجل
لنا تلك الوقائع بصورة دقيقة وهجة صادقة في مصنفاته التي وُصفتُ بالحسن ، فأرخ لنا عن
معاصره السلطان عامر بن عبد الوهاب - الذي غمت علاقته به بعد أن أدرك علم الرجل
وفضله عقب وضعه لكتاب الباهر في تاريخ دولة بني طاهر، فأغدق عليه الصلوات^(٦) -
والأحداث التي عاصرها.

وببلوغ ابن الديبع سن الحادية والثلاثين ارتقت به قدرته على التّصنيف
والتصنيف إلى مصاف الإبداع فعمق في المعرفة وأتقن حسن الاختيار والتقدير ، وأجاد
التمحيص والتلخيص^(٧) ، فبدأ بالتصنيف بعد أن أصبح رهف الحس يزن الألفاظ ويعرف
مواقعها متحريراً الصواب فيما يكتب ، فصنف كتاب " غاية المطلوب وأعظم المنّة فيما يكفر
الله به الذنوب ويوجب الجنة " وهو أول مصنف وضعه ولم يصلنا نصه إلا أنه يرجح أنه
حوى جملة الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذا الشأن .

(١) الشوكاني - الفوائد المجموعة (تحقيق محمد عوض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ) (ص ٤٥١) .

(٢) ابن الديبع - بغية (ص ٢١٩) .

(٣) السخاوي - م . م . س (١٠٥/٤) .

(٤) العيدروس - م . م . س (ص ٢١٦ ، ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٥) ابن الغزي - م . م . س (١٥٨/٢) .

(٦) ابن الديبع - بغية (ص ٢٣٢) ، العيدروس - م . م . س (ص ٢١٥) .

(٧) ابن الديبع - حدائق (٥٥/١) .

وكتاب كشف الكربة شرح دعاء أبي حربة محمد بن يعقوب بن الكميث ، وقد سبقت الإشارة إليه .

وكتاب تيسر الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ وهو أحد المصادر الحديثية ، ومن أهم ما ألف ابن الديبع من مصنفات دلت على علمه في الحديث ، وقد وصفه العلماء بأنه من أحسن المختصرات^(١) لكتاب جامع الأصول لأبي السعادات بن الأثير (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) والذي هو الآخر اختصار لكتاب التجريد للصحاح للإمام أبي الحسن رزين بن معاوية الأندلسي (ت ٥٣٠هـ/١١٣٥م) من الأصول الستة ، وقد نهج ابن الديبع في ذلك كما أشار رغبة منه في إحياء السنة النبوية المطهرة ، وحبسة لاقضاء الآثار الشريفة المحمدية ﷺ ، بعد أن وقف على كتاب تجريد الأصول لقاضي القضاة شرف الدين هبة الله البارزي (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٠م) وقد صدر كل حديث منه باسم صحابيية الذي رواه وختمه بمن خرج من الأئمة الستة وان انفرد منهم مالك قال أخرجه الخمسة ، وان انفرد واحد منهم غير مالك استثناه باسمه ، وإن أتفق البخاري ومسلم على إخرجه قال أخرجه الشيخان ، وان وافقهما مالك ذكر أخرجه الثلاثة ، وان وافقهما غيره ذكره باسمه ، وإن لم يخرجهما كذلك مالك قال أخرجه أصحاب السنن ، وإن أخرجه الأربعة إلا واحداً منهم استثناه باسمه ، وعزا زيادات رزين إليه ، وما اختلفت ألفاظه من الأحاديث وتقاربت معانية أثبت إحدى رواياته ، وما اختلفت ألفاظه ذكر المخالف وأثبتته ، وما تكرر فيه من الأحاديث اقتصر على أم الروايات إلا أن يقع اختلاف في تحريجه أو اسم راويه ، وأعتمد على مصنف قاضي القضاة هبة الله البارزي وزاد عليه من غريب الحديث وصح ما وقع فيه من وهم^(٢) .

ومن المؤلفات الحديثية التي صنفها كتاب " تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " وفيه اختصر مصنف شيخه السخاوي " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة " واقتفى نهجه في جميع ما ذكره من

(١) الكتاني - الرسالة المستطرفة (ص ١٧٤) .

(٢) ابن الديبع - تيسر الوصول (١/٥١-٦٩) .

التصحيح والتمريض ، وجعله مرتبا على الحروف تبعاً لأصله ^(١) مع زيادات يسيرة ميزها بقوله في أولها " قلت " ، وفي آخرها " والله تعالى أعلم " ^(٢) ، والكتاب بالرغم من عدم إشارة المصادر التي ترجمت لابن الديبع له إلا أنه نشر مضافاً فيه إلى اسم المؤلف «الأثرى» دون تدقيق في نسبة الكتاب .

ومن المؤلفات الحديثة التي صنفها كتاب حدائق الأنوار ومطالع الأسرار الذي صنفه في سيرة المصطفى ﷺ فقد اختار موضوعاته من أمهات مصادر السيرة فخرج واضح البيان حسن الأسلوب دل مضمونه وفحجه على أنه من تصنيف إمام ذي باع في علم الحديث ^(٣) .

وكتاب مصباح مشكاة صحيح حديث المختار ﷺ ذكره العيدروس ، والكتاب لا يزال مخطوطاً ^(٤) .

وكتاب اختلاف الفرق الإسلامية وقد أشار إلى أن سبب وضعه لهذا الكتاب ، أن كان في وصاب الأعلى ^(٥) إسماعيلية وهم طائفة من الباطنية وهم عقائد فاسدات وتأليفات مخالفت لمنهج أهل السنة فظهر رجل صوفي أصله من ريمة يُدعى عبدالرحمن بن إبراهيم محبوب عند أهل وصاب فأعلموه بأحوالهم فاستعان عليهم بطوائف المسلمين هناك وأخرجهم من حيث هم ، ووجد مصنفات في عقائدهم يتكرها الشرع الشريف ، فأمر بقتلهم واسترقاق أولادهم ونسائهم فخرجوا هارين فلما كان الأمر كذلك انتهى العلم إلى شرف الدين بن المقرئ فاستقبح فعل الشيخ ، ولامه وكتب إليه أن هؤلاء يعدل بهم عن أحكام الدين فعتب عليه الشيخ، ولم يزل بينهم جدال في المكاتبات والرسائل حتى اجتمع كتاب كامل، فلما وقف عليه ابن الديبع جمعه وألفه وسماه كتاب اختلاف الفرق الإسلامية في تكفير المعاهدين، وهو كما ذكر «كتاب مفيد فيه من الحجج والبراهين القاطعات

(١) ابن الديبع — تمييز الطيب (ص ٥-٦) .

(٢) ابن الديبع — تمييز (ص ٦) .

(٣) ابن الديبع — نشر (ص ٤٧) .

(٤) العيدروس — الثور (ص ٢٢١) .

(٥) وصاب بلد يقع في الجنوب الغربي من صنعاء وتنقسم إلى ناحيتين وصاب العلى ، ووصاب الاسفل وللمعلومات أوفى أنظر الوصابي — تاريخ وصاب (ص ٨١-٩٩) ، الحجري — مجموع بلدان اليمن

(٧٦٧/٢) .

والدلائل والاستشهادات والدقائق والبحوث والمسائل والجوابات ما يتعجب منه الناظر وينشرح به الخاطر لأن معظم ما كان فيه منسوب إلى الشيخ عبدالرحمن فتابعه فيه جمال الدين المهدي الحسني وهو رجل من أهل صنعاء له تمكن في علم الكتاب والسنة ، وكل ما فيه من الاحتجاجات منسوب إلى الفقيه موفق الدين علي بن إسماعيل المقرئ فتابعه فيه ولده المذكور فصار جملة ما في الكتاب من المجادلات والبحوث والمعاني الغامضات متردد بين إمامين عالمين» (١)

ومن المصنفات التي نسبت إليه دون تدقيق في صحة نسبة الكتاب الذي نشر تحت مسمى مختصر السيرة النبوية والذي أفرده لمولد الرسول ﷺ (٢) . وقد ورد فيه أمور تحمل مطاعن عقديّة كثيرة .

ومن مصنفاته التي شهدت بمكانته العلمية ، مصنفاته التاريخية التي سجل فيها أحداث عصره ، وأرخ فيها لمصره منها :

كتاب بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد وهو كتاب وضعه في تاريخ مدينة زيد . ومن أسسها ، والأسر التي حكمتها من أول عهدا إلى عصره ، وكان الدافع إلى تأليفه أنه لم يجد أحد ممن تقدمه من المؤرخين أرخ لدولة بني طاهر ، وقد قسمه إلى مقدمة وعشرة أبواب تناول في المقدمة فضائل اليمن وأورد فيها بعض الأحاديث التي حكم العلماء بوضعها وذكر الولاية عليه من لدن رسول الله ﷺ إلى عهد الخليفة المأمون العباسي ، وفي الباب الأول تناول وصف مدينة زيد خططها ومساحتها وأسوارها وأبوابها ، والباب الثاني جعله في ذكر تملك بني زياد ووزرائهم ، والباب الثالث في الدولة النجاشية والصلبيين ، والباب الرابع في ذكر وزراء آل نجاح ، والباب الخامس في قيام دولة علي بن مهدي الرعيني ، والباب السادس في ذكر دولة بني أيوب ، والباب السابع في ذكر دولة بني رسول الباب الثامن في ذكر الدولة الطاهرية في عهد شمس الدين علي وأخيه الملك الظافر صلاح الدين أبني طاهر بن معوضة ، والباب التاسع في ذكر دولة عبد الوهاب بن داود بن طاهر ، والباب العاشر في ذكر دولة السلطان عامر بن عبد الوهاب المعاصر له ، وأورد في ثنايا

(١) ابن الديبع - نشر (ص ٢٤٢-٢٤٨) .

(٢) العيدروس - م . س (ص ٢٢١) ، ابن العماد - شذرات (٨/٢٥٥) ، الكتاب نشر بتعليق محمد

الحسني (مطابع سحر ، جدة ١٤٠٢هـ) .

ذلك تراجم لكثير من علماء اليمن ، وما وقع فيها من أحداث مرتباً على السنين غلب عليها الاختصار كما أشار في مقدمة كتابه^(١).

ومنها كتابه الفضل المزيّد على بغية المستفيد وهو عبارة عن تكملة لكتابه السابق يصل فيه إلى حوادث سنة ٩٢٣هـ أي إلى تاريخ وفاة آخر سلاطين بني طاهر ودخول المماليك اليمن^(٢).

ومنها كتاب قرّة العيون في أخبار اليمن الميمون الذي خص أغلب مادته من كتاب المسجد المسبوك لأبي الحسن الخزرجي^(٣) ، وأضاف عليه الأحداث التي وقعت من بعد سنة ٨٠٣هـ وهي كما أشار من أول دولة السلطان الناصر أحمد بن الأشرف الرسولي إلى نهاية الدولة الطاهرية التي انتهت بمقتل السلطان عامر بن عبد الوهاب على يد المماليك ، وبها ختم كتابه الذي قسمه على ثلاثة أبواب الأول في ذكر اليمن ومن ملك صنعاء وعدن وجعله على عشرة فصول ، والثاني في ذكر مدينة زيد وأمراتها ووزرائها وجعله على ثمانية عشر فصلاً ، والثالث في الدولة الطاهرية وجعله على ثلاثة فصول ، وقد أورد في هذا الكتاب جملة من الأحاديث الموضوعية في فضائل اليمن وبقاعه ، وهو من العلماء الذين لهم باع في علم الحديث ولا يخفي عليه بطلان ذلك^(٤).

وكتاب العقد الباهر في تاريخ دولة بني طاهر ، وهو من الكتب التي لا تزال مفقودة ، اختصر فيه المصنف للسلطان عامر بن عبد الوهاب دولة جدية عامر بن طاهر ، وأنجاهد علي بن طاهر ، ووالده عبد الوهاب بن طاهر .

وكتاب تاريخ الدولتين الناصرية ، والظاهرية ، وهو من المصنفات التي لم يصل إلينا ، ويرجح من خلال اسمه أنه دون فيه تاريخ دولة السلطان الناصر أحمد بن الأشرف الرسولي ، والسلطان الظاهر الرسولي^(٥).

(١) ابن الديبع - بغية المستفيد (ص ١٤) .

(٢) راضي دغفوس - ابن الديبع مؤرخاً (ص ١٥) مقال نشر في مجلة الاكليل عدد ٢٢ عام ١٤١٣هـ .

(٣) ابن الديبع - قرّة العيون (ص ٢١) .

(٤) الشوكاني - الفوائد (ص ٤٥١) .

(٥) دغفوس - ابن الديبع مؤرخاً (ص ١٦) .

وكتاب فضائل أهل اليمن وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاثة فصول تحتفظ مكتبة الامبريزيان بنسختين منها .

وكتاب مختصر العطايا وهو الذي اختصر فيه كتاب الملك الأفضل العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية^(١) .

وكتاب نشر الخاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية الذي صنفه

قبل سنة ٨٨٣هـ في حياة شيخه ابن معيبد حيث أشار إلى أنه لا يزال مقيماً في قريته التي نزلها إلى وقت تاريخ تصنيف الكتاب^(٢) إذ حاول فيه إبراز القحطانية وفضائلهم ، وأهل اليمن ومآثرهم ، وقد أتى في هذا المصنف بأساطير لا يقبلها العقل، وأحاديث موضوعة أنبت عن التعصب الذي قاد المؤلف إلى إيراد هذه المعلومات مما يضيئ شك في نسبة الكتاب إلى ابن الديبع وأنه منحول باسمه ، إلا أنه قد عُرف عنه أنه لا يكاد ينتهز فرصة حتى يعقد الحديث فيها عن فضائل اليمن وأهلها كما هو في كتاب حدائق الأنوار ، وكتاب بغية المستفيد ، وكتاب قرة العيون وغيرها ، وعلى الرغم من أن أهل العلم بالحديث الشريف وطرق إيراد الروايات ومناهجها لا يوردون الرواية إلا بعد التيقن من صحتها وهو شأن المحدثين ، إلا أنه لا يتقيد بهذا المنهج تقيداً دقيقاً في كتبه المذكورة حين يأتي على بعض أخبار المتصوفة في اليمن ، أو حين يعود إلى الإشادة بمحاسن بلاد اليمن أو فضائل أهلها والمشهورين منهم منذ أقدم العصور إلى عصره، وهو أمر إن صح يبرز شخصية ابن الديبع في ميله إلى وطنه ، ولعل الحمل في ذلك على ماجلت عليه القلوب من حب الأوطان والشغف بالمنشأ، وهذا لا يبرر عدم الدقة في روايات أحاديث الرسول ﷺ .

تلاميذه :

لما كان قد تبوأ ابن الديبع مكانة علمية أهلتة للجلوس وتدريس حديث رسول الله ﷺ بعد أن جعل له السلطان عامر بن عبدالوهاب حلقة في جامع زبيد فالمدة الطويلة التي جلس فيها ابن الديبع للتدريس والتي امتدت قرابة نصف قرن ، وللرغبة في تلقي حديث رسول الله ﷺ من عموم المسلمين وفي اليمن خاصة ، ولانفراد ابن الديبع في عصره بأسانيد عالية في رواية الحديث حتى أصبحت له رئاسة تدريس الحديث الشريف ، وبعد أن

(١) الحبيشي - مصادر (ص ٢٠٥) ، دغفوس - م . س (ص ١٦) .

(٢) ابن الديبع - نشر (ص ٢٢٠) .

انتشر ذكره اتجه على الترجيح صوب حلقة أعداد غفيرة من طلاب العلم الراغبين في أخذ حديث الرسول ﷺ في مصره ، ومن ارتحل إلى هناك ، وبالرغم من ذلك فإن المصادر ذكرت النزر اليسير ممن تتلمذ عليه منهم :

جار الله محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ولد سنة ٨٩١هـ / ١٤٨٦م بمكة ثم أخذ في الارتحال لطلب العلم إلى مصر والشام واليمن فجلس إلى ابن الدبيع عقب سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨م ، كما سبقت الإشارة ، وقد برع في علوم شتى إلا أنه غلب عليه التصنيف في التاريخ حتى لقب بمؤرخ مكة المكرمة توفى سنة ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م^(١) .

ومنهم الفقيه أحمد بن علي الزجاجي ولد سنة ٨٩٧هـ / ١٤٩١م ، ولم يلبث أن حفظ القرآن صغيراً وسمع الحديث على جماعة منهم ابن الدبيع ، وبرع في الفقه الحنفي وغيره من العلوم ، سمع عليه جملة من طلاب العلم توفى سنة ٩٦٤هـ / ١٥٥٦م^(٢) .

وتتلمذ عليه أيضاً ابن زياد عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن زياد الزبيدي ولد في زيد في حدود سنة ٩٠٠هـ / ١٤٩٢م ، وبها نشأ ثم أخذ في طلب العلم فجلس إلى ابن الدبيع وغيره من العلماء حتى برع في الفقه الشافعي وجلس للإفتاء ، توفى سنة ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م^(٣) .

ومن أخذ عنه الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس والد مؤلف كتاب النور السافر حيث ذكر كما سبقت الإشارة إلى أنه اجتمع به في سنة ٩٤٢هـ ، وأخذ عنه ، وشيخ العيدروس ولد بتريم من بلاد حضرموت وبها نشأ وتلقى العلم وأخذ في الانتقال بين مدن اليمن لطلب العلم فدرس على آل باعلوى النحو والفقه ثم ارتحل إلى مكة فدرس على ابن حجر الهيتمي ، ثم دخل الهند مرات آخرها عقب سنة ٩٥٨هـ / ١٥٥١م وأقام بها إلى أن توفى هناك سنة ٩٩٠هـ / ١٥٨٢م^(٤) .

(١) العيدروس - م . س (ص ٢٤٢) ، الزركلي - الاعلام (٦/٢٩٠) .

(٢) العيدروس - م . س (ص ٢٥٦) .

(٣) العيدروس - م . س (ص ٣١٤) .

(٤) العيدروس - م . س (ص ٣٧٢-٣٧٤) .

ومنهم أبو السعادات محمد بن أحمد بن علي الفاكهي ولد سنة ٩٢٣هـ/١٥١٦م بمكة وأخذ في طلب العلم على شيوخ الحرم المكي ، ولم يلبث أن ارتحل اليمن فجلس إلى ابن الديبع وتلقى عليه طرفاً من العلم ، وكان قد برع في الفقه الحنبلي مع معرفة بالأدب ، ارتحل إلى الهند أكثر من مرة آخرها التي كانت في سنة ٩٦٢هـ/١٥٥٤م وأقام بها إلى أن توفي سنة ٩٩٢هـ/١٥٨٤م^(١) .

ومنهم السيد الحافظ جمال الدين الطاهر بن حسين بن عبدالرحمن بن الأهدل ولد سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م ، وتعلم القرآن صغيراً ثم أخذ في طلب الحديث فلزم ابن الديبع وقرأ عليه وانتفع به ، وقد برع في علم الحديث حتى أصبح يطلق عليه حافظ عصره ، وكان قد تفرد بعد شيخه ابن الديبع برئاسة تدريس الحديث ، أخذ عليه خلق كثير توفي سنة ٩٩٨هـ/١٥٨٩م^(٢) .

وفاته :

تورد المصادر أن وفاة ابن الديبع كانت في سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م إلا أنها اختلفت في ذكر اليوم الذي توفي فيه فيذكر العيدروس وابن العماد والشوكاني أنه توفي في ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب^(٣) ، في حين حددها ابن الغزي في يوم السابع عشر من رجب^(٤) .

كتاب بغية الأربعة

يعتبر من مصادر الحسبة التي جمعت بين الآراء الفقهية والأحكام السلطانية وان كان قد سار المصنف في نهجه على خطوات الإمام الغزالي ، كما اقتبس من الماوردي ، وقد عاصر المصنف تدهور الأحوال العامة في المصر الذي قضى جل حياته فيه فرأى تهاون الناس في أمور الدين ، والتحلال لبعض عرى الأخلاق القويمة ، وظهور المفاسد ، واستحلال حرمات الله تعالى ، وتردى الأحوال الاجتماعية والصحية فوصف ذلك في قوله « ظهر في هذا

(١) العيدروس - م . س (ص ٢٥٦) ، ابن العماد - شذرات (٤٢٧/٨) ابن حيد - السحب الوابلة في طبقات الحنابلة (٨٧١/٢) (وهم المؤلف والمحقق في أن وفاته كانت في سنة ٨٨٢ هـ)

(٢) العيدروس - م . س (ص ٤٤٧) .

(٣) العيدروس - م . س (ص ٢١٢) ، ابن العماد - م . س (٢٥٥/٨ - ٢٥٦) ، الشوكاني - البدر (٣٣٥/١) .

(٤) ابن الغزي - الكواكب (١٥٩/٢) .

الوقت من الفسوق والفجور وشرب الخمر وشهادة الزور ما لم يكن يعهد بمثله حتى لقد وجد جماعة في ثمار رمضان يشربون الخمر ، وبنى بعضهم بزوجة أبيه ، وتظاهروا بصحة الأحداث ، وحمل بعض الصبيان إلى الأماكن المظلمة للفحش وفشي في الناس الحبوب المعروفة بالنار الفارسي بسبب ذلك والله الواقعي» (١)، ولعل هذه الأمور التي شاهدها وأنكرها هي التي دفعت بابن الدبيع إلى تصنيف هذه الرسالة خاصة وان جهوده في الأمر بالمعروف قد بدت جلية عندما وقف داعياً إلى الجهاد في سبيل الله تعالى ضد البرتغاليين (٢) ، وعندما وقف متصدياً للذي أدمى النبوة في عهده فأنكر عليه وأرسل يدعوهُ إلى قمع تلك الدعوة فجعل الله علي يديه إزالة تلك الفتنة (٣) ، وعندما تصدى للمتصوف مدعى العزلة الذي اظهر أفعال ذميمة تنكرها الشريعة فأرسل إليه منكرًا عليه ذلك فلما وقف على رسالته خرج من تلك الديار وانتهى أمره (٤) ، فلا غرو في أن يسخر ابن الدبيع علمه وما نقله من بطون المصادر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن شاهد تلك المنكرات العظيمة فصنف الرسالة التي بدا أنها من أجل ذلك الغرض ، والرسالة تمثل إحدى المخطوطات التي يرجع أنها ترجع إلى القرن العاشر الهجري كتبت بخط نسخي واضح منقوط احتوت ثمان على لوحات من القطع المتوسط احتوت كل صفحة على خمس وعشرين سطرا تبدأ بـ « كتاب بغية الارية في معرفة أحكام الحسية » وتنتهي بقول « انتهى ما أردت جمعه من هذه الأوراق بتوفيق الملك الخلاق ، وهي على حجمها الصغير مشتملة على علم كبير فأسأل الله التوفيق ، وأن ينفع بذلك المسلمين ، وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين» ، والرسالة يرجح أنها كتبت بخط مضافها ، وهي نسخة وحيدة في العالم إذ لم أجد نسخة أخرى غيرها إلى تاريخ طبعها فيما بدا والله تعالى أعلم .

(١) ابن الدبيع - الفضل الزيد (ص ٧٠) ، يحيى بن الحسين - غاية الاماني في أخبار القطر اليماني (٢/٦٣٢) ، مقدمة حدائق الانوار (١/٤٨) .

(٢) ابن الدبيع - حدائق (٢/٤٤٣-٤٤٨) .

(٣) ابن الدبيع - نشر (ص ٢٣٥) .

(٤) ن . م . س (ص ٢٣٨-٢٤٠) .

القسم التحقيقي

[٢ / أ] الحمد لله الذي بين الأحكام^(١) ، وشرع الحلال^(٢) والحرام ودعا إلى الخير ودلّ عليه أهل طاعته ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لثناعته ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحكم العدل في أحكامه ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المخصوص بتشريفه وإكرامه صلى الله عليه وسلم ما قامت به من الأركان الحق الدعائم وعلى آله وصحبه الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم .

أما بعد فقد جمعت هذه الورقات في أحكام الحسبة ليتنفع بها من كان له في ولاية^(٣) الأحكام رغبة ، ويعرف ما له ، وما عليه من الأحكام ، فليس العالم كالجاهل عند أولي الأحكام ، وسميتها « بيغية الارية^(٤) في أحكام الحسبة » ، وجعلتها في ستة فصول وخاتمة ، وأسأل الله تعالى أن يرزقني وسائر المسلمين حسن الخاتمة

(١) الحكم هو وضع الشيء في موضعه ، وقيل هو ماله عاقبة محمودة ، والحكم أيضاً إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً فيخرج ما ليس يحكم كالنسبة التقييدية ، والحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . انظر الجرجاني - م . س (ص ٨٢) .

(٢) الشرع هو البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ، والحلال هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، وقيل هو ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو الفتح انظر الجرجاني - م . س (ص ٨٢) .

(٣) الولاية من الولي وهو القرب ، وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى انظر الجرجاني - م . س (ص ٢٢٧) .

(٤) الارية بالكسر البصر بالأمر ، والدهاء ، والارب بالكسر وبالتحريك الحاجة ، وغير أولي الارية من الرجال الذي لا يقدر على إتيان النساء ، وقيل هو المعوه ، والمأرب الحاجة والخفاوة والاهتمام بالأمر والمبالغة في السؤال عنه ، وجمعها مأرب من قوله تعالى « ولي فيها مأرب أخرى » ، والأريب العاقل وذو الدهاء والبصر ، وأرب بالشيء صار فيه ماهراً بصيراً ، انظر الزبيدي - تاج العروس (١٤٥/١) .

الفصل الأول

في حقيقة المسببة وبيان كونها فرض عين^(١) على من وليها ،
وكفايية^(٢) على غيره من سائر المطلوبين .

اعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر^(٣) بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي^(٤) عن المنكر إذا ظهر فعله ، والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات^(٥) ، والمندوبات^(٦) ، والنهي عن المنكر النهي عن المحرمات^(٧) ، والمكروهات^(٨) قال الله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون

(١) الفرض لغة القطع والتقدير ، وشرعاً هو الذي يعين على كل عين فعله ، انظر ابن العربي - القبس (٤٤٤/٢) ، الحيازي - المعنى (ص ٨٣) ، الجرجاني - التعريفات (ص ١٤٤) السيوطي - مقاليد (لوحة ١/٩) ، القونوي - انيس الفقهاء (ص ٤٨) ، أبو البقاء - الكليات (٣/٣٩٩-٣٤٤) .

(٢) الغزالي - الأحياء (٣٠٧/٢) ، ابن تيمية - الحسبة (ص ١) ، ابن الاخوة - معالم القربى (ص ٧) ، وفرض الكفاية هو الذي يخاطب به الكل ، إن فعله واحد آتية الجميع ، وإن لم يفعل أتم الجميع ، ابن العربي - القبس (٤٤٤/٢) .

(٣) الأمر هو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه ، وقيل هو الطلب الجزم والاقتضاء الحم ، انظر الجرجاني - م.س (ص ٣٠) ، السيوطي - مقاليد (لوحة ١/١٠) .

(٤) النهي هو القول الذي يستدعي ترك الفعل من هو دونه ، وقيل هو الدعاء إلى الإحجام ، وقيل هو قول القائل لمن دونه لاتفعل انظر الجرجاني - م.س (ص ٢٢٢) ، السيوطي - مقاليد (لوحة ١/١٠) .

(٥) الواجب في اللغة بمعنى الثبوت والاستقرار ، وفي الشرع طلب الفعل على وجه الإلزام وأثره ثواب فاعله وعقاب تاركه ، انظر الامدي - الأحكام (٧٤/١) ، الحيازي - المعنى (ص ٨٤) ، الجرجاني - م.س (ص ٢٢٢) ، السيوطي - مقاليد (١/٩) ، القونوي - م.س (١٠١-١٠٣) ، أبو البقاء - م.س (٣/٣٤١) .

(٦) المندوب مأخوذ من في اللغة من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ، وفي طلب الفعل على غير وجه الإلزام أثره ثواب فاعله وترك عقاب تاركه ه ، انظر الجوهرى - الصحاح (٢٢٣/١) ، السرخسي - أصول (١٤/١) ، الغزالي - المستصفي (٧٥/١) الامدي - الأحكام (٩١/١) ، القرافي - شرح تنقيح الفصول (ص ٧١) ، ابن منظور - لسان العرب (٧٥٣/١) ، القيومي - المصباح المنير (٥٩١/٢) ، الفيروزابادي - القاموس (١٣٦/١) ، الجرجاني - م.س (ص ٢٠٧) ، السيوطي - مقاليد (١/٩) ، القونوي - م.س (ص ١٠٣ هامش ٣) .

(٧) الحرام طلب الترك على وجه الإلزام وأثره ثواب فاعله وعقاب تاركه ، انظر الجرجاني - م.س (ص ١١٨) ، السيوطي - مقاليد (١/٩) ، القونوي - م.س (ص ١٢٧، ٢٨١) .

(٨) المكروه ضد المحبوب مأخوذ من قولهم كرهت الشيء اكراهه كراهية ، فهو شئ كرهه ، والكراهية =

إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١) قال
المفسرون الخطاب للمؤمنين في هذه الآية أي كونوا أمة تدعون إلى الخير أي الإيمان بالله
ورسوله وتأمرون بالمعروف أي بطاعة الله وتنهون عن المنكر أي عن معصية الله تعالى
﴿وأولئك هم المفلحون﴾ يعني الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر^(٢) قال رسول الله ﷺ
وهو يخاطب على المنبر «أيها الناس أمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا
أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم ، (وتستصروني)^(٣) فلا أنصركم»^(٤) قال العلماء كان
النبي ﷺ يجب عليه النهي عن المنكر مطلقاً ، وذلك من الواجبات المختصة عليه الصلاة
والسلام بوجوبها عليه فكان يجب عليه [ﷺ] إذا رأى منكراً أن ينكره ، وبغيره من غير
تفصيل بالخوف ، أو عدمه ، وغيره من سائر الأمة لا يجب عليه ذلك إلا إذا أمكنه ،

= والكراهة بالضم المشقة ، وبالفتح الاكراه ، وقيل عكس ذلك ، وفي الشرع ما ثبت النهي فيه مع
العارض ، وحكمه الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل ، وعدم الكفر بالاستحلال ، وقيل ما هو
راجح الترك فان كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وان كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية
ولا يعاقب على فعله ، وقيل هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، انظر الجوهري - الصحاح (٦ /
٢٢٤٧) الغزالي - المستصفي (١ / ٧٩) ، ابن منظور - لسان (١٣ / ٥٣٤) ، الفيومي - المصباح
(٢ / ٥٣١ - ٥٣٢) ، الجرجاني - م . م . ص (٢٠٤) ، السيوطي - مقاليد (٩ / ب) ، القونوي - م . م . ص
(ص ١٠٢ - ١٠٣ هامش ١) .

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤) .

(٢) أفتيس المؤلف تفسير الآية المباركة من تفسير الطبري مع بعض التغيير في الألفاظ ، انظر الطبري -
جامع البيان في تأويل القرآن (٣ / ٣٨٥) ، الشوكاني - فتح القدير (١ / ٣٧١) .

(٣) الحروف الأولى من الكلمة مطمومة .

(٤) رواه أحمد بسنده في مسند أم المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها قالت «دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرففته في وجهه انه قد حفزه شئ فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من
الحجرات فسمعته يقول «يا أيها الناس أن الله يقول مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر قبل أن
تدعوني فلا أجيبكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستصروني فلا أنصركم» ، وروى ابن ماجه جزء
من الحديث ، وقال الهيثمي فيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل ، انظر أحمد - المسند (٦ / ١٥٩) ، ابن
ماجه - السنن (كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢ / ١٣٢٧) ، ابن حجر
الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن لا
تأخذه في الله لومة لائم) (٧ / ٢٦٦) ، وانظر الغزالي - الأحياء (٢ / ٣٠٨) .

وقبّر عليه ، وذلك لأن الله تعالى [٢/ب] ▼ وعد النبي ﷺ بالعصمة ، والحفظ لقوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) غيره ليس كذلك ، فإذا تقرر أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ، ونصب الإمام الأعظم لذلك من يتولاه وهو المحتسب لزمه القيام بذلك ، وكان في حقه فرض عين ، وغيره من سائر المسلمين إنما يكون عليه فرض كفاية (٢) ، والله أعلم .

الفصل الثاني

في الفروق بين المحتسب وغيره

أعلم وفقك الله وإياي أن الفرق بين المحتسب (٣) وغيره يكون من تسعة أوجه أحدها أن ذلك فرض تعين على المحتسب بحكم الولاية ، وغيره إنما هو عليه فرض كفاية الثاني أن قيام المحتسب بذلك إنما هو من حقوق تصرفه الذي لا يجوز له أن يتساهل فيها بخلاف غيره ، الثالث أنه منصوب للاستعداد إليه بما يجب إنكاره ، وليس أحاد المسلمين كذلك الرابع أنه يجب عليه إجابة من استعداه ، ولا يجب ذلك على غيره الخامس أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها ، ويفحص عما ترك من [٣/أ] ▼ المعروف الظاهر فيأمر به وليس على غيره بحث ولا فحص ، السادس أن يتخذ له على الإنكار أعواناً لأنه عمل هو منصوب له ، وإليه مندوب ، وليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس ذلك لغيره السابع أن له أن يعزر (٤) بالمنكرات الظاهرة ، وليس للأحاد ذلك الثامن أن له أن يرتزق أي يأخذ على عمله رزقاً من بيت المال التاسع ما يتعلق بالعرف دون الشرع

(١) الآية قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وأن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ المائدة آية (٦٧).

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية (ص ٢٤٠) ، الفراء - الأحكام السلطانية (ص ٢٨٤) ، الغزالي -

الأحياء (٢/٣٠٧، ٣١٢) ، ابن تيمية - الحسبة في الإسلام (ص ٦) ، ابن الاخوة - معالم

القرية (ص ٧) .

(٣) يراد بذلك المحتسب المعين من قبل الإمام ، والمحتسب المتطوع ، انظر الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٠)

الفراء - الأحكام (ص ٢٨٤) ، ابن الاخوة - معالم (ص ١١) ، السنائي - نصاب (٣٢٢) .

(٤) التعزير في الأصل الرد ، والردع ، وفي الشرع التأديب دون الحد ، انظر الجوهري - الصحاح

(٢/٨٠٧) ، المطرزي - المغرب (٢/٢٢٤) ، الجرجاني - م . س (ص ٥٥) ، الفيومي - المصباح

(ص ٤٠٧) ، القنوني - م . س (ص ١٧٤) .

كمقاعد الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فينكرها ، ويقر من ذلك ما أذاه إليه اجتهاده^(١) وليس هذا للأحاد .

فهذا بيان الفرقة بين متولي الحسبة ، وبين غيره من المسلمين عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعلمه ، وليس للمحتسب سماع الدعاوى^(٢) ائخارجة عن المنكرات في العقود ، والمعاملات ، (والطلبات)^(٣) ، وسائر الحقوق ، فلا يجوز أن يسمع الدعاوى فيها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير من الحقوق ، ولا في قليلها من درهم^(٤) فما دون إلا أن يصرح له بذلك بنص صريح ، [يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد]^(٥) والله أعلم .

(١) الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، وفي اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ، وشروطه العلم بوجود الباري جلّت قدرته ، وما يليق به تعالى من الصفات ، ما يستحقه من الكمالات سبحانه ، وثانيها العلم والمعرفة بمدارك الأحكام الشرعية ، وأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، انظر الامدى - الأحكام (٣/٤٠٤-٢٠٥) الجرجاني - م . س (ص ٥) .

(٢) الدعاوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره ، انظر الجرجاني - م . س (ص ٩٣) .

(٣) وردت الكلمة في الأصل « الطاليات » ، والتعديل متقضى استقامة السياق .

(٤) الدرهم قيل أن لفظه مأخوذ من درم الفارسية ، أو من درهما اليونانية ، وقد ورد له ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى « وشروه بثمان دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين » يوسف آية (٢٠) ، وللدرهم في الشريعة والحضارة الإسلامية مفهومان الأول كونه قطعة نقد فضية ثابتة المقدار وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند الحديث عن زكاة النقدين ، الثاني كونه صنيحة تستعمل في الوزن مجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود عند الحديث عن النصاب ، ويبلغ مقدار الأول " ٩٧ ، ٢ " غرام ، والثاني " ١٧١ ، ٣ " غرام ، انظر قدامة - الخراج (ص ٢٣١ هامش ٢) ، الأنصاري - الإيضاح والتبيان (ص ٨٦ ، ٥٢) ، أحمد الحسنى - تطور النقود (ص ٧٣-٩٢ ، ١٣١) .

(٥) الإضافة من الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٢) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٨٦) ، ابن الاخوة - معالم (ص ١٠) ، لإتمام العبارة وإيضاحها .

الفصل الثالث

في أركان الحسبة

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي^(١) رحمه الله في كتابة إحياء علوم الدين للحسبة
أركان :

الأول في الاحتسب وله شروط منها أن يكون بالغاً^(٢) عاقلاً^(٣)، ومنها أن يكون
مسلماً فلا حسبة لكافر على مسلم^(٤)، ومنها أن يكون قادراً فلا حسبة للعاجز عما يتولى^(٥)

(١) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بالطبران سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، سمع في صباه من الزاذكاني ، وأبي نصر الإسماعيلي ثم جلس إلى الجويني إمام الحرمين حتى برع في المذهب والجدل والأصول والمنطق ، ولم يلبث أن أصبح أحد أئمة عصره علماً وفضلاً توفي سنة ٥٠٥هـ/١١١١م ، انظر ابن خلكان - وفيات (١/٦٣٤) ، السبكي - طبقات الشافعية (٤/١٠١-١٨٢) ، ابن العماد - شذرات (٤/١٠) ، الزركلي - الأعلام (٧/٢٢-٢٣) .

(٢) نقل المؤلف كلام الغزالي بالمعنى دون النص مع اختصاره لكثير من الاستدلالات الفقهية ، انظر الأحياء (٢/٣١٢) احمد المجليدي - التيسير (ص ٤٣) ، ومما يذكر أن الماوردي ، والقراء ، وابن الاخوة خالفوا نهج الغزالي في الشروط التي ينبغي توفرها في المحتسب ، فقد حددها الماوردي بالحرية ، والعدالة ، والرأي ، والصرامة ، والخشونة في الدين ، والعلم بالمتكرات الظاهرة واجملها القراء بالعلم بأحكام الدين ، والخبرة ، والعدالة ، والمعرفة بالمتكرات الظاهرة ، وحددها ابن الاخوة بالإسلام والحرية ، والعدالة ، والعقل ، والتكليف ، والقدرة ، انظر الماوردي - الأحكام (ص ٢٤١) ، القراء - الأحكام (٥/٢٨٥) ، ابن الاخوة - معالم (ص ٧-٨) ، النويري - نهاية (٦/٢٩١) .

(٣) العقل عرفه الخيازي بقوله «نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الخواص بتامله بتوفيق الله تعالى ، وعلامته تظهر فيما يأتي ويذره ، وأنه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده» وقيل أيضاً هو ما يعقل به المرء حقائق الأشياء ، وقيل هو نور في القلب يعرف الحق والباطل ، وقيل ان العقل مأخوذ من عقال البعير وهو ما يمنع ذوى العقول عن العدول عن سواء السبيل ، وقيل هو جوهر يدرك الغائبات بالوسائط والخصوسات بالمشاهدة ، والعقل هنا احترازاً عن الجنون ، انظر الغزالي - الأحياء (٢/٣١٢) ، الخيازي - المعنى (ص ٢٠٠) ، الجرجاني - م. م. (ص ١٣٢-١٣٣) .

(٤) الغزالي - الأحياء (٢/٣١٢، ٣١٤) ، المجليدي - التيسير (ص ٤٣) ، د. أسامرائي - المؤسسات (٣٢٧) .
(٥) القدرة هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة ، وقيل هي صفة تؤثر عن الإرادة ، ومما يذكر أن الغزالي قد بسط القول في هذا الأمر فقال «كونه قادراً ، ولا يخفى ان العاجز ليس ولمعلومات أوفي انظر الأحياء (٢/٣١٩-٣٢٤) ، الجرجاني - م. م. (ص ١٥١) .

ولا تشترط الحرية^(١)، ولا الذكورة^(٢)، ولا العدالة^(٣)، وادّاب المحتسب العلم^(٤) والورع^(٥)

(١) أتفق الماوردي ، وابن طلحة القرشي ، والنويري ، والمجلى على اشتراط الحرية ، وأغفل الفراء وابن الاخوة ذكرها ، وحمل الغزالي ، وابن الاخوة في موضع آخر على جوازها للرقيق على اعتبار شمول الإسلام لهم ، انظر الماوردي - الأحكام (ص ٢٤١) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٨٢) ، الغزالي - الأحياء (٣١٢/٢) ، ابن طلحة القرشي - العقد (ص ١٧٩) ، ابن الاخوة - معالم (ص ٧) ، النويري - نهاية (٢٩١/٦) ، المجلى - م.س (ص ٤٢) ، د. السامرائي - م.س (٣٢٧) ، د. معتوق - م.س (ص ١٠٣) .

(٢) الذكورة من الشروط التي انفرد المجلى بذكرها ، وإن كان قد حصل اتفاق بين من ناقش الشروط العامة في الولايات من الفقهاء على ضرورة توفرها ، وذلك لأسباب لتحصى وأمور لا تستقصى انظر الغزالي - م.س (٣١٢/٢) ، المجلى - م.س (ص ٤٣) ، د. السامرائي - م.س (٣٢٧) ، د. معتوق - الحسبة (١٠٣) .

(٣) العدالة في اللغة الاستقامة ، وفي اصطلاح المحدثين ملكة في النفس تمنع من ارتكاب الكبائر والزوائل المباحة ، انظر الحيازي - المعنى (ص ٢٠٠) ، الحسيني - م.س (ص ٥٣ هامش ١٢٣) ، الجرجاني - م.س (ص ١٢٨) ، السيوطي - م.س (٧/أ) ، وما يذكر أن المؤلف خالف الغزالي الذي ذكر أنه ينقل عنه في اشتراط العدالة في المحتسب فقد جعلها الغزالي الشرط الثالث بعد الإسلام والتكليف في حين أن المؤلف لا يرى اشتراطها وهو بذلك أيضاً يخالف ابن يحيى ، والماوردي ، والفراء ، وابن تيمية ، وابن الاخوة ، والنويري ، والمجلى ، انظر ابن يحيى - أحكام (ص ٣١) ، والماوردي - م.س (٢٤١) ، والفراء - م.س (ص ٢٨٥) ، وابن تيمية - م.س (ص ١٦) ، وابن الاخوة - م.س (ص ٧) ، والنويري - م.س (٢٩١/٦) ، والمجلى - م.س (ص ٤٣) ، د. السامرائي - م.س (ص ٣٢٦) ، د. معتوق - م.س (ص ١٠٤) .

(٤) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، الجرجاني - م.س (ص ١٣٥) ، السيوطي - م.س (٩/ب) ، والعلم يقصد به العلم بأحكام الشريعة الإسلامية أجمالاً وهو ما اجمع عليه العلماء انظر الماوردي - م.س (ص ٢٤١) ، الفراء - م.س (ص ٢٨٥) ، الغزالي - م.س (٣٣٣/٢) ، ابن طلحة - العقد (ص ١٧٩) ، الشيزري - نهاية (٦) ، ابن بسام - نهاية (ص ١٠) ، ابن الاخوة - م.س (ص ٧) ، النويري - م.س (٢٩١/٦) ، السنامي - م.س (ص ٢٣٢) ، المجلى - م.س (ص ٤٣) ، د. السامرائي - م.س (ص ٣٢٦) ، د. معتوق - م.س (ص ١٠٤) .

(٥) الورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، وقيل هو ملازمة الأعمال الجميلة ، انظر الجرجاني - م.س (ص ٢٢٤) ، أبو البقاء - الكليات (٥٠/٥) ، وعن اعتبار الورع من آداب المحتسب قول الغزالي الأحياء (٣٣٣/٢) .

وحسن الخلق^(١)، والمدارة^(٢)، وإذا علم المحتسب أن كلامه لا ينفع ولا يؤثر ، وأنه لا يقدر على التأديب أو يضر به سقط الوجوب ، وحرم عليه حضور [٣/ب] ▼ مواضع المنكر، ولا يخرج من بيته إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة (البلد)^(٣)، (ولا الهجرة)^(٤) (إلا أن يرهق إلى الفساد)^(٥) أو يحمل على مساعدة^(٦) [السلاطين في]^(٧) الظلم^(٨) والمنكرات^(٩)، وإن علم أنه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروهاً استحبه له المنع

(١) الخلق عرفه الجرجاني بقوله « عبارة عن هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً » التعريفات (ص ٩٠-٩١) ، وعن اعتبار حسن الخلق من آداب المحتسب قال الغزالي «فليمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه والعلم والورع ليكتفيان فيه فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع الخلق الحسن ، والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصير المحتسب على ما أصابه في دين الله ، وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم ، أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله ، واشتغل بنفسه ، بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم» الأحياء (٣٣٣/٢) .

(٢) والمدارة هي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ بالقول في الشر وشرطها أن تكون مع المسلم الجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر أمراً بالمعروف ابن الملتن - التوضيح (ص ٢٣٠)

(٣) الكلمة مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

(٤) مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

(٥) الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة ، والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعاً في أصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه ، وهو مرادف للباطل عند الشافعية ، وقسم ثالث مبين للصحة والبطالان عند الأحناف ، انظر الامدى - الأحكام (١٠١/١) ، الجرجاني - م . م (ص ١٤٥) .

(٦) العبارة مطموسة في الأصل ، والإثبات من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

(٧) إضافة لمقتضى التوضيح ، انظر الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

(٨) الظلم عرفه الجرجاني بقوله « هو وضع الشيء في غير موضعه ، وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور ، وقيل التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد » م . م (ص ١٤٥) .

(٩) العبارة مقتبسة مع بعض التغيير والاختصار من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

ولا يلزمه المنع^(١)، ولو رأى فاسقاً^(٢) معلناً وعنده سيف ويده قدح خمر، ولو علم أنه لو أنكر عليه شربه يضربه بالسيف حرمت عليه الحسبة، ولو علم أنه يضرب غيره من أصحابه وأقاربه فكذلك، وإن علم أنه يأخذ ماله أو مال أقاربه، أو رفقاته سقط الوجوب^(٣)، ويختلف ذلك بالقلة والكثرة والظن^(٤) الغالب في هذه الأبواب العلم، ولا يسقط الوجوب كخوف^(٥) فوات المطالب فيلزمه الإنكار على معلمه، وقريبه، وعلى من يواسيه^(٦) بمال، أو ينصره بجاه^(٧) إلا أن يعينوه أو يضطر إليهم فلا يعد في سقوطه^(٨).

الركن الثاني

ما فيه من الحسبة وله شروط: منها أن يكون منكراً وإن لم تكن معصية حتى لو رأى صيياً، أو مجنوناً يشرب الخمر فعلى المحتسب أن يريقها، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة، أو بهيمة [فعلية أن يمنعها]^(٩)، ومنها أن تكون المعصية موجودة في الحال فإذا فرغ من الشرب، أو الزنا فلا حسبة للأحاد فيما مضى، ولا فيما يوجد من بعد^(١٠) إذا

-
- (١) نقلها المؤلف بالمعنى دون النص من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢).
 - (٢) الفسق في اللغة الخروج من قولهم فسقت الرطبة من القشرة، والفسق الترك والعصيان لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، والفجور، وهو في القرآن على وجوه بمعنى الكفر، والمعصية، والكذب، والإثم، والسينة، انظر الجوهري - الصحاح (١٥٤٣/٤)، الفيومي - المصباح (٤٧٢/٢)، أبو البقاء - الكليات (٣١٧/٣، ٣٤٨-٣٤٩).
 - (٣) الغزالي - الأحياء (٣٢٠/٢، ٣٢٣).
 - (٤) الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، انظر الجرجاني - م. م. (ص ١٢٥).
 - (٥) الخوف توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب، وقيل هو ألم موجع في النفس لتوقع مكروه، انظر الجرجاني - م. م. (ص ٩١)، مؤلف مجهول - قانون السياسة ودستور الرياسة (ص ٨٤).
 - (٦) المواسة هو أن ينزل المرء غيره منزلة نفسه في النفع، والدفع عنه، وهو أقل من الإيثار الذي فيه يقدم غيره على نفسه، وهو النهاية في الإخاء، انظر الجرجاني - م. م. (ص ٢١٢).
 - (٧) الجاه يراد به ملك قلوب الناس لأن الناس وسيلة إلى الأغراض كذا ذكره الغزالي الأحياء (٣٢٢/٢).
 - (٨) الغزالي - م. م. (ص ٣٢٢/٢).
 - (٩) إضافة لقتضى استقامة النص، والإثبات من الغزالي - م. م. (ص ٣٢٤/٢).
 - (١٠) الغزالي - م. م. (ص ٣٢٤/٢).

علمه بالقرينة (١) أنه عائد إليه ، إلا وعظاً (٢) ، ومنها أن يكون ظاهراً بلا تجسس ، وكل من يستر معصيته في داره ، وأغلق عليه بابه لم يجز التجسس عليه إلا أن يظهر من الدار ظهوراً يعرفها الخارج ، كصوت المزمار ، والأوتار ، والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم ، وكذا لو فاحت روائح الخمر وعلم بالقرائن تعاطيهم شربها ، وقد (يستر) (٣) الخمر والملاهي تحت أذيال الثياب ، فإذا رأى فاسقاً [٤/أ] ▼ تحت ذيله شيء لم يجز كشفه ما لم يظهر حاله كرائحة الخمر وغيرها (٤) ، ومنها منكرأ مقطوعاً به (٥) ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب ، والضيع (٦) ، ومثزوك التسمية (٧) ، ولا الشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ (٨)

(١) القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة ، وجمعها قرائن وفي الاصطلاح إمارات أو علامات تشير إلى المطلوب انظر الجرجاني - م . م . س (ص ١٥٢) .

(٢) الغزالي - م . م . س (٢/٣٢٤) ، الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، انظر الجرجاني - م . م . س (١٢٦) .

(٣) وردت الكلمة في الأصل " ستر " والتعديل لاستقامة النص ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٢/٣٢٥) .

(٤) الغزالي - م . م . س (٢/٣٢٥) .

(٥) عند الغزالي « ان يكون كونه منكرأ معلوماً بغير اجتهاد » الأحياء (٢/٣٢٥) .

(٦) الغزالي - الأحياء (٢/٣٢٥) ، عند الأحناف يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث ، وما ورد في حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، ويحرم أكل الضبع لانه ذو ناب يفترس به ، انظر الشافعي - المسند (ص ٥٠٨) ، ابن العربي - القيس (٣/١١٧٤) ، الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢) .

(٧) التسمية على الصيد والذبيحة ، سنة ليست بواجبة عند الشافعية ، فإن تركها عامداً أو ناسياً حل أكله وعند غيرهم واجبة مع الذكر والنسيان ، فإن تركها عامداً أو ناسياً حرمت ، وقيل هي شرط في حل أكل كل ذبيحة باتفاق المذاهب الثلاثة ، وخالف الشافعية الذين جعلوا ترك التسمية مكروها ، انظر الماوردي - الحاوي (١٥/١٤، ١٥، ٩٥) ، المقدسي الآداب (١/١٨٨) الجزيري - الفقه (١٧٢٢) .

(٨) اتفق أصحاب المذهب المالكي والشافعي والحنبلي على كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى همراً ، سواء كان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطة ، أو شعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ، نيتا كان أو مطبوخاً ، لأن الخمر لغة ما خامر العقل ، واستدلوا بما روى عن الرسول ﷺ « كل مسكر حرام » انظر المقدسي - الآداب (١/١٨٩) ، الجزيري - الفقه (٥/١٥) .

[الذي ليس بمسكر] ^(١) ، وأخذ ميراث ذوي الأرحام ^(٢) ، وسكنى دار أخذها بشفعة الجوار ^(٣) ، نعم لو رآه الشافعي يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ^(٤) ويطأها فله أن ينكر عليه لأن على كل مقلد إتباع مقلده ، ويعصي بمخالفته ، ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب أو الضبع أو يترك التسمية فله أن يقول إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالإتباع أو تترك ذلك وكذا الحنفي أن يقول للشافعي إذا نكح بلا ولي ، لأن قول من قال لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتقده ^(٥) .

الركن الثالث المحتسب (فليه)

وشرطه أن يكون إنساناً ، ولا يشترط أن يكون المنكر عليه مكلفاً ^(٦) إذ يُنكر على الصبي ، والمجنون ^(٧) ، ولا أن يكون مسلماً إذ يُنكر على الكافر الزنا وإظهار الخمر وشربها ^(٨) ، ولو رأى البهائم قد استرسلت في زرع ، وقدر على حفظها من الضياع من

- (١) إضافة لمقتضى الصواب ، وموافقة الحكم الشرعي ، والإثبات من الغزالي - الأحياء (٣٢٥/٢) .
(٢) ذكر الماوردي أن أبا حنيفة وصاحبه وأهل العراق ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام ، وذوي الأرحام هم كل قريب ليس بذئب ولا عصبية ، انظر الحاوي (١٧٤/٨) ، البهوتي - الروض (ص ٢٥٩) .
(٣) الغزالي - الأحياء (٣٢٥/٢) ، الشفعة في اللغة من الشفع وهو الضم ، وشرعاً تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار ، وقيل هي حق تملك قهري بلا عوض يثبت للشريك القديم على الحادث ، انظر الجرجاني - م . م (ص ١١٢) ، السيوطي - مقاليد (٧/ب) ، القانوني - م (ص ٢٧١) .

- (٤) الولي من الولاية ، والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه ، وهو الأب أو وصيه ، والقريب العاصب ، والمعق ، والسلطان ، والمالك ، وينقسم إلى قسمين ولي مجبر له حق تزويج بعض من له عليه ولاية بدون إذنه ورضاه ، وولي غير مجبر ليس له ذلك ، وهو عند الشافعية إبطال النكاح بغير ولي ، وعند الأحناف جواز النكاح بغير ولي ، وقيد الولي بالصغيرة ، والمجنونة ، انظر الماوردي - الحاوي (٤٨/٩) ، الجزيري - الفقه (٤/٢٦-٣٠) .

- (٥) الغزالي - الأحياء (٣٢٦/٢) .
(٦) التكليف إلزام الكلفة على المخاطب وشرطه أن يكون المكلف عاقلاً ، فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم محال ، وقيل هو توجيه الخطاب إلى المخاطب انظر الامدي - الأحكام (١/١٤) ، الجرجاني - م . م (ص ٥٨) ، السيوطي - م . م (١/٩) .

- (٧) الغزالي - الأحياء (٣٢٧/٢) .
(٨) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥١) ، الفراء - الأحكام (٢٩٤) ، الشيزري - نهاية (ص ١٠٧) ، ابن بسام - نهاية (ص ٢٠٨) ، ابن الاخوة - معالم (ص ٣٢-٣٣) ، السنامي - نصاب (ص ٢٩٩) .

غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في حاله ، أو نقص في جاهه وجب الدفع^(١) ، وفيه نظر لان الدفع من المال غير واجب ، وثبتت الحسبة على الوالد بالتعريف والوعظ والنصح وكسر العود وإراقة الخمر ، ورد ما غصب إلى مالكة ، وإبطال الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ، وليس عليه الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، وهذا الترتيب يجرى في العبد مع سيده ، والزوجة مع الزوج ، وأما الرعية مع السلطان فليس هم إلا التعريف والنصح ، وأما التلميذ مع الأستاذ فأمره أحق لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، وله أن (يعامله)^(٢) بموجب علمه الذي يعلمه منه^(٣) .

الركن الرابع

الاحتساب وله درجات

الأولى التعرف لا التجسس ، وهو حرام فلا يجوز أن يسترق السمع على دار غيره يسمع الأوتار^(٤) ، ولا أن يستشق [ليدرك]^(٥) رائحة الخمر ، ولا أن يستخير جيرانه ليخبروه بما (جرى)^(٦) في داره^(٧) ، نعم لو أخبره عدلان ابتداء بأن (فلاناً)^(٨) يشرب في داره الخمر ، أو في داره خمر أعدها للشرب فله الهجوم على داره^(٩) ، وإن

(١) الغزالي - الأحياء (٣٢٧/٢-٣٢٨) .

(٢) الكلمة مطموسة في الأصل والإثبات من الغزالي - الأحياء (٣١٩/٢) .

(٣) الغزالي - م . س (٣١٨-٣١٩) .

(٤) الغزالي - م . س (٣٢٩/٢) ، المقدسي - الآداب (٣٢٠/١) ، التجسس هو الآتيان بالأخبار على

وجه السر ، والجاوس هو صاحب خير الشر ، انظر أبو البقاء - الكليات (١٧٥/٢) .

(٥) إضافة لمقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٢٩/٢) .

(٦) وردت في الأصل «جر» ، والتعديل مقتضى صحة رسم الكلمة ، والإثبات من الغزالي - م . س

(٣٢٩/٢) .

(٧) الغزالي - م . س (٣٢٩/٢) ، المقدسي - الآداب (٣٢٠/١) .

(٨) وردت في الأصل « فلان » والتعديل مقتضى الصواب .

(٩) الغزالي - م . س (٣٢٩/٢) ، المقدسي - الآداب (٣٢٠/١) .

أخبره عبدان ، أو عدل واحد فالأولى أن يمتنع ^(١) .

الثانية التعريف فانه يعذر بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف ^(٢) ، كما لو رأى .
سوادياً ^(٣) يصلى ولا يحسن الركوع والسجود ، فيقول له خفية إن الإنسان لا
يولد عالماً ، وقد كنا جاهلين بأمور الصلاة فلعل قريتك خالية من أهل
العلم ، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها ^(٤) ، وهكذا يتلطف
[من غير إيذاء] ^(٥) فإن إيذاء المسلم حرام ، كما أن تقريره على المنكر حرام ،
ومن أستبدل (السكوت) ^(٦) عن النهي [فهو كمن] ^(٧) غسل البول بالدم ، ولا
يفعله عاقل ^(٨) .

الثالثة النهي بالوعظ والنصح ، والتخويف بالله ، ويورد على ذلك الأخبار الواردة
بالوعيد فيه ، ويحكي للمواعظ بسيرة وعادة المتقين .

(١) وردت عند الغزالي « عدلان » ، والصواب ما ذكره المؤلف ، وعن شهادة العبد ، فقد رأى
الشافعية والمالكية والأحناف شرط الحرية ، ورأى الحنابلة في أحد الأقوال قبول شهادة العبد مطلقاً ،
وعن شهادة الواحد فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد الواحد واليمين كما جاء في
حديث ابن عباس رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » ، وهو
مذهب جمهور الأئمة المالكية والشافعية والحنبلي خلا الأحناف فانهم لا يرون ذلك . انظر الماوردي -
الحاوي (١٧/٦٨٠٥٨) ، الكاساني - بدائع الصنائع (٨/٣٩٢٤) ، (٩/٤٠٢٧) ، ابن رشد - بداية
المجتهد (٢/٤٢٤) ابن قدامة - المعنى (١٠/١٢) ، ابن القيم - الطرق الحكيمة (ص١٣٢، ١٦٥) ،
ابن فرحون - تبصرة الحكام (١/٢١٦، ٢٦٨) ، ابن حجر - تلخيص الحبير (٤/١٩٢) ، الخطيب -
معنى المحتاج (٤/٤٢٧ ، ٤٤٣) ، عبدالرحمن الحميضي - القضاء ونظامه (ص٤٠٦ ، ٤١٨) -
(٤١٩) .

(٢) الغزالي - م . س (٢/٣٢٩) .

(٣) نسبة إلى السواد في العراق ، ويقصد بالنص الذي أورده الغزالي واقبسه المؤلف أهل السواد ، وهى
عبارة أطلقتها المصادر في القرن الرابع الهجري على الأقل حظاً في التعليم انظر الغزالي - م . س
(٢/٣٣٠) .

(٤) الغزالي - م . س (٢/٣٢٩) .

(٥) إضافة لمقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٣٠) .

(٦) وردت في الأصل «السكون» ، والتعديل مقتضى الصواب والإثبات من الغزالي - م . س (٢/٣٣٠)

(٧) وردت العبارة في الأصل « فقد غسل البول بالدم » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٨) الغزالي - م . س (٢/٣٣٠) ، وما يذكر ان المصنف أختصر الكثير من عبارات الغزالي في هذا الجانب .

الرابعة السب والتعنيف والأقوال الغليظة كقوله يا فاسق ، يا فاجر^(١) ، يا أحمق^(٢) ، يا جاهل^(٣) ، يا غبي^(٤) ، ولا يفحش^(٥) في القول بما فيه نسبتته إلى الزنا ، ومقدماته ، ولا إلى الكذب^(٦) .

الخامسة التغيير للمنكر باليد ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وخلع الحرير من رأسه [وعن بدنه^(٧) ، وإخراجه من الدار المغصوبة^(٨) .

(١) الفجور عبارة عن هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة وقيل هو الانهماك في ارتكاب الفواحش والملاذات القبيحة ، انظر الجرجاني - م . س (ص ١٤٤) ، مجهول - قانون (ص ٨٨) .

(٢) الحمق هو فساد في العقل أنظر الفيومي - المصباح (١٥١/١) .

(٣) الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وقيل هو عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً ، ويقرب منه الغفلة ، وكذلك الذهول ، والجهل أنواع باطل لا يصح عذراً وهو جهل الكافر لصفات الله وأحكامه و جهل الباغي ، و جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة ، ونع يصلح عذراً وهو الصحيح كالجهل في موضوع الاجتهاد والشبهة ، وأما جهل أصحاب الهوى بالأحكام التي لها تعلق بالأخرة فهو من الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً ، و جهل المسلم المقيم في دار الحرب ولم تبلغه الشرائع فهو يصلح لان يكون عذراً ، ولمعلومات أوفي انظر الجرجاني - م . س (ص ٧١) ، السيوطي - مقاليد (٩/ب) ، أبو البقاء - م . س (١٦٧/٢) ، مجهول - قانون السياسة (ص ٧٩) .

(٤) الغباء هو قلة الفطنة ، وقيل هو نقص في الفهم ، والغبي على وزن فعيل القليل الفطنة ، الفيومي - المصباح (٤٤٢/٢) .

(٥) الفحش هو مجاوزة القصد ، والفحش هو ما لا ينبغي من الكلام ، والفاحش البذيء اللسان ، وأصله عند العرب خروج الشيء عن مقداره وحده حتى يستقبح ، وأكثر ما يستعمل ذلك في الإنسان إذا وصف به غير موصول بشيء في المنطق ، فإذا قيل فلان فاحش ولم يوصل بشيء فالأغلب معناه منطقته بذيء اللسان ، والفحشاء هي ما ينفر منه الطبع السليم ويستقصه العقل السليم ، انظر ابن الملتن - التوضيح (لوحه ٩٧) ، الجرجاني - م . س (ص ١٤٤) .

(٦) الغزالي م . س (٣٣٠/٢) ، الكذب هو عدم مطابقته للواقع ، وقيل هو نسبة كلامية تخالف الواقع ، وقيل هو الإخبار لا على ما عليه المخبر ، وقيل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ ، انظر الفيومي - المصباح (٥٢٨/٢) ، الجرجاني - م . س (ص ١٦١) .

(٧) إضافة لقتض الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣١/٢) .

(٨) لغزالي - م . س (٣٣١/٢) .

السادسة التهديد والتخويف بعقوبة كقوله دع [عنك]^(١) هذا وإلا كسرت رأسك ، أو لأمرن به ونحوهما ، ولا يخوفه بما لا يجوز كقوله لا نهين دارك ، لأضربن ولدك .
السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل بقدر الحاجة ، فإن احتاج إلى شهر السلاح فله ذلك^(٢) .

الثامنة أن [لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يُشبهون السلاح]^(٣) إن احتاج إليه ، فإن تقابلا صفان ، وتقاتلا^(٤) فهو كما قال بعضهم إلى بعض .

(١) إضافة لمقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣١/٢) .

(٢) الغزالي - م . س (٢٣١/٢) .

(٣) وردت العبارة في الأصل « ان يشهروا لغير » ، والتعديل من الغزالي - م . س (٣٣٣/٢) .

(٤) يقصد فان تقابلا أعوان الختسب ، وأعوان الفاسق ، وهذا أمر اختلف في احتياجه إلى آذن الإمام ، أو انه لا يحتاج ، والأرجح عند الغزالي ان كان على قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده ، وسلاحه وبنفسه وأعوانه ، انظر الأحياء (٣٣٣/٢) .

الفصل الرابع

في المنكرات المألوفة وهي أنواع

دُوِيَ في منكرات المساجد .

كأساة الصلاة بترك الطمأنينة^(١) في ركوعها وسجودها ، [وهو منكر مبطل للصلاة] ^(٢) فيجب النهي عنها إلا للحنفي، وكقراءة القرآن جنباً^(٣)، فيجب النهي عنه ، وتلقين الصحيح الذي يكثر [اللحن في القرآن إن كان قادراً على التعلم] ^(٤) فليمتنع عن القراءة [قبل التعلم] ^(٥) فإن من أهمل التعلم فقد عصي^(٦)، فإن لم يطاوعه لسانه ^(٧) فإن أكثر ما يقرؤه ^(٨) خنباً فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب ، وتصحيحها فإن كان الأكثر صحيحاً ولا يقدر على التسوية فلا بأس أن يقرأ ، ولكن يخفي صوته حتى لا يسمع غيره ^(٩) ، وتراسل المؤذنين في الأذان ، وتطويلهم في كلماته ، وانحرافهم عن صوب القبلة في الحيعتين (وانفراد) ^(١٠) كل واحد بأذان بلا توقف إلى انقطاع الآخر منكرات مكروهة يجب تعريفها ، وإن صدر عن معرفة فيستحب منعه^(١١)، ولو

(١) الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) ، المقدسي - الآداب (١٨٩/١) ، الطمأنينة لغة بالضم أسم من الاطمئنان، وهو السكون ، وشرعاً القرار مقدار التسيحة في أركان الصلاة ، انظر أبو البقاء - الكليات (١٥٨/٣-١٥٩) ، الجزيري - الفقه (٢٣٤/١) .

(٢) الإضافة من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٣) الجنباء خروج المنى ، والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى ، والواحد والتثنية والجمع ، انظر أبو البقاء - م . س (١٧٦/٢) .

(٤) وردت العبارة في الأصل « فليمتنع اللحن إن قدر التعلم » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٥) إضافة لقتضى استقامة المعنى ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٦) الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٧) وردت العبارة في الأصل « تطاوعه لسان » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٨) وردت الكلمة في الأصل « يقرأه » والتعديل مقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(٩) الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(١٠) وردت الكلمة في الأصل « والقراه » ، والتعديل من الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

(١١) الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) .

ليس الخطيب ثوباً اسود يغلب عليه الابريسي^(١)، أو أمسك سيفاً مذهباً كان فاسقاً يجب الإنكار عليه، ومجرد السواد لا يكره ، ولا يستحب^(٢)، ومن قال أنه مكروه ، أو بدعة أراد أنه لم يكن معهوداً في الصدر الأول ، ولكن إذا لم يرد نهى فلا ينبغي أن يسمى بدعة ولا مكروه ، ولكنه ترك المستحب ، ويجب على الختسب منع الواعظ المتدع [٥/ب] ▼ والقاص الكاذب في الأخبار ولا يجوز حضور مجلسهم إلا للمنع ، وإذا مال كلام الواعظ إلى الأرجاء وتجربة الناس على المعاصي^(٣) (وازدادوا)^(٤) به جراءة على الله ، ووثوقاً بعفوه ورحمته^(٥) وزاد به رجائهم^(٦) على خوفهم وجب منعه ، بل لو رجح خوفهم على رجائهم كان أليق وأحسن ، ولو كان الواعظ شايهاً مزيئاً كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع ، فإن فساده أكثر من

(١) الابريسي نوع من الحرير فارسي معرب ، انظر أدي شير - الألفاظ (ص ٦) ، المنجد - المفصل (ص ١٦١) ، الرفاعي - نظام (ص ٢٤١) ؛ وعن ليس الحرير من الثياب فإنه يحرم على الرجال في الحرب وفي غيره ليس الحرير ، وما نسج بالذهب أو موه به وافتراشه والاستناد إليه إلا لضرورة ، فإن نسج مع الابريسي غيره فإن الحكم للأكثر ، فإن استويا فعلى وجهين ، ويمنع الصبي من لبس الحرير ، ويباح لمن به مرض أو حكة ، ولا بأس بحشو الجلباب وبياح العلم والرقاع ، ولبة الجيب وسجف الفراء من الحرير دون الذهب إذا لم يجاوز قدر الكف كذا ذكره ابن تيمية - المحرر (١٣٩/١) ، وانظر ابن حجر - الفتح (٢٩٥/١٠) ، البهوتي - الروض (ص ١٤) ، وعن ليس السواد ذكره المقدسي بقوله « يباح لبس السواد من عمامة نص عليه وثوب وبقاء ، وهذا معنى ما في المستوعب ، والتلخيص ، وقيل إلا لمصاب أو جندي في غير حرب ، وعنه يكره للجندي مطلقاً وخياطته ، إذا روع به مسلماً ، وأجازه للمرأة نقله عن المروذي ، وقيل فيمن ترك ثياباً سوداء يحرقها الوصي ، قيل له فالورثة صبيان ترى ان يحرق ، قال نعم يحرقه الوصي ، قال الخلال عن المروذي عنه ، وهذا يقتضي تحريمه ، وعلل احمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة ، وسأل احمد المتوكل ان يعفيه من لبس السواد فأعفاه ، وسلم رجل على احمد فلم يرد عليه ، وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال » المقدسي - الآداب (٥٢١/٣) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٣٦/٢) ، ابن الاخرة - م . س (ص ١٧٥) ، السنائي - م . س (ص ٢٦٨) .

(٣) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) .

(٤) وردت الكلمة في الأصل « ازداد » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٥) العبارة من قول المؤلف « وازداد . . . إلي قوله ورحمته » مطموسة في الأصل .

(٦) الرجاء في اللغة الأمل ، وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل انظر الجرجاني - م . س (ص ٩٧) .

صلاحه^(١)، بل ينبغي أن (لا يسلم الوعظ إلا)^(٢) (لمن)^(٣) علم من ظاهره الورع ،
وهيته السكينة^(٤) والوقار^(٥)، وزيه زي الصالحين ، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تمادياً في
الضلال فيجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر فإنه مظنة الفساد ،
ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، ومجالس الوعظ إذا خيفت الفتنة^(٦)، ومنع

(١) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص ١٨١) ، والصلاح هو سلوك طريق الهدى ،
وقيل هو استقامة الحال على ما يدل عليه العقل ، وقيل هو المستقيم الحال في نفسه انظر أبو البقاء -
م . س (١١٦/٣) .

(٢) وردت العبارة في الأصل « بل ينبغي أن لا يعصى الواعظ لما علم من علم من ظاهره الورع »
والتعديل من الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) .

(٣) وردت في الأصل « من » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . س
(٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص ١٨٢) .

(٤) السكينة هي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن وهو مبادئ عين اليقين ، وقيل هي ما يجده
القلب عند نزول الغيب ، وقيل هي الطمأنينة ، انظر الجرجاني - م . س (ص ١٠٦) ، أبوا لبقاء -
م . س (٤/٣) .

(٥) الوقار هو الثاني في التوجه نحو المطالب انظر الجرجاني - م . س (ص ٢٢٧) .

(٦) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص ١٨٢) ، احمد عبدالرؤوف - رسالة في
الحسبة (ص ٧٤) ، والفتنة هي ما يتبين به حال الانسان من الخير والشر يقال فتنت الذهب بالنار إذا
أحرقته ليعلم أنه خالص أو مشوب ، ومنه الفتانة ، وهو الآلة التي يجرب بها الذهب ، انظر الجرجاني
- م . س (ص ١٤٤) ، أبو البقاء - م . س (٣٤٧/٣) ، وعن منع النساء من حضور المساجد إذا
خيفت الفتنة فقد رأى الأحناف أن الأفضل أن تصلى المرأة في بيتها سواء كانت عجوزاً أو شابة
لان الجماعة لم تشرع في حقها ، ورأى المالكية أن المرأة ان كانت عجوزاً وانقطع منها أرب الرجال
جاز لها ان تحضر ، وإلا كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها
أو في المسجد فانه يحرم عليها الحضور دفعا للفساد ، ورأى الشافعية انه يكره للمرأة حضور الجماعة
مطلقاً في الجمعة وغيرها ان كانت مشتبهة ولو كانت في ثياب رثة ، ومثلها غير المشتبهة ان تزينت
أو تطيبت فان كانت عجوزاً وخرجت في أثواب رثة ولم تضع عليها رائحة عطرية ، ولم يكن للرجال
فيها غرض فانه يصح ان تحضر بدون كراهة على أن ذلك بشرطين الأول آذن وليها ، والثاني ان
لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها وإلا حرم عليها الذهاب ، ورأى الحنابلة انه يباح للمرأة
أن تحضر بشرط أن تكون غير حسناء ، وأما إن كانت حسناء فيكره لها الحضور مطلقاً ، انظر
الجزيري - الفقه (٣٨٤/١ - ٣٨٥) .

(الخلق)^(١) يوم الجمعة ، ومنع الأدوية ، والأطعمة ، والتعويذات ، وقيام السؤال وقراءتهم الأشعار الخمرية^(٢) ، ومنع أهل الشعبة والتليسات ، وكذا أرباب التعويذات^(٣) الذين يتوصلون ببيعها^(٤) إلى تليسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ، ويجب المنع منه ، بل كل بيع فيه كذب وتليس وإخفاء عيب على المشتري فغير مباح ، ومنها ما هو خارج المسجد كالحياطة^(٥) ، وبيع الأدوية ، والكتب ، والأطعمة ، فلا

(١) وردت في الأصل بالخاء المعجمة « الخلق » والتعديل مقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي - م.س (٣٣٧/٢) ، ويقصد بالخلق تخلق القصاص يوم الجمعة قبل الصلاة السنامي - م.س (ص ١٧٢) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) ، احمد عبدالرؤوف - رسالة في الحسبة (ص ٧٤) ، وعن السؤال في المسجد فالحنابلة قالوا إنه يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصديق على السائل فيه ، ويباح على غير السائل ، وعلى من سأل له الخطيب ، وقال الشافعية يكره السؤال في المسجد إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم ، وقال الأحناف يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه ، وقال أصحاب المذهب المالكي ينهى عن السؤال في المسجد ، ولا يعطى السائل ، أما التصديق فيه فجائز ، وعن إنشاد الأشعار فقد خصها المؤلف بالخمرية وهو مجمع على النهي عنه ، وعن عموم إنشاد الشعر فقد رأى الشافعية أن إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش جائز ، وإلا حرم ، ورأى المالكية أن إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله ﷺ ، أو حثاً على خير ، إلا فلا يجوز ، ورأى الأحناف أن الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر تعمة الله تعالى ، وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان ، وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملاً على هجا وسخف فحرام ، وإن كان مشتملاً على وصف الحدود والقذود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، وإلا حرم ، ورأى الحنابلة ان الشعر المتعلق بمدح النبي ﷺ ، ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد انظر الجزيري - الفقه (١/٢٨٩-٢٩٠) .

(٣) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) ، السنامي - نصاب (ص ٢٥٠-٢٥٢) .

(٤) البيع في اللغة مطلق المبادلة ، وقيل أخذ شيء وإعطاء شيء ، وفي الشرع مبادلة مال بمال ولو في الذمة بقول أو معاينة ، انظر ابن فارس - مجمل اللغة (١/١٤٠) ، الجرجاني - م . س (ص ٤١) ، السيوطي - مقاليد (٧/١) ، أبو البقاء - م . س (١/٤٥١) ، البهوتي - الروض (ص ١٦٤) ، سيد سابق - فقه السنة (٣/١٢٦) .

(٥) الغزالي - م . س (٣٣٧/٢) .

تحرم في المسجد إن لم تضيق المكان على المصلين والمعتكفين^(١) ، ولم يشوش عليهم ، وجرى في أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن أخذ المسجد دكاناً على الدوام حرم ، ووجب المنع ، فإن من المباحات ما يباح بشرط القلة ، فإن كثر صار صغيرة ، كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بعدم الإصرار^(٢) .

النوع الثاني منكرات الأسواق

(من المنكرات)^(٣) المعتادة في الأسواق كالكذب في المراجعة^(٤) ، أو خفاء العيب^(٥) ، وترك [٦/أ] الإيجاب والقبول^(٦) في البيع ، وبيع الملاهي والصور^(٧) ، وبيع الغنيد والصبيان ، وبيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وبيع ثياب الحرير للرجال^(٨) ، وقلائس^(٩)

(١) الاعتكاف في اللغة المقام ، وفي الشرع لبث صائم في مسجد جمعة بنية ، وقيل هو لبث مسلم عاقل يحل في المسجد زائداً على الطمأنينة بالنية ، وقيل هو تفريغ القلب عن شغل الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى ، وقيل هو الإقامة ومعناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي انظر الجرجاني - م . م . س (ص ٢٥) ، السيوطي - مقاليد (١/٧) .

(٢) الغزالي - م . م . س (٣٣٧/٢) .

(٣) وردت في الأصل « منكرات » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق

(٤) الغزالي - م . م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ١٣٤) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) ، المراجعة في اللغة من مصدر ربح ، وفي الاصطلاح بيع السلعة بضمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة ، وقيل هي البيع بزيادة على الثمن الأول انظر الماوردى - الحاوي (٢٧٩/٥) ، الجرجاني - م . م . س (ص ٨٨) ، الجزيري - الفقه (٢٧٨/٢) .

(٥) الماوردى - الأحكام (ص ٢٥٣) ، الغزالي - م . م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٥٣) ، (١٣٣) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) .

(٦) الإيجاب هو إيقاع النسبة ، والإيجاب في البيع من قوله بعث واشترت ، وهو ما يصدر عن البائع أو الزوج من نحو قوله بعث وزوجت ، والقبول ما ذكر ثانياً وهو ما يصدر من جهة المشتري أو الجاطب كقوله اشترت وقيل ، انظر الجرجاني - م . م . س (ص ٣٥) ، القنوني - م . م . س (ص ٢٠٣) .

(٧) الماوردى - الحاوي (٣٨٥/٥) ، الغزالي - م . م . س (٣٣٨/٢) .

(٨) الغزالي - م . م . س (٣٣٨/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٧٧ ، ١٤٤) ، السنامي - م . م . س (ص ٢٧٠-٢٧٤) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) .

(٩) القلائس جمع قلنسوة يفتح القاف ، وسكون النون ، وضم السين ، وفتح الواو غشاء مبطن يستر به الرأس ، وتجعل عادة تحت العمامة ، ورد لها ذكر في ألبسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعموم المسلمين بمختلف فئاتهم ، انظر الجاحظ - البيان والتبيين (١١٧/٣) ، الصايي - رسوم

الذهب والحزير التي لا تصلح [إلا]^(١) للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد^(٢)، وكل ذلك منكرات ، ويجب المنع منها^(٣).

النوع الثالث منكرات الثنوارع

كوضع الأسطوانات ، والدكات ، وغرس الأشجار^(٤)، وإخراج الرواشن^(٥) والأجنحة ، ووضع الأخشاب والأحمال ، والأطعمة ، وكل ذلك يجب منعه إذا كان يؤدي إلى تضيق الطريق ، وتضرر به المارة ، وكذا ربط الدواب على الطريق ، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزق ثياب الناس ، وطرح القمامة على الطريق ، ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق^(٦)، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة^(٧) طالقاً الثلج والماء المجتمع في الطريق^(٨) ، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه^(٩).

(ص ٩٦ ، ٩١) ، ابن الجوزي - المنتظم (١١٦/١٠ - ١١٧) ، محب الدين الطبري - خلاصة سير سيد البشر صلى الله عليه وسلم (ص ٩٠) ، ابن قيم الجوزية - شرح الشروط العمرية (ص ٨٢) ، القسطلاني - المواهب (٤٣٢/٢) ، الشامي - سيل الهدى (٤٤٨/٨) ، علي القاري - المقال العذبة في العمامة والعذبة (لوحة ٣) ، مليحة رحمة الله - الملابس في العراق خلال العصور العباسية (ص ١٨٨ - ١٩٠) ، وعن الاحساب على القلائس انظر الشيزري - نهاية (ص ٦٨) ، ابن بسام - نهاية (ص ٧٧) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ١٤٠) ، السنامي - م . م . س (ص ٢٧٣ - ٢٧٤) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) .

(١) إضافة لقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٣٣٩/٢) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) .

(٢) ذكرها الغزالي بقوله « أو يعلم ذلك بعادة البلد انه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محذور ، وكذلك من يعتاد بيع الثياب المتعدلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها أنها جديدة فهذا الفعل حرام ، والمنع منه واجب » م . م . س (٣٣٩/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٧٧) .

(٣) الغزالي - م . م . س (٣٣٩/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٧٧) ، مجهول - شذرات في الحسبة (ص ١١١) .

(٤) الغزالي - م . م . س (٣٣٩/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٧٨) .

(٥) الرواشن بروز يخرج في علو الحائط فينبى عليها ما شاء صاحب الدار ، وتطلق أيضاً على واجهات المنازل ذات البروز المجدلة بالأخشاب المنقوشة ، انظر الخليلي - التيسير (ص ٩٤) .

(٦) الغزالي - م . م . س (٣٣٩/٢) ، الفراء - الأحكام (ص ٣٠٦) ، الشيزري - م . م . س (ص ١٣) ، ابن

الأخوة - م . م . س (ص ٧٨) ، ذكرها ((الكناسة)) ، النجيبى - رسالة في الحسبة (ص ٣٨) ، أحمد عبدالرؤوف - رسالة في الحسبة (ص ١١١) ، الخليلي - م . م . س (ص ٧٥) .

النوع الرابع

منكرات الحمامات

كالصورة على بابه^(١) وكشف العورة والنظر إليها^(٢) وكشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتتحية الوسخ وإدخال اليد تحت الإزار والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام ، إلا الانبطاح فإنه مكروه^(٣) ، ولا يجوز غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة^(٤) ، وغسل الإزار ، والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل^(٥) ، ولو كان فيه (حجارة)^(٦) ملساء ينزلق الغافلون بها وجب قلعها وإزالتها ، وترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام (منكر)^(٧) يجب منعه .

النوع الخامس منكرات الضيافة

كفرش الحزير ، ومجمرة الذهب والفضة ، واستعمال الطيب من آنية الذهب [٦/ب] ▼ والفضة ، والستور المصورة ، وسماع الأوتار والقينات ، واجتماع النساء على السطوح للنظر

(٧) الغزالي - م . س (٣٣٩/٢) ، الشيزري - م . س (١٤ ص) ، ابن يسام - م . س (١٧٤ ص) ، ابن الاخوة - م . س (٧٩ ص) ، الخليلي - م . س (٧٦ ص) .

(٨) ذكرها الغزالي « فأما ترك مياه الأمطار والأوحال والتلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر » م . س (٣٣٩/٢) .

(٩) محمد العقباني - تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر (ص ١٠٩) .

(١) الغزالي - م . س (٣٣٩/٢) ، ابن الاخوة - م . س (١٥٥ ص) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، الشيزري - م . س (٨٨ ص) ، ابن يسام - م . س (٧٠ ص) ، ابن

الاخوة - م . س (١٥٧ ص) ، الخليلي - م . س (٧٦ ص) ، العورة من العار المذموم وهي كل

ما يستحي كشفه من أعضاء الإنسان ، وقيل هي سوءة الإنسان ومغلظتها القبل والدبر ، ومخففتها ما

سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة ، وموضع الإزار من الرجل انظر أبوا لبقاء -

م . س (١٨٢/٣ ، ٢٦١)

(٣) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، ابن الاخوة - م . س (١٥٨ ص) ذكره « أبلان » .

(٤) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، المقدسي وفيه يقول « وذكر أيضاً - ابن الجوزي - في المنكرات غمس

* اليد في الأواني النجسة في المياه القليلة فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له

يمكنك أن لاتؤذيني بفضوت الطهارة » الآداب (١٨٩/١) .

(٥) الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) ، المقدسي - م . س (١٨٩/١) .

(٦) وردت في الأصل «حجرة» والتعديل لاستقامة السياق ، والإنبات من الغزالي - م . س (٣٤٠/٢) .

(٧) تكررت في الأصل « المنكر منكر » والتعديل مقتضى استقامة السياق .

إلى الرجال ، كل ذلك حرام يجب منعه^(١)، ومهما كان الطعام والشياب حراماً، والموضع مغصوباً [فهو من] ^(٢) أشد (المنكرات)^(٣)، ولو كان هناك لباس حرير ، وخاتم [ذهب]^(٤) فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه (من غير)^(٥) ضرورة^(٦) ، ولو كان هناك مبتدع متكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر (الرد عليه)^(٧)، وإن كان لا يتكلم فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة^(٨)، ولو كان في الموضع مضحك يضحك الناس بالفحش والكذب لم يجوز الحضور أو غيرها جاز إن قل ، ولو اتخذها عادة لم يجب^(٩)، وليس من المنكرات [كل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس كقول الإنسان مثلاً]^(١٠) طلبتك اليوم ألف مرة ، (وأعدت)^(١١) الكلام ألف مرة وشبهها^(١٢)، والإسراف في الطعام ،

(١) الغزالي - م . م . س (٣٤٠/٢) ، الشيزري - م . م . س (ص٧٧-٨٧) ، ابن بسام - م . م . س (ص٦٨) ،

ابن الأخوة - م . م . س (١٥٥) ، السنامي - م . م . س (ص٢٦٧) ، مجهول - شذرات (ص١١١) .

(٢) إضافة لمقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٣٤٠/٢) .

(٣) وردت في الأصل « المنكر » ، والتعديل من الغزالي - م . م . س (٣٤٠/٢) .

(٤) إضافة لمقتضى الصواب ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٣٤٠/٢) .

(٥) وردت في الأصل « ولا » ، والتعديل مقتضى استقامة النص ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٣٤٠/٢) .

(٦) الغزالي - م . م . س (٣٤١/٢) .

(٧) وردت في الأصل « عليه الرد » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . م . س

(٣٤١/٢) .

(٨) الغزالي - م . م . س (٣٤١/٢) ، ابن الأخوة - م . م . س (ص١٨١) .

(٩) وردت العبارة عند الغزالي «وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك

بالفحش ، والكذب لم يجوز الحضور ، وعند الحضور يجب الإنكار عليه ، وإن كان ذلك بمزح

لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح - أعنى ما يقل منه - فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح » م . م . س

(٣٤١/٢) .

(١٠) إضافة لمقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الغزالي - م . م . س (٣٤١/٢) .

(١١) وردت الكلمة في الأصل « واعدته » ، والتعديل من الغزالي - م . م . س (٣٤١/٢) .

(١٢) وردت العبارة عند الغزالي « وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس ، فليس من

جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلاً طلبتك اليوم مائة مرة ، وأعدت عليك الكلام ألف مرة ، وما

يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ، ولا ترد به الشهادة » م . م .

س (٣٤١/٢) .

والبناء ، وصرف المال إلى الطرب ، والنائحة ^(١) منكر يجب منعه ^(٢) ، قلت وذكر غير الإمام
رحمه الله (عن) ^(٣) اغتسب أمور .
الأول ما يتعلق بحق الله تعالى

وهو نوعان أحدهما ما يؤمر به الجمع كإقامة الجمعة ^(٤) بحيث تجتمع بشروطها ^(٥) ، فإن كانوا
عدداً يرون انعقادها بهم ، واغتسب لا يراه فلا يأمرهم بما لا يجوز ، ولا ينهاهم عما
يرون فرضاً عليهم ، ويأمرهم (بصلاة) ^(٦) العيد وجوباً لأن الأمر بالمعروف هو الأمر
بالطاعة ^(٧) .

النوع الثاني ما يؤمر به الآحاد فلو أصر بعض الناس (صلاة) ^(٨) عن وقتها وقال نسيته حثه
على المراقبة ، ولا يعترض على من أخرها إلى آخر الوقت ^(٩) .

(١) النائحة من النياحة وهي رفع الصوت بالندب في حال المصيبة ، والندب هو تعداد محاسن الميت انظر

البهوتي - الروض (ص ١٠٦) .

(٢) الغزالي - م . س (٢٣٤١) .

(٣) وردت في الأصل ((من)) والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٤) الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٣) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٨٧) ، ابن الاخوة - م . س (ص ٢٢) .

(٥) يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات مع زيادة في الشروط ، ولمعلومات

أوفي انظر البهوتي - الروض (ص ٨٢-٨٣) ، الجزيري - الفقه (١/١٧٧-١٧٨، ٣٧٨-١٧٨، ٣٨٤) ،

سيد سابق - فقه السنة (١/٢٥٨-٢٥٩) ، وما يذكر أن المؤلف أورد العبارة أجمالاً عما ورد عند

الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٣) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٨٧) ، ابن الاخوة - م . س (ص ٢٢) .

(٦) كتبها المؤلف على الرسم العثماني ((صلوة)) .

(٧) ذكرها الماوردي بقوله ((وأما أمرهم بصلاة العيد فله ان يأمرهم بها ، وهل يكون الأمر بها من الحقوق

اللازمة ، أو من فروض الكفاية ، فإن قيل إنها مستونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قيل إنها من فروض

الكفاية كان الأمر بها حتماً)) الأحكام (ص ٢٤٤) ، وذكرها الفراء بقوله ((فأما أمرهم بصلاة العيد

فله ان يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها من فروض الكفاية)) الأحكام (ص ٢٨٨) ،

وانظر ابن الاخوة - م . س (ص ٢٤) .

(٨) كتبها المؤلف على الرسم العثماني ((صلوة)) .

(٩) ذكرها المؤلف باختصار عما جاء عند الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٤-٢٤٥) ، الفراء - الأحكام

(ص ٢٨٩) ، ابن الاخوة - م . س (ص ٢٥) .

الأمر الثاني ما يتعلق (بمقوق آدميين) (١)

وهو نوعان أيضاً :

أحدهما عام كالبلد إذا تعطل شربه ، أو انهدم سورته ، أو جامعته ، أو طرقة
اغتاجون إليها (٢) ، فإن كان في بيت المال (٣) ، مال عمر ذلك منه ، وإن لم يكن فيه
مال أمر أهل الأمكنة أن يخرج كل واحد ما يسهل عليه وتطيب به نفسه لإصلاح ذلك .
النوع الثاني خاص كمطل المدين الموسر ، فاحتسب يأمره بالأداء إذا استعدى
وليس له الضرب والحبس (٤) .

الأمر الثالث المقوق المشتركة

[٧/أ] ▼ كأمر الأولياء بانكاح الأكفاء ، وإلزام النساء العدد وأحكامها وأخذ السادة
بمقوق الأرقاء ، وأصحاب البهائم يتعهدوا وأن (لا) (٥) يستعملوها فيما لا تطيق (٦) ،
ومن المنكرات تغيير هيئة العبادة كالجهر في الصلاة السرية ، والإسرار في الصلاة

(١) وردت في الأصل « بحث الآدمي » ، والتعديل من الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٥) ، الفراء -
الأحكام (ص ٢٨٩) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٢٦) .

(٢) الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٥) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٨٩) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٢٦) .

(٣) بيت المال هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة الإسلامية ، وبيت المال كتنظيم ظهر منذ عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم ، واستمر وجوده بوظيفته
في العصر الأموي ، وفي العصر العباسي ازداد تنظيم بيت المال كمؤسسة فأصبح هناك بيت مال
العامة ، وبيت مال الخاصة ، ولمعلومات أوفي انظر ابن سعد - الطبقة الرابعة (١/١٩٠) ، خليفة بن
خياط - التاريخ (ص ١١٥ ، ١٢٣) ، الجهشياري - الوزراء (ص ١١٢) ، قدامة - الخراج
(ص ١٧٩-١٨٠) ، الخوارزمي - مفاتيح (ص ٤١) ، الصايبي - الوزراء (ص ٨٩) ، المخزومي -
المنهاج (ص ٣٨ ، ٤٠-٤٢) ، النابلسي - لمع (ص ٩-١٠) ، القلقشندي - صبح الاعشى (٣/٣١١) ،
(٩/٢٥٧) ، المقرئ - الخطط (١/٩٥) ، الظاهري - زبدة (ص ٩٨) ، الحسيني - نيد من ملخص
الفتن (ص ٤٦-٤٧) ، متز - الحصار (١/١٤٩) ، السامرائي - المؤسسات (ص ٢٤٤-٢٥٠) ،
الزهرني - الموارد (ص ٢٨٤-٢٨٧) ، النفقات (ص ١٣٠-١٣٨) .

(٤) الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٦) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٩٠) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٢٦) .

(٥) وردت في الأصل « لم » والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٦) الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٧) ، الفراء - الأحكام (ص ٢٩١) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ٢٧) .

الجهرية^(١)، والزيادة في الأذان، والتصدي للتدريس، أو الوعظ وليس من أهلها، والوقوف في طريق خال مع امرأة لا في شارع يطرقه الناس فيقول له المحتسب إن كانت محرماً لك فصنّها من الريبة^(٢)، ولا ينكر في حقوق الآدمي كعدي الجار في [حد لجاره أو حريم لداره أو وضع بيان أو أجذع علي] ^(٣) جداره إلا إذا أستعدى عليه، وينكر علي من يطيل (الصلاة)^(٤) من أئمة المساجد المطروقة وعلى القضاة إذا حججوا الخصوم واقصروا في النظر في الخصومات^(٥)، ويختبر السوقى المختص بمعاملة النساء فإن ظهرت خيانتة منعه من معاملتهن^(٦)، قال الإمام النووي^(٧) رحمه الله « ولا يسقط الفرض

(١) الماوردى - الأحكام (ص ٢٤٧)، الفراء - الأحكام (ص ٢٩١)، ابن الاخوة - م. م. س (ص ٢٧)، السنة أن يجهر المصلى في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وتوتر رمضان، ويسر في الظهر، والعصر وأواخر المغرب والعشاء، أما بقية النوافل فالتى في النهار فلا جهر فيها، والتي تودى في الليل يخبر فيها بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط، أما إذا نسى فأسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار فلا شئ عليه، وإن تذكر أثناء القراءة بنى عليها، وأقل الجهر ان يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة فإنه لا يسر لها الجهر ولا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي فإن سمعها أجنبي منعت، وقال المالكية أقل جهر الرجل ان يسمع من يليه ولا حد لأكثره، وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع فقط، والمرأة جهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط وسرها حركة اللسان، وقال الأحناف أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافته إسماع نفسه أو من يقربه أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فلا يجزئ، والنص الوارد إذا تعمد فعل ذلك فعلى المحتسب يودب الفاعل لأنها مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمعلومات أوفى انظر الجزيري - الفقه (١/٢٦١-٢٦٣)، سيد سابق - فقه السنة (١٣٤/١).

(٢) الماوردى - الأحكام (ص ٢٤٩)، الفراء - الأحكام (ص ٢٩٣)، ابن الاخوة - م. م. س (ص ٣٠)، المقدسي - الآداب (١/٣١٧-٣١٨).

(٣) إضافة لمقتضى استقامة السياق والإثبات من الماوردى - م. م. س (ص ٢٥٧)، الفراء - م. م. س (ص ٣٠٠).

(٤) كتبها المؤلف على الرسم العثماني « الصلوة ».

(٥) الماوردى - الأحكام (ص ٢٥٧)، الفراء - الأحكام (ص ٣٠٥).

(٦) الماوردى - الأحكام (ص ٢٥٧)، الفراء - الأحكام (ص ٣٠٦).

(٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامى الحوراني النووي الدمشقي، ولد سنة ٦٣١هـ بنو، وفيها حفظ القرآن وقد جاوز الحلم ثم ارتحل مع أبيه إلى دمشق فلتقى فيها على شيوخ عصره كالتابعي،

عن المكلف بظنه أنه لا يقبل كلامه ولعلمه أنه لا يؤثر أمره ونهيه ، ، وقد سبق في كلام الغزالي تفصيل في ذلك ، ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ^(١) ، بل عليه (الأمر للامتنان والنهي للاجتناب) ^(٢) ، وإن أخل بأحدهم لم يخل ^(٣) بالأخر والله الموفق .

التفصيل الخامس

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على آحاد الناس بعد قدرتهم

أعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاية ، بل يجوز ذلك للآحاد ، ويجب عليهم بحد قدرتهم على ذلك ^(٤) ، فإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ^(٥) ، ويختلف ذلك بالأشياء ، فإن ذلك من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة (كالصلاة) ^(٦) والصيام ، والزنا ، والخمر ، فعلى كل عالم بها الإنكار منها ، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ، ومما يتعلق بالاجتهاد ، ولم يكن للعوام الابتداء به ، بل ذلك للعلماء أو من علمه العلماء ، والعلماء إما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، وأما المختلف فلا إنكار فيه إلا أن يعتقد تحريمه ، على من يعتقد تحريمه ، كالشافعي ينكر على الشافعي شرب النبيذ ، والوطء في النكاح بلا ولي ^(٧) ، كما ذكرناه أولاً ، ويستحب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال سنة ثابتة ، أو وقوع في خلاف آخر .

والمرادى ، والغزالي ، وإسحاق المغربي ، وغيرهم حتى نبغ في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأصبح أحد أئمة عصره علماً وعملاً ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، ولمعلومات أوفي انظر السبكي - طبقات (١٦٥/٥) ، ابن قاضي شهية - طبقات (١٥٣/٢-١٥٧) ، الزركلي - الأعلام (١٤٩/٨) .

(١) كان مذهب السلف الصالح أن على الأمر بالمعروف أن يكون من أخذ الناس به ، ولا يعنى هذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق ، ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس ، انظر الغزالي - م . م . س (٣٣٤/٢) ، ابن الاخوة - م . م . س (ص ١٢-٢١) .

(٢) وردت العبارة في الأصل « الأمر امتثال والنهي والاجتناب » والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٣) وردت في الأصل « يخل » بالخاء المهملة ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٤) الغزالي - م . م . س (٣١٥/٢) .

(٥) الخلال - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥/ب)

(٦) وردت في الأصل على الرسم العثماني « كالصلوة » .

(٧) الغزالي - م . م . س (٣٢٥ ، ٣٢٠/٢) .

الفصل السادس

في مراتب النهي عن المنكر

اعلم أن الناهي عن المنكر يغير أولاً باليد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه^(١) ، ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الإزالة باليد ، ولا يكفي بالقلب لمن يقدر على النهي باللسان^(٢) ، ويرفق بالجاهل أو الظالم الذي يخاف شره^(٣) ، وليس للأمر والناهي البحث والتجسس ولا اقتحام الدور بالظنون وإن غلب على الظن إستمرار قوم بالمنكر بآثار وإمارات ، فإن كان مما يفوت تداركه بأن أخبره ثقة أن رجلاً خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها جاز التجسس والإقدام على الكشف ، وإن لم يثبت تداركه فلا يجوز ، ولو خاف الأمر والناهي على نفسه ، أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الوجوب^(٤) .

خاتمة

قال الإمام أبو الحسن الماوردي^(٥) رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية ، لو ظن المحتسب برجل أنه لا يغتسل من الجنابة ، أو لا يصلي ، أو لا يصوم لم يأخذه بالنقمة ، ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤذبه إلا بعد سؤاله عن الأكل فإن ذكر عذراً كالمرض والنفوس ، واحتمال حاله ذلك كف عنه وأمره بإخفاء الأكل ، كما لو علم عذره^(٦) ، ولو رأى من يسأل وعلم أنه غني بمال ، أو عمل منعه وأديه ، ولو رأى عليه آثار الغنى أعلمه بالتحريم

(١) الحلال - م . س (٤/ب - ١/٥) ، الغزالي - م . س (٣١٦/٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٨) .

(٢) الغزالي - م . س (٣٣١/٢) .

(٣) الحلال - م . س (٩/ب) ، ابن الاخوة - م . س (ص١٢ ، ١٨) .

(٤) الماوردي - الأحكام (ص٢٥٢) ، الفراء - م . س (ص٢٩٦) ، ابن الاخوة - م . س (ص٣٧) ،

المقدمي - الآداب (٣١٩/١) .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ/٩٧٤م ، وبها تفقه على

الصميري ، ثم ارتحل إلى بغداد فسمع من الاسفرائين ، والحسن الحنبلي ، وجعفر البغدادي الفقه والأصول والتفسير وغيرها حتى أصبح أحد حفاظ المذهب الشافعي ، روى عنه الخطيب البغدادي

وآخرون ، له تصنيفات عدة ، وصف انه رجل ذا قدر ومكانة عند السلطان ، توفي ببغداد سنة

٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، انظر ابن خلكان - وفيات (٢/٤٤٤) ، الصفدي - الوافي (١/٣٢٦) ، السبكي

- طبقات (٣/٣٠٣) ، ابن قاضي شهبة - طبقات (١/٢٣٠) ، الزركلي - الأعلام (٤/٣٢٧) .

(٦) الماوردي - الأحكام (ص٢٤٨) ، الفراء - م . س (ص٢٩٢) ، ابن الاخوة - م . س (ص٢٨) .

[على المستغني عنها] ^(١)، ولم ينع [لجواز أن يكون في الباطن فقيراً] ^(٢)، ولو رآه قوياً جلدأ منعه فإن أبا عزره، ويمنع من التطفيف في المكيال، والميزان، والذرع، فإن استزاب في ذلك فله أن يختبرها ويعايرها ^(٣)، ولو جعل على المعايير الصحيح (ختماً) ^(٤) لا (يتعاملون) ^(٥) إلا به كان أحفظ وأحوط، ولو رأى من يُطفف فإن توفر علمه وحسنت طريقته قدره، وإلا منعه ^(٦)، ويأخذ أهل الذمة بالغيار ^(٧)، وما شرط عليهم في القول في

(١) إضافة لمقتضى التوضيح، والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٨)، الفراء - م. س. (ص ٢٩٢)، ابن الاخرة - م. س. (ص ٢٩).

(٢) إضافة لمقتضى التوضيح، والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٤٨)، الفراء - م. س. (ص ٢٩٢)، ابن الاخرة - م. س. (ص ٢٩).

(٣) العيار ورد في اللغة بعد معاني يقال غير الدنانير تعبيراً وزنها واحد بعد واحد، وقالوا عاور المكيال وعورها قدرها، وعيار بينهما قدرهما ونظر ما بينهما، وعيار الدنانير والدراهم ما جعل فيها من الفضة الخالص، أو الذهب يقال هو عيار كذا، وعيار الشيء ما جعل نظاماً له يقاس به، ومن عيار الميزان للدرهم والواقى، والأرطال، يوزن بها والجمع عيارات، انظر قدامة - الخراج (ص ٢٢٩-٢٣١)، ابن منظور - لسان (٤/٦٢٣)، عبدالرحمن فهمي - فجر السكة (ص ١٣٢)، عبد الله البستاني - الوافي (ص ٤٣٤)، الكرملي - النقود العربية (ص ٤٤ هامش ٢)، الزهراني - زيف النقود (ص ٥٨-٦٢).

(٤) وردت العبارة في الأصل «حما» والتعديل مقتضى استقامة السياق والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٤)، الفراء - م. س. (ص ٢٩٩)، والحتم في اللغة وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخل شئ فيه، ويقال على وجهين الأول تأثير الشيء بنقش الخاتم والطابع، والثاني الأثر الحاصل على النقش ويتجاوز به الاستيثاق من الشيء والمنع منه اعتباراً لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب، وتارة في تحصيل اثر شئ عن شئ اعتباراً بالنقش الحاصل، وتارة يعتبر بلوغ الآخر منه؛ انظر قدامة - الخراج (ص ٢١٥ هامش ١)، ابن خلدون - المقدمة (٢/٧٠٤-٧٠٨)، الزبيدي - تاج العروس (٨/٢٦٦).

(٥) وردت في الأصل «فيها» والتعديل مقتضى الصواب، والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٤) الفراء - م. س. (ص ٢٩٩).

(٦) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٦)، الفراء - م. س. (ص ٣٠٠).

(٧) الذمة بالكسر العهد والأمان وأهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، والغيار هو الملبوس الذي يميز به أهل الذمة عن المسلمين - وأصله سنة منها رسول الله ﷺ لما ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد

عزيز وعيسى عليهما الصلاة والسلام^(١) ، وينكر على من (يطيل)^(٢) (الصلاة)^(٣) إلى أن يعجز عنها الضعفاء ، وينكر على أهل السفن حمل ما لا تحتمله ، ويخاف منه الغرق وكذا اليسر في اشتداد الريح ، ولو كان فيهم النساء نصب لها مخارج للبراز^(٤) ، ولو بنى قوم في طريق (سابل)^(٥) منعهم ، وإن أوسع الطريق وبأمرهم بهدم البناء وإن كان مسجداً^(٦) ،

الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحمي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعضاهم لقوله ﷺ ، فهم أهل أن يدلوا بالتغير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته ، وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله فأذهم وأصغرهم وحقرهم ، حتى يكون لهم سمة الهوان فيعرفوا بزيتهم ودلالته ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة ، ومعناه ان المسلم يشبه بالكافر في زيه فيعرف ، والكافر يتشبه بزيت الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به ، ومن فوائده ان لا يقوم له ، ولا يصدر في المجلس ولا تقبل يده ، ولا يقوم لدى رأسه ، ولا يخاطب بأخي وسيدي ، وولي ، ونحو ذلك ، ولا يدعى له كما يدعى للمسلمين ، ولا يصرف إليه من أوقاف المسلمين وزكاتهم ، ولا يستشهد تحملاً وأداء ، ولا يُبايع عبداً مسلماً ، ولا يمكن من المصحف وغيرها من الأحكام المختصة بالمسلمين ، وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين أحمد - المسند (٥٠/٢) ، أبو داود - السنن (٤٤/٢) - الماوردي - م . م . س (ص ٢٥٦) ، الفراء - م . م . س (ص ٣٠٤) ، الشيزري - م . م . س (ص ١٠٧) ، ابن بسام - م . م . س (ص ٢٠٧) ، ابن القيم - الشروط العمريه (ص ٧٩-٨٢) ، الجرسيفي - رسالة في الحسية (ص ١٢٢) ، الزبيدي - م . م . س (٣٠١/٨) .

(١) عزيز عليه السلام من أنبياء بنى إسرائيل افتت به الضالين منهم ونسجت حول ذلك الكثير الإسرائيليات ، وقد أبان الله تعالى خبره وضلال اليهود وافكهم في هذا القول ، وكذلك الحال في قول الضالين من النصارى كما أخبر الله جللت قدرته عنهم في قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضلون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . وما امرؤ إلا لعبادوا ألهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ التوبة آية (٣٠) ، وانظر ابن كثير - التفسير (٣١٤/١) ، (٣٤٨/٢) .

(٢) وردت في الأصل « يعطل » والتعديل مقتضى الصواب ، والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٦) ، الفراء - م . م . س (ص ٣٠٤) .

(٣) كتبها المؤلف على الرسم العثماني « الصلوة » .

(٤) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٧) ، الفراء - م . م . س (ص ٣٠٦) ، ابن الاخرة - م . م . س (ص ٢٢٢) .

(٥) وردت في الأصل « سائل » والتعديل مقتضى استقامة السياق ، والإثبات من الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٨) ، الفراء - م . م . س (ص ٣٠٦) .

(٦) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٨) ، الفراء - م . م . س (ص ٣٠٦) .

ويمنع من نقل الموتى من قبر إلى آخر (لعدم جوازه) ^(١)، ومن بقعة إلى أخرى ^(٢)، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للجهد ، ومن التصيغ للنساء ^(٣)، ومن التكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطى ^(٤).

والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، انتهى ما أردت جمعه من هذه الأوراق بتوفيق الملك الخلاق ، وهي مع حجمها الصغير مشتملة على علم كبير ، فأسأل الله التوفيق ، وأن ينفع بذلك المسلمين ، وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين ، وصلى الله على سيدنا محمد و [على] ^(٥) آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وردت العبارة في الأصل « ويمنع من نقل الموتى لا يجوز من قبر إلى آخر » ، والتعديل مقتضى استقامة السياق .

(٢) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٨) ، الفراء - م.س (ص ٣٠٧) ، ابن بسام - م.س (ص ١٦٩) ، ابن الاخوة - م.س (ص ٤٩) ، السنائي - م.س (ص ١٥٩) ، وعن نقل الميت من مكان إلى آخر قال المالكية يجوز نقله قبل الدفن وبعده بشروط وهي ان لا تهتك حرمة وان لا يتفجر ، وان يكون نقله لمصلحة ، وإلا حرم ، وقال الأحناف لا بأس بنقله قبل الدفن ، ويجوز بعد الدفن إلا إذا كان في ارض مقصوبة ، وقالت الشافعية يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة ، ويجوز نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، وقال الحنابلة لا بأس بنقل الميت قبل دفنه بشرط ان يكون النقل لغرض صحيح ، ولا فرق بين قبل الدفن وبعده ، انظر الجزيري - م.س (١/٥٣٧) .

(٣) الخضاب هو تغير لون شيب الرأس واللحية ، والمعلومات أوفي عن الخضاب انظر ابن حجر - فتح (١٠/٣٦٧) ، السنائي - م.س (ص ٣٠٢) .

(٤) الماوردي - الأحكام (ص ٢٥٨) ، الفراء - م.س (ص ٣٠٧) ، السنائي - م.س (ص ١٥٩) ، الكهانة هي ادعاء الأخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ومعرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب انظر

الجزجاني - م.س (ص ١٦٠)

(٥) إضافة لمقتضى الصواب .

نبذة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الاخوة
- محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٠هـ)
- « معالم القربة في احكام الحسبة »
- باعتناء روين ليوي، كيمرج ١٩٣٨ م.
- ابن بسام
- محمد بن أحمد بن بسام التنيسي المحتسبي كان حياً سنة (٦٢٤هـ)
- « نهاية الرتبة في احكام الحسبة »
- تحقيق د. حسام الدين السامرائي ، بغداد ١٩٦٨ م.
- ابن تيمية
- مجدالدين أبي البركات بن تيمية (٦٥٢هـ/١٢٥٢م)
- « ائخر في الفقه »
- مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٥ م.
- ابن تيمية
- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
- « الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية »
- تحقيق صلاح عزام ، دار الاسلام ، القاهرة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م.
- ابن الجوزي
- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٩٧هـ/١١١٦م)
- « المنتظم في تاريخ الملوك والامم »
- مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ١٣٥٨هـ/١٩٣٩ م.
- ابن الجوزي
- أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (٦٥٦هـ/١٢٥٦م)
- « الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الاصولي الفقهي »
- تحقيق د. فهد محمد السدحان ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة
- الاولي ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.
- ابن حجر
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)
- « تلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافي الكبير »
- باعتناء عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.
- « ذيل الدرر الكامنة »
- تحقيق عدنان درويش ، القاهرة ١٤١٢هـ
- « فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

البخاري

تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية
١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

• ابن حجر

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٧٠٨هـ/١٤٠٤م)
« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحريرو الحافظ العراقي وابن حجر »
دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

• ابن حميد

محمد بن عبد الله بن حميد (١٢٩٥هـ)
« السحب الوابلة علي ضرائح الخنابلة »
تحقيق بكر أبو زيد ، د. عبدالرحمن العنمين ، دار الرسالة بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

• ابن حنبل

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ/٨٥٥م)
« المسند »

منشورات دار الفكر ، بيروت

• ابن خلدون

ولي الدين ابو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمي
الاشبيلي المالكي (٨٠٨هـ/١٤٠٥م)
« المقدمة »

تحقيق د. علي عبدالواحد الوافي ، جزاءن الناشر دار نهضة مصر ،
القاهرة ، الطبعة الثانية .

• ابن خلكان

شمس الدين ابو العباس احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن
خلكان الشافعي (٦٨١هـ/١٢٨٢م)
« وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان »

٨ أجزاء ، باعتناء إحسان عباس ، منشورات دار صادر ، بيروت .

• ابن خياط

أبو عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري (٢٤٠هـ/٨٥٤م) «
تاريخ خليفة بن خياط »

تحقيق د. أكرم ضياء العمري دار طيبة ، الرياض ١٤٠٥هـ .

• ابن الديع

وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديع (٩٤٤هـ/١٥٣٧م)
« بغية المستفيد في تاريخ مدينة زيد »

تحقيق عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،
صنعاء ١٣٩٩هـ/١٩٧٧م .

« تيسر الوصول إلي جامع الأصول من حديث الرسول صلي الله
عليه وسلم »

منشورات دار الفكر ، بيروت .

« تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي السنة الناس من الحديث »
دار الكتاب العربي بيروت ،

« حدائق الانوار ومطالع الاسرار في سيرة النبي المختار صلي الله
عليه وسلم وعلي آله المصطفين الاخير »

تحقيق عبد الله ابراهيم الانصاري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ،
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

« الفضل المزيدي علي بغية المستفيد » الكويت ١٤٠٢هـ .

« قرة العيون بأخبار اليمن الميمون »

تحقيق محمد الأكوخ ، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩١هـ

« نشر الخاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية »
باعثناء أحمد راتب حموش ، دار الفكر بيروت .

أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الانصاري (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)

« الايضاح والتمييز في معرفة المكيال والميزان »

تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ، منشورات مركز البحث العلمي ،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ/١١٩٨م)

« بداية المجتهد ونهاية المقتصد »

المكتبة التجارية ، القاهرة .

أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي (١٦٨-٢٣٠هـ/٧٨٤-٨٤٥م)

« الطبقات الكبرى »

باعثناء د. احسان عباس ، دار صادر بيروت .

« الطبقة الرابعة من كتاب ابن سعد الطبقات الكبرى من أسلم عند

فتح مكة وما بعدها»

تحقيق ودراسة عبدالعزيز السلومي - رسالة دكتوراة غير منشورة -

جامعة أم القرى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)

• ابن سلام

«الأموال»

تعليق محمد حامد الفقي ، القاهرة ١٣٥٣هـ .

أبو سالم محمد بن طلحة الوزير القرشي (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)

• ابن طلحة

«العقد الفريد للملك السعيد»

باعتناء عبدالمهادي البيلاقي ، مطبعة الوطن ، مصر ١٣١٠هـ .

محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)

• ابن عابدين

« حاشية رد المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين - علي الدر

المختار شرح تنوير الابصار »

دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

أبو بكر بن العربي المعافري

• ابن العربي

« كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس »

تحقيق ودراسة د. محمد عبدالكريم ولد كريم ، دار الغرب ، الطبعة

الاولي ، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

أبو الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي(١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)

• ابن العماد

«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»

مطبعة القدسي ، القاهرة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م .

محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ/١٣٥٠م)

• ابن القيم

« الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»

باعتناء محي الدين عبدالحميد ، مطبعة مصر القاهرة ١٣٨٠هـ .

« شرح الشروط العميرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمة »

تحقيق د. صبحي الصالح ، الطبعة الثانية ، دار العلم ، بيروت

١٤٠١هـ/١٩٨١م .

أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)

• ابن فارس

«مجمّل اللغة»

دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

• ابن فرحون إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (٧٩٩هـ/١٣٩٦م

« تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهج الحكام »

طبع بهامش كتاب فتح العلي المالك لمحمد عيش ، الطبعة الثانية ، مطبعة البايي الحلبي . مصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

• ابن قاضي شهبة أبو بكر احمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ/

١٣٩٦-١٤٤٧م)

« طبقات الشافعية »

نشر عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

• ابن قدامة أبو عبدالله موفّق الدين محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

« المغني مع الشرح الكبير علي المقنع »

دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

• ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م)

« البداية والنهاية »

مكتبة المعارف ، بيروت ١٣٩٧هـ

« تفسير القرآن العظيم »

٤ أجزاء ، دار الفكر بيروت - لبنان .

• ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م)

« السنن »

تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

• ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقن

(ت ٧٢٣-٨٠٤هـ / ١٣٢٣-١٤٠١م)

«التوضيح شرح الجامع الصحيح»

مخطوط استنبول مكتبة فيض الله رقم (٣٩٤) .

• ابن منظور أبو العز نجيب الدين ابن منظور الافريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)

- « لسان العرب »
دار الفكر ، دار صادر ، بيروت .
- ابن عمر
أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الاندلسي الافريقي
(٢١٢ - ٢٨٩هـ / ٨٢٨ - ٩٠١م)
- « أحكام السوق »
تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، الشركة التونسية ١٣٩٥هـ .
- أبو داود
سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ / ٨٨٨م)
- « سنن أبي داود »
ياعتناء محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء السنة النبوية .
- أبو البقاء
أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ / ١٦٨٣م)
- « الكليات معجم في المصطلحات والفروق »
ياعتناء د. عدنان درويش ، محمد المصري ، الطبعة الثانية ، دار
الكتاب الاسلامي ، القاهرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- الأشعري
أبو الحسن الأشعري
« مقالات الاسلاميين »
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية .
- الأمدى
سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التتغلي الأمدى
(٥٥١ - ٦٣١هـ / ١١٥٦ - ١٢٣٣م)
- « الاحكام في أصول الاحكام »
مكتبة محمد صبيح ، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- البرديسي
محمد زكريا البرديسي
« أصول الفقه »
دار الثقافة ، القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- البريهي
عبدالوهاب بن عبدالرحمن (ت ٩٠٤هـ / ١٤٩٨م)
- « طبقات صلحاء اليمن »
تحقيق الحبشي ، مركز البحوث اليمنية - صنعاء ١٣٩٣هـ .
- البستاني
عبدالله البستاني

« الوافي »

معجم وسيط اللغة ، مكتبة لبنان ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

عبدالقاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م)

• البغدادي

« الفرق بين الفرق »

باعثناء محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت .

إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣١هـ/ ١٩١٢م)

• البغدادي

« هدية العارفين باسماء المؤلفين واثار المصنفين »

جزءان ملحق بكشف الظنون ، مكتبة المتنبي ، بغداد .

أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)

• البلاذري

« أنساب الأشراف »

الجزء الخامس بإعتناء كوتين ، انقلس ١٣٥٥هـ .

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن المصري الشهير باليهوتي

• اليهوتي

(ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)

« الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المنقح في فقه امام السنة

أحمد بن حنبل الشيباني »

الطبعة السادسة ، دار الفكر بيروت

محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي

• التجيبي

« رسالة في القضاء والحسبة »

نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والختسب ،

مطبوعات المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .

محمد علي الفارقي التهانوي (١٢هـ/ ١٨م)

• التهانوي

« كشاف مصطلحات الفنون »

تحقيق لطفي عبد البديع ، ترجمة د. حسين عبد النعيم وزارة الثقافة ،

مصر ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .

أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب البصري (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م)

• الجاحظ

« البيان والتبيين »

تحقيق عبدالسلام هارون ، بيروت ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م .

- الجرجاني
علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ/١٤١٣م)
« التعريفات »
مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- الجرسيني
عمر بن عثمان بن العباس الجرسيني
« رسالة في الحسية »
نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسية والمحتسب ،
مطبوعات العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .
- الجزيري
عبدالرحمن الجزيري
« الفقه علي المذاهب الاربعة »
٥ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى .
- الجهشياري
أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري (ت ٢٣١هـ / ٨٤٥م)
« الوزراء والكتاب »
تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مكتبة مصطفى الحلبي مصر الطبعة
الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الجوهري
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م)
« تاج اللغة وصحاح العربية »
تحقيق احمد عبدالغفور عطار الطبعة الرابعة ، دار العلم بيروت
١٩٩٠هـ / ١٩٩٠م .
- حاجي خليفة
مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)
« كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون »
مكتبة المثنى بغداد .
- الحبشي
عبدالله محمد الحبشي
« مصادر الفكر الاسلامي في اليمن »
المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- الحجري
محمد أحمد الحجري
« مجموع بلدان اليمن وقبائلها »
نشر إسماعيل الأكوغ ، وزارة الاعلم صنعاء ١٤٠٤هـ .

- الحسيني
د. أحمد بن حسن الحسيني
«تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود
الكتابية»
دار المدني حدة ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- الحسيني
الحسن بن علي الشريف الحسيني (١٤١٢هـ/١٨١٥م)
« نبد من كتاب ملخص الفطن والالباب ومصباح الهدى للكتاب »
تحقيق ودراسة د . طلال جميل الرفاعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة
١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- الحميضي
د. عبدالرحمن ابراهيم الحميضي
« القضاء ونظامه في الكتاب والسنة »
منشورات جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- الخبازي
جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-
١٢٣١-١٢٩١هـ)
« المغني في أصول الفقه »
تحقيق محمد مظهر بقا ، منشورات جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- الخرزجي
علي بن الحسن الخرزجي (٨١٢هـ/١٤٠٩م)
« طراز اعلام الزمن »
مخطوط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- الخطيب
شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (٩٧٧هـ/١٥٧٠م)
« مغني المحتاج الي معرفة الفاظ النهاج علي متن النهاج لابي زكريا
يحي بن شرف النووي »
الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- الخلال
أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
« الامريالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الامام الميجل أبي
عبدالله أحمد بن حنبل »
مخطوط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

- الخوارزمي • محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب (٣٨٧هـ/٩٧٧م) « مفاتيح العلوم »
المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٢م .
- الدوري • د. عبدالعزيز الدوري عبدالكريم « نشوء الحرف والاصناف في الاسلام »
مجلة كلية الآداب بغداد ، العدد الأول ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- الرازي • محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٠هـ/١٢٦١م) « مختار الصحاح »
مؤسسة علوم القرآن بيروت ، مكتبة النوري بدمشق ١٣٩٨هـ .
- رحمة الله • د. مليحة رحمة الله « الملابس في العراق خلال العصر العباسي »
المجلة التاريخية المصرية العدد (١٣) السنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- الرفاعي • د. طلال جميل الرفاعي « نظام البريد في الدولة العباسية حتي منتصف القرن الخامس الهجري »
رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ١٤٠٦-١٤٠٧هـ / ١٩٨٦-١٩٨٧م .
- الزبيدي • أبو الفيض محمد مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م) « تاج العروس من جواهر القاموس »
المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦هـ / ١٧٩٠م .
- الزركلي • خير الدين الزركلي « الاعلام »
دار العلم ، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- الزهراني • د. ضيف الله بن يحيى الزهراني « زيف النقود الاسلامية »
الطبعة الاولى ، مطابع الصفا مكة المكرمة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ .
- « موارد بيت المال في الدولة العباسية فيما بين ١٣٢-٢١٨هـ / ٧٤٩-٨٣٣م »

- المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .
- « النفقات وإدراتها في الدولة العباسية ١٣٢-٣٣٤هـ/٧٤٩-٧٤٩م »
- ١٩٨٣ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م « مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م »
- سابق الشيخ سيد سابق التهامي
- « فقه السنة »
- ٣ أجزاء منشورات دار الفكر بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- السامرائي د. حسام الدين السامرائي
- « المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦٩-٨٦٩م »
- « ١٩٤٥ م »
- دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١ هـ / ١٢٦٩ م)
- « طبقات الشافعية الكبرى »
- دار المعرفة بيروت .
- السخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م)
- « الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع »
- دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
- « أصول السرخسي »
- دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- السنامي عمر بن محمد عوض السنامي (٨١ هـ / ١٤ م)
- « نصاب الاحساب »
- تحقيق ودراسة د. مريزن سعيد عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)
- « مقاليد العلوم في الرسوم والحدود »
- مخطوط نسخة خاصة مكة المكرمة .
- الشافعي الامام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ / ٧٦٧-٨١٩ م)

« المسند »

نشر ملحقاً بكتاب الام ، باعتناء محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

محمد بن يوسف الصالحى الشامي (ت ١٠٣٥هـ/١٩٤٢م)

• الشامي

« سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد صلي الله عليه وسلم »

تحقيق مصطفى عبدالواحد وآخرون ، منشورات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر ، لجنة احياء التراث (١٣٩٤-١٤١٠هـ/١٩٧٤-١٩٩٠م) .

إبراهيم دسوقي الشهاري

• الشهاري

« الحسبة في الاسلام »

مكتبة دار العربية القاهرة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)

• الشهرستاني

« الملل والنحل »

دار المعرفة ، بيروت .

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)

• الشوكاني

« البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع »

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

« فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير »

دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

« القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة »

تحقيق محمد عبدالرحمن عوض ، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

ادي شير

• شير

« معجم الالفاظ الفارسية المعربة »

مكتبة لبنان ، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٨٠م .

عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ/١١٩٣م)

• الشيزري

« نهاية الرتبة في طلب الحسبة »

تحقيق د. السيد الباز العريني ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، بيروت
١٤٠١هـ/١٩٨١م .

• الصايي
أبو الحسين هلال بن الحسن الصايي (١٠٥٦هـ/١٤٤٨م)
« رسوم دار الخلافة »

باعثناء ميخائيل عواد ، منشورات الجمع العلمي العراقي ، مطبعة
العاني - بغداد ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .

« كتاب الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء »

تحقيق احمد عبدالستار فرج ، دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي
القاهرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م .

• الطبري
الحب لدين الله احمد بن عبدالله الطبري (٦٩٤هـ/١٢٩٤م)

« خلاصة سير سيد البشر صلي الله عليه وسلم »

دراسة وتحقيق د. طلال جميل الرفاعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة
١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

• الطبري
محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ/٨٣٨-٩٢٢م)
« تاريخ الامم والملوك »

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت .

• الظاهري
غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري (٨٧٣هـ/١٣٦٨م)

« زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك »

باعثناء بولس راويس ، المطبعة الجمهورية ١٣١٢هـ/١٨٩٤م .
احمد عبدالرؤوف

• عبدالرؤوف

« رسالة في آداب الحسبة والمختب »

نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاثة رسائل في آداب الحسبة والمختب
مطبوعات المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٣٧٥هـ .

محمد بن أحمد العقباني

• العقباني

« تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر »

مخطوط تونس رقم ١٣٥٣ ، نشر قطعة منه موسي لقبال ملحقا بكتاب
التيسير للمحيلدي ، الشركة الوطنية ، الجزائر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

- العيدروس
محيالدين عبدالقادر بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ/١٦١٢م)
« النور السافر عن اخبار القرن العاشر » .
- الغزالي
أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م)
« إحياء علوم الدين »
دار إحياء التراث ، بيروت .
« المستصفي »
الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية ، مصر ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م .
- الغزي
أبو المكارم نجم الدين محمد القرشي الغزي (١٠٦١هـ/١٦٥٨م)
« الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة »
تحقيق د. جبرائيل سليمان جبور ، الطبعة الثانية ، دار الافاق بيروت
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- الفراء
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)
« الاحكام السلطانية »
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثالثة دار الفكر ،
بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- فضل
د. فضل آلهي
« الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين »
باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الفيروزابادي
مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)
« القاموس المحيط »
٤ أجزاء منشورات دار العلم ، بيروت .
- الفيومي
أحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)
« المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي »
جزاين ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- القارئ
علي بن سلطان الهروي المعروف بالملاعلي (ت ١٠١٤هـ)
« المقالة العذبة في العمامة والعذبة »
مخطوط المكتبة المحمودية رقم (١٦/٢٦٦٨) .

- قدامة
قدامة بن جعفر بن زياد الكاتب البغدادي (١٩٤٨/٣٣٧هـ)
« المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة »
تحقيق ودراسة د. طلال بن جميل الرفاعي ، منشورات مكتبة الطالب
الجامعي مكة المكرمة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- القرافي
شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي
« شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول »
الطبعة الاولى ، شركة الطباعة الفنية بمصر ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- القسطلاني
أحمد بن محمد القسطلاني (١٥١٠-١٤٤٧هـ / ١٥١٧م)
« المواهب اللدنية بالمنح المحمدية »
تحقيق صالح الشامي ، المكتب الاسلامي ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- القلقشندي
أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢٠هـ / ١٤١٧م)
« صبح الاعشي في صناعة الانشا »
نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية ، مطبعة كوستاتوماس ، القاهرة
١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- القونوي
قاسم خير الدين أمير علي القونوي (٩٧٨هـ / ١٥٧٠م)
« أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء »
تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الاولى ، دار الوفا ، جدة
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الكاساني
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٧٨هـ / ١١٨٢م)
« بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع »
باعتناء أحمد عثمان ، نشر يوسف زكريا ، مطبعة العاصمة القاهرة ،
النسخة الاخرى مطبعة الامام ، القاهرة .
- الكتاني
محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)
« الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة »
دار البشائر الطبعة الرابعة بيروت ١٤٠٦هـ
- كحالة
عمر رضا كحالة
« معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية »

- الكرملي
دار إحياء التراث ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .
استئناس ماري الكرملي البغدادي
« النقود العربية وعلم النميات »
نشره محمد أمين دمج ، بيروت ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .
• مؤلف مجهول
« شنرات في الحسبة »
نشر ملحقا لكتاب التيسير للمجيلي نشره موسي لقبال ، الشركة
الوطنية الجزائر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
• مؤلف مجهول
« قانون السياسة ودستور الرياسة »
تحقيق ودراسة محمد حاسم الحديثي ، بغداد ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
• الماوردي
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)
« الحاوي الكبير »
تحقيق علي محمد معروض وآخرون ، الطبعة الاولى ، منشورات مكتبة
دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
• متمر
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
آدم متمر
« الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في
الاسلام »
جزءان ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربي مكتبة
الخانجي ، القاهرة (١٣٨٧هـ .
• المجيلي
أحمد سعيد المجيلي (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)
« التيسير في أحكام التسعير »
تحقيق موسي لقبال ، الطبعة الثانية الشركة الوطنية الجزائر
١٤٠١هـ/١٩٨١م .
• محمد
د. عبدالرحمن فهمي محمد
« فجر السكة العربية »
مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

- المخزومي
أبو الحسن علي بن عثمان المخزومي (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م)
«كتاب النهاج في علم خراج مصر»
تحقيق كلود كاهين ، المعهد الفرنسي ، القاهرة ١٤٠٦هـ .
- المدخلي
د. محمد ربيع هادي المدخلي
«الأحوال السياسية والمظاهر الحضارية في عصر السلطان عامر بن عبد الوهاب ٨٩٤-٩٢٣هـ»
رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى مكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ .
- المطرزي
أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م)
«المغرب في ترتيب المغرب» دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- معتوق
د. رشاد عباس معتوق
«نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره»
جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ ، مطبوعات تهامة ، جدة .
- المقدسي
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الجنبلي
«كتاب الاداب الشرعية والمنح المرعية»
مطبوعات الامام عبدالعزيز آل سعود ، مطبعة المنار ، القاهرة
١٣٤٩هـ/١٩٣٠م .
- المقرئ
تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)
«كتاب المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والاثار المعروفة بالخطط المقرئية»
جزءان طبعة مصورة ، منشورات دار صادر ، بيروت .
- المنجد
د. صلاح الدين المنجد
«المفصل في الالفاظ الفارسية العربية في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوي والشعر الاموي»
طبع بعناية دار الكتب الجديدة ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- النابلسي
عثمان بن ابراهيم النابلسي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)
«كتاب لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية»
مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .

- النويري
أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٣٣هـ/١٣٣٢م)
« نهاية الارب فيفنون الادب » المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة.
- وكيع
محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م)
« أخيار القضاة »
عالم الكتاب ، بيروت .
القاسم بن محمد
- يحيى بن الحسين
« غاية الاماني في أخيار القطر اليماني »
القاهرة ١٣٨٨هـ .
- اليميني
أبو محمد اليميني (١٢هـ/١٢م)
« عقائد الثلاث والسبعين فرقة »
تحقيق محمد عبدالله الغامدي ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار العلوم
والحكمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

ثبت المصطلحات

٥٤	الحرام	٦٩	الابرايسيم
٥٣	الحرية	٥٧	الاجتهاد
٥٣	الحكم	٥٣	الاربة
٦٦	الحق	٧٢	الارجاء
٥٥	الخير	٦١	الاستحباب
٨١	الختم	٥٤	الاستعداد
٨٣	الخصاب	٧٢	الاعتكاف
٦٠	الخلق	٦٧	الاعوان
٦١	الخوف	٥٤	الأمر
٥٧	الدرهم	٧٢	الايجاب
٥٧	الدعاوى	٥٣	الايمان
٥٩	الذكورة	٦٩	البدعة
٨١	الذمة	٧٧	بيت المال
٥٨	ذوي الأرحام	٧١	البيع
٦٩	الرجاء	٦٤	التجسس
٧٣	الرواشن	٦٢	التسمية
٥٦	الزنا	٨١	التطفيف
٧١	السؤال	٦١	التقوى
٧٠	السكينة	٥٦	التعزير
٦٥ ، ٦١	السواد	٦٣	التكليف
٥٣	الشرع	٦١	الجاه
٦٣	الشفعة	٦٨	الجنابة
٧٠	الصلاح	٦١	الجنون
٧٠	الضلال	٦٦	الجهل

٧٢	القلائس	٥٥	الطاعة
٦٦	الكذب	٦٨	الطمأنينة
٧٣	الكناسة	٦٠	الظلم
٨٣	الكهانة	٦١	الظن
٦٩	المباح	٥٩	العدالة
٦٠	المدارة	٧٧	العدة
٧٢	المرابحة	٥٦	العرف
٦٢	المزمار	٤٨	العصمة
٤٨	المعصية	٥٨	العقل
٥٤	المكروه	٥٩	العلم
٥٤	المدوب	٧٤	العورة
٦١	المنع	٨١	العيار
٦٣	المنكر	٦٨	العيب
٦١	المواساة	٦٦	الغباء
٧٦	النائحة	٧٠	الفتنة
٦٣	النييذ	٦٦	الفجور
٦٣	النكاح	٦٦	الفحش
٥٤	النهي	٥٤	الفرض
٥٤	الواجب	٥٤	فرض الكفاية
٥٩	الورع	٦٠	الفساد
٦٢	الوعظ	٦١	الفسق
٧٠	الوقار	٥٨	القدرة
٥٣	الولاية	٦٢	القرينة
٦٣	الولي	٣٩	القصاص
		٢٧	القضاء

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩-٥	المقدمة
٥١-١٠	القسم الدراسي
١٥-١١	الحياة السياسية
٢٤-١٥	الحياة العلمية
٣٥-٢٥	أسرته ونشأته
٤٢-٣٥	شيوخه
٤٧-٤٢	مصنفاته
٤٩-٤٧	تلاميذه
٤٩	وفاته
٥١-٤٩	كتاب بغية الإربة
٨٣-٥٢	القسم التحقيقي
٥٣	مقدمة المؤلف
٥٦-٥٤	الفصل الأول في حقيقة الحسبة
٥٧-٥٦	الفصل الثاني في الفروق بين المحتسب وغيره
٦٧-٥٨	الفصل الثالث في أركان الحسبة
٧٩-٦٨	الفصل الرابع في المنكرات المألوفة
٧٩	الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف
٨٠	الفصل السادس في مراتب النهي عن المنكر
٨٣-٨٠	الخاتمة
١٠١-٨٤	ثبت المصادر
١٠٣-١٠٢	ثبت المصطلحات